الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

الهجرة غير الشرعية إلى قارة أوروبا بين القوانين الوطنية وقواعد القانون الدولي
(إيطاليا وإسبانيا أنموذجاً)

إعداد

أحمد محمد عبد الجواد دنديس

إشراف

د. أحمد أبو جعفر

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في تخصص القانون الدولي والدبلوماسية

تموز /2024

© الجامعة العربية الأمريكية – 2024. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

الهجرة غير الشرعية إلى قارة أوروبا بين القوانين الوطنية وقواعد القانون الدولي (إيطاليا وإسبانيا أنموذجاً)

إعداد

أحمد محمد عبد الجواد دنديس

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/07/26 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. الدكتور أحمد أبو جعفر	مشرفاً ورئيساً	.....
2. الدكتور رائد أبو بدوية	ممتحناً داخلياً	.....
3. الدكتور محمد أشتيه	ممتحناً خارجياً	.....

الإقرار

أقر أنا الموقع أدناه الطالب أحمد محمد عبد الجواد دنديس حامل هوية رقم (402332779)، أن هذه الرسالة مقدمة إلى الجامعة الأمريكية لنيل درجة الماجستير، وهي نتيجة ما قمت به من جهد خاص في البحث، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو جماعية أو معهد.

وعليه فإنني أفوض الجامعة العربية الأمريكية حق تصوير رسالتي كلياً أو جزئياً، لتزويد نسخ من الرسالة للأفراد والمؤسسات وفقاً لأنظمة الجامعة العربية الأمريكية.

الاسم: أحمد محمد عبد الجواد دنديس

الرقم الجامعي: 202112721

التوقيع:

التاريخ: 2024/11/24

الإهداء

بعد الحمد لله في الأولين والأخرين

وأهدي ثمرة هذا النجاح وبكل تواضع

إلى البلاد التي أحبها أرض الرباط فلسطين

الى من علم العالم معنى الكرامة أهلنا في غزة

إلى من ضحوا بأرواحهم شهداؤنا الأبرار

إلى الصابرين خلف القضبان أسرانا البواسل

إلى عزيز الروح، من علمني أن العلم أسمى الغايات، فخري وسندي، أبي الغالي

الى ملجأي الدائم وشمعة حياتي أمي الغالية.

إلى من كان دعائها سر نجاحي، رفيقة الدرب، الحبيبة التي أفتخر بها دوماً... زوجتي الغالية.

إلى من بهم أستقيم وأقيم .... إخوتي.

إلى النجمات المضيئة في طريقي...أخواتي.

إلى الأصدقاء الذين أضافوا البهجة في حياتي.

إلى من دعمني وساندني أنسبائي والدكتور بسام مرقة.

أخيراً وليس أخراً إلى نور عيوني وكل قلبي أبنائي جود وكرم.

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير لجميع الأشخاص الذين ساهموا في إنجاز هذه الدراسة وعلى رأسهم طاقم التدريس الكريم، د. رزق السمودي د. عصام عابدين ود. يعقوب الحلبي ود. رائد أبو بدوية و د. سنية الحسيني على دعمهم المتواصل واعطائنا المعلومة بأمانة وإخلاص.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان للدكتور الذي أشرف على رسالتي، الدكتور أحمد أبو جعفر، لجهوده الدائمة والمتواصلة فشكرا من القلب على كل الدعم والمجهود الذي قدمتي لي.

كل الشكر لمن ساندني ودعمني كل باسمه ولقبه.

الباحث

الملخص

يتناول موضوع الدراسة الهجرة غير الشرعية إلى قارة أوروبا بين القوانين الوطنية وقواعد القانون الدولي (إيطاليا وإسبانيا أنموذجاً)، وتكمن أهمية الدراسة العلمية في البحث والشمول لمعرفة الوضع القانوني وفقا للمواثيق الدولية للمهاجرين غير الشرعيين، والحماية التي يتمتعون بها، ومقارنتها مع التشريعات الأوروبية، ومن حيث الأهمية العملية هذه الدراسة سوف تقدم المنفعة للناس عامة وللباحثين خاصة، لأنه سيتم التركيز على مدى قانونية الممارسات التي تقوم بها دول أوروبا التي سيتم دراسة حالتها وهي (إيطاليا وإسبانيا)، حيث تدور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيسي التالي، مدى تطبيق قارة أوروبا للقانون الدولي في ظل ظاهرة الهجرة غير الشرعية اتجاه المهاجرين غير الشرعيين وبالتحديد في إيطاليا وإسبانيا؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة سوف يجيب عنها الباحث خلال الدراسة، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة لتناسبه مع موضوع الدراسة، وللوصول إلى النتيجة النهائية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، في الفصل الأول تحدث الباحث عن ماهية الهجرة غير الشرعية وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في كل مبحث مطلبين، وفي الفصل الثاني يتحدث عن الإطار القانوني الناظم للهجرة غير الشرعية والدفع بسيادة الدولة، أيضاً تم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين في كل مبحث مطلبين، وخلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها أن الهجرة غير الشرعية لا تقتصر على دولة معينة أو فئة جنسية أو عمرية معينة، بل تختلف وتتنوع من العديد من البلدان والأجناس والفئات العمرية، وعدم وجود جهد عالمي فعلي لحماية فئة المهاجرين غير الشرعيين، و تقديم سيادة الدول على الحقوق والحريات التي نص عليها القانون الدولي، وعليه قام الباحث بتقديم عدة توصيات، من أهمها حث الدول المستقبلة للمهاجرين الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المهاجرين، والتعامل معهم بما يحفظ كرامتهم، والعمل على مواءمة التشريعات الداخلية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية بما يخدم حماية حقوق الانسان وخصوصاً الفئات المهمشة ومنها فئة المهاجرين غير الشرعيين، حيث أن العديد من الاتفاقيات الدولية موجودة لحماية حقوق الإنسان ولكنها بحاجة للشمولية والعالمية بغض النظر عن الموطن، والعمل على تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين وعدم التعامل معهم بازدواجية.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إجازة الرسالة	أ
الإقرار	ب
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الملخص	خ
فهرس المحتويات	د
المقدمة	ذ
إشكاليه الدراسة	ر
أهمية الدراسة	ر
أهداف الدراسة	ز
منهج الدراسة	س
سبب اختيار الدراسة	س
الدراسات السابقة	س
خطة الدراسة	ص
الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية	1
المبحث الأول: المفهوم القانوني للمهاجر غير الشرعي ودوافع الهجرة غير الشرعية وأثارها	1
المطلب الأول: تعريف المهاجر غير الشرعي وتفريقه عن غير من المصطلحات المشابهة له	1
المطلب الثاني: دوافع الهجرة غير الشرعية وأثارها	11
المبحث الثاني: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في القانون الدولي	21
المطلب الأول: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية	22
المطلب الثاني: الحقوق الاساسية للمهاجرين غير الشرعيين	29
الفصل الثاني: الإطار القانوني الناظم للهجرة غير الشرعية والدفع بسيادة الدولة	36
المبحث الأول: التشريعات الاوروبية في مواجهة المهاجرين غير الشرعيين	36
المطلب الأول: وضع المهاجرين غير الشرعيين في ايطاليا والتشريعات الإيطالية	37
المطلب الثاني: وضع المهاجرين غير الشرعيين في اسبانيا والتشريعات الإسبانية	46
المبحث الثاني: جواز الدفع بسيادة الدولة	57
المطلب الأول: التطورات القانونية لمبدأ سيادة الدول في ضوء حقوق الانسان وعمل لجنة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان	58
المطلب الثاني: سيادة الدول في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان	61
الخاتمة	
النتائج	65
التوصيات	65
قائمة المصادر والمراجع	68
Abstract	79

المقدمة:

تعتبر الهجرة شرعية إذا ما تمت بطريقة قانونية وفقا للأنظمة المتبعة في دول الوصول وهي الدول التي تستقبل المهاجرين، إلا أنه مع تغير الظروف والتطور أصبحت بعض الدول وخصوصاً الدول الأوروبية التي تعتبر أكثر رغبة من غيرها لدى المهاجرين تضع قيوداً للهجرة، كون أن المهاجرين يعتبروا من أكثر الأمور التي يمكن أن يؤثروا على أوضاع البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من نواحي البلاد، ومن ناحية أخرى هناك بعض الدول التي تعاني من ظروف سيئة سواء من ناحية اقتصادية أو سياسية أو حتى قد تكون ظروف طبيعية كانتشار الزلازل أو البراكين، وغيرها من الأسباب التي يمكن أن تدفع الناس للهجرة من هذه البلدان دون الحصول على الموافقة من الدول المقصودة، وهي دول الوصول ففي هذه الحالة تسمى هجرة غير شرعية، ويؤثر هذا النوع من الهجرة على الدول المصدرة والدول المستقبلة أو دول الوصول وحتى دول العبور، وكما يؤثر على المهاجر نفسه وخصوصاً إذا تعلق الأمر بالجماعات الإجرامية الذين يمتهنون تهريب المهاجرين مقابل مبالغ مالية كبيرة، كل هذا دفع العديد من الدول تجريم الدخول غير الشرعي لدولهم، وتقوم بإيقاع عقوبات قاسية على هذا النوع من المهاجرين ويتم معاملتهم بشكل سيء باعتبار أن هذه الأعمال تتعلق بسيادة الدولة، كما يتم اللجوء إلى وضعهم في مركز إيواء مكتظة أو ترحيلهم وطردهم في حالات أخرى.

كما أن الهجرة تؤثر على كيان الدولة وسيادتها ويوجد تضارب ما بين سيادة الدولة والمعاملة التي تتم من قبل دولة الوصول للمهاجرين غير الشرعيين في أوروبا، وهل هناك حقوق لهؤلاء المهاجرين بموجب المواثيق الدولية وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والملاحق الخاص بهم؟ وعن أوضاع المهاجرين في أوروبا ومقارنة القوانين والسياسات الداخلية في الدول التي سيتم تناولها كدراسة حالة وهي إيطاليا إسبانيا، والاتفاقيات التي قامت هذه الدول بتوقيعها بهذا الشأن مع المواثيق العالمية، ومدى جواز إيقاع العقوبات بحق هذا النوع من المهاجرين ومدى جواز طردهم، أيضاً يتوجب البحث في مدى كفاية النصوص القانونية الدولية التي تحمي فئة المهاجرين غير الشرعيين، ومدى تطبيق هذه النصوص من قبل مؤسسات المجتمع الدولي، وأيضاً إلى أي مدى يمكن للدول التذرع بسيادتها الداخلية كسبب لغض الطرف عن مسؤولياتها في حماية حقوق المهاجر غير الشرعيـــ أو انتهاكها للحقوق الأساسية المقررة للمهاجرين، وسيتحدث الباحث عن أسباب ودوافع الهجرة، والتي قد يكون أبرزها رغبة المهاجرين

في الحصول على وضع اقتصادي أفضل أو وضع صحي أفضل أو حتى البحث عن وضع مناخي أكثر ملائمة من دولهم الأم.

إشكالية الدراسة:

في ظل تصاعد أزمة الهجرة غير الشرعية فإن الباحث سوف يطرح الإشكالية التالية:

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: مدى تطبيق قارة أوروبا للقانون الدولي في ظل ظاهرة الهجرة غير الشرعية اتجاه المهاجرين غير الشرعيين وبالتحديد في إيطاليا وإسبانيا؟

يندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتمثل في الأسئلة التالية:

1- ما هو مفهوم المهاجر غير الشرعي والهجرة غير الشرعية؟
2- ما هي أسباب ودوافع الهجرة وهل الهجرة ترتبط بحقوق الانسان؟
3- ما هي الأثار التي تترتب على ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟
4- ما هي الحقوق التي كفلها القانون الدولي للمهاجر غير الشرعي؟
5- ما هي الواجبات التي تقع على عاتق الدول التي يستهدفها المهاجرين من دول أوروبا وبالتحديد الدول التي سيتم دراسة حالتها (إيطاليا وإسبانيا) بموجب قانونها الوطني؟
6- إلى أي حد يمكن الدفع بسيادة الدولة في مواجهة الهجرة غير الشرعية؟
7- هل النصوص الوارد في القانون الدولي لحماية هذه الفئة كافية أم لا؟
8- ما هي الأليات التي تم اتباعها من الدول التي تعتبر مقصد للمهاجرين غير الشرعيين والموقف الدولي من هذه الظاهرة؟

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية:

تكمن أهمية الدراسة في التعمق والشمول لمعرفة الوضع القانوني وفقاً للمواثيق الدولية للمهاجرين غير الشرعيين والحماية التي يتمتعون بها و مقارنتها مع التشريعات الأوروبية للدول موضوع الدراسة، إيطاليا، إسبانيا، كما وتعتبر قضية الهجرة غير الشرعية من أكثر القضايا الشائكة وأيضا تعتبر هذه الظاهرة من الظواهر التي تتنامى وتزداد يوماً بعد يوم، كما وأن هناك إهمال واضح وصارخ لحقوق هذه الفئة من

المجتمع، وأن العديد مع الدول اصبحت تدعي بالسيادة الخاصة بها وتفضيلها على قواعد حقوق الإنسان مضيفاً إلى أنه عندما يأتي الدور للحديث عن هذه الفئة فان الدول المتقدمة تلتزم الصمت كما أن المجتمع الدولي لم يتعامل مع هذه الظاهرة لمعالجتها جذرياً، وينبغي الذكر إلى أن هذه الظاهرة أثرت وتؤثر على العلاقات الدولية بشكل عام، يمكن لهذا البحث معالجة قضية من اكثر القضايا الجدلية على مستوى المجتمع العالمي، قلة الدراسات والأبحاث بخصوص هذا الموضوع وبالتالي إن هذه الدراسة ستقدم معرفة أكثر وتعمق أكثر في الموضوع.

الأهمية العملية:

هذه الدراسة سوف تقدم المنفعة للناس عامة وللباحثين خاصة لأنه سيتم التركيز على مدى قانونية الممارسات التي تقوم بها دول أوروبا موضوع الدراسة التي يتم الهجرة إليها، ومعرفة مدى ملائمة الأسباب التي تتذرع بها دولهم للمواثيق الدولية، ويمكن الاستفادة منها للمهاجرين كمنفعة استشارية لهم وبالتالي سيكونون بدراية ووعي حول حقوقهم وواجباتهم، كما يمكن للمهاجرين غير الشرعيين التعرف على وضعهم القانوني والواجبات التي تقع على عاتق دولة الوصول (الدول التي يقصدها المهاجرين)، علاوة على مساعدة القانونيين والباحثين والمهتمين في مجال الهجرة كمنفعة عملية، وقياس مدى تأثير الهجرة غير الشرعية على العلاقات بين الدول ومدى تأثيرها على دول المصدر و دول الوصول من جميع نواحي الحياه سواء اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية وغيرها من النواحي التي تؤثر عليها ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

أهداف الدراسة:

1- معرفة الحقوق التي كفلها القانون الدولي لهذه الفئة.
2- معرفة الحقوق التي يتمتع بها المهاجر غير الشرعي في بلد الوصول أو البلد المقصود.
3- معرفة مدى تطبيق دول أوروبا للقانون الدولي في مواجهة هذه الفئة من الناس وخصوصا التي التي سيتم اخذها كدراسة حالة وهي إيطاليا وإسبانيا.
4- معرفة مدى جواز طرد المهاجرين غير الشرعيين أو استبعادهم بحجة سيادة الدولة
5- معرفة لمن تكون الأولوية لسيادة الدولة أم لحقوق المهاجرين وحمايتهم.

منهج الدراسة:

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لما يتناسب مع هذه الدراسة حيث سيتم وصف الواقع من ناحية ظاهرة الدراسة وتحليل النصوص القانونية التي تتعلق بالمهاجر والحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية ومعرفة مدى تطبيقها من قبل الدول وكون أن هذا المنهج يتماشى مع الدراسة.

سبب اختيار الدراسة:

إن سبب اختياري لهذا الموضوع يكمن في رغبتي للكتابة في موضوع يعتبر من أحدث المواضيع التي تهم المجتمع الدولي ككل والتي تعتبر أكثر القضايا الشائكة وأيضاً تعتبر هذه الظاهرة من الظواهر التي تتنامى وتزداد يوماً بعد يوم، كما وأن هناك إهمال واضح وصارخ لحقوق هذه الفئة من المجتمع، وإن العديد من الدول أصبحت تدعي بالسيادة الخاصة بها وتفضلها على قواعد حقوق الإنسان مضيفاً إلى أنه عندما يأتي الدور للحديث عن هذه الفئة فإن الدول المتقدمة تلتزم الصمت كما أن المجتمع الدولي لم يتعامل مع هذه الظاهرة لمعالجتها جذرياً، وينبغي الذكر إلى أن هذه الظاهرة أثرت وتؤثر على العلاقات الدولية بشكل عام.

الدراسات السابقة:

1. في مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بعنوان لوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدولة المستقبلة كتبتها الطالبة فضيلة قوسم والتي توصلت الباحثة في النهاية إلى أن هناك غموض لمركز المهاجر غير الشرعي والذي سببه الحق في الهجرة من جهة وسيادة الدولة من جهة أخرى، وأن الدول حتى وإن رغبت بتسوية مشكلة المهاجرين غير الشرعيين ستكون التسوية بما يقدم المنفعة للمصلحة الاقتصادية للدولة وليس على أساس حقوق المهاجرين، وقدمت الباحثة عدة توصيات في مجملها حثت الدول على الانضمام للمواثيق الدولية التي تحدثت عن حقوق المهاجرين وضرورة إدراك أن المهاجرين غير الشرعيين ليسوا بمجرمين إنما قاموا بالهجرة لأسباب خارجة عن إرادتهم، وضرورة حمايتهم ومساعدتهم من قبل الدول، الا ان هذه الدراسة تتحدث الا عن حقوق المهاجرين ولم تتطرق الى حقوق الدولة من الناحية الأخرى، وهذا ما سوف يميز هذه الدراسة فسوف يتم اللجوء للحديث عن حق الدولة في بسط سيادتها على اقليمها.

2. في مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري بعنوان الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين السياسيين كتبتها الطالبتين بثينة ميهوب و رشا بلهوشات توصلت الطالبيتان إلى نتيجة أنه من

حق المهاجر غير الشرعي في تسوية وضعيته القانونية وضعف الإطار القانوني والأليات القانونية لحماية المهاجر غير الشرعي، كما ان الاضطهاد يعتبر سبب رئيسي لزيادة عدد اللاجئين والباحثين عن واقع افضل، وتحدثت الانتهاكات الواقعة على المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين السياسيين ستتميز دراستي هذه بأنه سوف تتناول الاطار القانوني الناظم للهجرة غير الشرعية في دول أوروبا وخصوصاً الدول التي سيتم دراسة حالتها وهي ايطاليا واسبانيا.

3. في دراسة بعنوان الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم للدكتورة حسينة شرون والتي تطرقت فيه إلى تعريف الهجرة غير الشرعية ومن ثم تطرقت الدكتورة شرون إلى الهجرة غير الشرعية في ميزان القانون الجنائي وهل يعتبروا المهاجرين غير الشرعيين مجرمين أم أنهم ضحايا للوصول إلى النتيجة وجدت أن هناك ثلاث نظريات أثرت على الاعتبارات والسياسات التي تتعلق بالهجرة، فالنظرية الأولى ترى أن المهاجرين غير الشرعيين هم ضحايا وفئات ضعيفة ويجب حمايتها، أما النظرية الثانية ترى بأن المهاجر ذلك العامل الدؤوب وأنه مفيد لدول الوصول ولدولته كون أنه يؤدي عمل في دولة الوصول، ويرسل أموال لعائلته في دولته الاساس، أما النظرية الثالثة فهي تتعلق بأمن الدولة وخوف دول المقصد من أن يقوموا المهاجرين بالسيطرة عليها، وأخيراً تحدثت الدكتورة شرون عن موقف المشرع الجزائري من الهجرة غير الشرعية، ان دراستي هذه سوف تتميز بأنها سوف تتوسع أكثر وستتناول الدراسة من ناحية قانونية وانسانية أكثر، كما ستوضح تفاصيل لبعض دول أوروبا في تعاملها مع المهاجرين غير الشرعيين والسياسة والقوانين التي يم انتهاجها معهم وخصوصاً الدول التي سيتم أخذها كدراسة حالة وهي اسبانيا وايطاليا.

خطة الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة نظام الفصول حيث تم تقسيمها الى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول: المفهوم القانوني للمهاجر غير الشرعي ودوافع الهجرة غير الشرعية وأثارها.

المبحث الثاني: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في القانون الدولي.

الفصل الثاني: الإطار القانوني الناظم للهجرة غير الشرعية والدفع بسيادة الدولة.

المبحث الأول: التشريعات الأوروبية في مواجهة المهاجرين غير الشرعيين.

المبحث الثاني: جواز الدفع بسيادة الدولة.

الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية:

سيتم الحديث عن المفهوم القانوني للمهاجر غير الشرعي الاسباب والدافع التي تدفع فئات المجتمع المختلفة للهجرة وكما سيتم التحدث عن أثار الهجرة سواء على الدولة المصدرة للمهاجرين او الدولة المستقبلة للمهاجرين وهذا سيتم الحديث حوله في المبحث الاول من هذا الفصل اما في المبحث الثاني سيتم الحديث عن حقوق المهاجرين غير الشرعيين في القانون الدولي سواء في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية او الحقوق الاساسية للمهاجرين غير الشرعيين.

المبحث الأول: المفهوم القانوني للمهاجر غير الشرعي ودوافع الهجرة غير الشرعية وأثارها:

سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الاول سيتم الحديث عن تعريف المهاجر غير الشرعي وتفريقه عن غيره من المصطلحات المشابهة له مثل اللاجئ واللاجئ السياسي وطالب اللجوء وغيرهم من المصطلحات المشابهة، وفي المطلب الثاني سيتم الحديث عن الاسباب التي تدفع الناس للهجرة غير الشرعية، ومنها أسباب اقتصادية واسباب سياسية وامنية وغيرها من الأسباب التي سيقوم الباحث بتوضيحها، وسيتم الحديث أيضا عن اثار الهجرة غير الشرعية.

المطلب الاول: تعريف المهاجر غير الشرعي وتفريقه عن غير من المصطلحات المشابهة له:

سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، في الفرع الأول سيتم الحديث عن تعريف المهاجر واقسام الهجرة غير الشرعية والفرع الثاني سيتم التطرق الى أنواع المهاجرين غير الشرعيين وتسمية الهجرة غير الشرعية، وفي الفرع الثالث سيتم التمييز بين المهاجر غير الشرعي والمصطلحات الاخرى القريبة والتي يمكن أن يحدث خلط في مفاهيمها مع المهاجر غير الشرعي.

الفرع الأول: تعريف المهاجر وأقسام الهجرة:

لغةً: إن لفظ المهاجر من الهجر وضد الوصل، وهجر الشيء تعني تركه، والهجرة تعني الخروج من أرض إلى أرض، والهجرة اسم من فعل هجر يهجر هجراً وهجرانا.[1]

كما أن لفظ المهاجر يطلق على الإنسان الذي ينتقل من مكان إلى آخر، فتنقطع علاقته بالمكان الذي هجره أي غادره وتركه لأسباب متعددة ومختلفة، فقد تكون مادية فمثلاً لتحقيق ثروة أكبر أو أسباب دينيه أو بسبب اضطهاد يتعرض له أو غيرها من الأسباب.[2]

اصطلاحاً: للمهاجر عدة تعريفات ولا يوجد تعريف رسمي واحد متفق عليه، ويمكننا الإشارة الى عدة تعريفات ومنها تعريف إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، فعرفت المهاجر الدولي أنه "هو الشخص الذي يغير دولة الإقامة المعتادة، بغض النظر عن سبب الهجرة أو وضعه القانوني عموماً، يتم التمييز بين الهجرة على المدى القصير والمؤقتة، التي تغطي الانتقال لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و12 شهراً، والهجرة على المدى الطويل أو الدائمة، في إشارة إلى تغيير دولة الإقامة لمدة سنة واحدة أو أكثر".[3]

وعرف المهاجر" غريب سيد احمد "هو الشخص الذي يترك مجتمعه لكي يتخذ له إقامة في مجتمع آخر سواء كان داخل المدينة أو خارجها في نطاق المحافظة أو خارج الوطن، وقد تكون إقامته بصفة دائمة أو بمدة محددة".[4]

وتعتبر الهجرة من الظواهر المهمة التي اهتم بها التنظير في العلوم الإنسانية، كون أن الإنسان دائم التنقل والترحال والذي يكون مرتبط بالعديد من العوامل، مثل البحث عن فرص أفضل سواء كان هذا التنقل فردي او جماعي او البحث عن وضع اجتماعي أو سياسي أو ديني أفضل، ويمكن أن تكون الهجرة خارجية إذا

---

[1] معنى وشرح هجر في لسان العرب معجم عربي عربي وقاموس عربي عربي: تاريخ الزيارة 2023/11/28. (maajim.com)

[2] آية أقشيش، عبد الرؤوف برجوح، حماية المهاجرين في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022، ص 6.

[3] منظمة العمل الدولية، قاموس مصطلحات الهجرة للإعلام نسخة الشرق الاوسط، 2017، ص31.

[4] نقلا عن رشا بلهوشات وبثينة مهيوب، الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين السياسيين، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر،2021، ص 6.

كان الانتقال للأفراد او الجماعات خارج حدود الدولة أو الإقليم، ويمكن أن تكون داخلية إذا كانت داخل الدولة كالانتقال من الريف إلى المدينة.[1]

فالهجرة تعتبر "الحركة السكانية التي يتم بموجبها انتقال مجموعة من الأفراد من موطنهم الأصلي إلى وطن آخر يختارونه، وذلك لأسباب متعددة ربما تسمح بها الدول المستقبلة، وبما يخدم الأوضاع الاقتصادية لكل من دول المهجر ودول المنشأ، **والهجرة تنقسم الى قسمين، إما** الهجرة الشرعية وهي التي يقوم بها الفرد أو مجموعة من الأفراد بالخروج من حدود دولتهم إلى دولة أخرى بموافقة سلطات الدولتين ومن أماكن معينة من قبل الدول سواء كان ذلك عن طريق البر، أو البحر أو الجو بواسطة جواز سفر ساري المفعول، أو الهجرة غير الشرعية وتعني الدخول و الخروج بطريقة غير قانونية إلى إقليم دولة ما، من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد دون التقيد بالشروط التي تفرضها تلك الدولة".[2]

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم المهاجرين الشرعيين في مادتها الخامسة الفقرة (أ) بأنهم: "يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة، أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول، والإقامة، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيها"، كما تم تعريف المهاجرين غير الشرعيين من ذات المادة في فقرتها (ب) بأنهم "يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة، أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة".[3]

أما المفوضية الأوروبية عرفت الهجرة غير الشرعية: بأنها الدخول إلى إقليم دولة عضو، سواء كان عن طريق البر، أو البحر أو الجو، من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد بطريقة غير قانونية، سواء كانت هذه الطريقة باستخدام وثائق مزورة، أو بمساعدة من قبل شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى منطقة الاتحاد الأوروبي بشكل قانوني، ومن ثم البقاء بعد الفترة القانونية المقررة، أو تغيير سبب الإقامة

---

[1] علي ليلة، الامن القومي العربي في عصر العولمة الاصلاح الداخلي لمواجهة العولمة، الكتاب الثالث، مكتبة الانجلو مصرية، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012، ص 118-119.

[2] عز الدين مختار فكرون، علي مفتاح الجد، واقع الهجرة غير الشرعية، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، المجلد 6، العدد 1، يونيو 2017، ص 132.

[3] انظر المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 45، المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990 التي دخلت حيز النفاذ 2003/07/1.

فيصبح تواجدهم دون موافقة الدولة، أي إن تواجدهم غير شرعي، وهناك أيضاً طالبي اللجوء الذين منيت طلباتهم بالرفض، وبقوا في إقليم الدولة التي رفضت طلبهم باللجوء، فيصبح تواجدهم غير شرعي أيضاً.[1]

أما المنظمة الدولية للعمل، فقد عرفت الهجرة غير الشرعية: بأنها الهجرة التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها، المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول.[2]

فوفقاً للتعريفات السابقة للهجرة غير الشرعية، يمكن القول: بأن المهاجرين غير الشرعيين ينقسموا الى عدة أقسام وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: أنواع المهاجرين غير الشرعيين وتسمية الهجرة غير الشرعية:

أولاً: أنواع المهاجرين غير الشرعيين:

1- الأفراد الذين يعبرون حدود دولة ما، بطريقة غير قانونية وسرية ودون اتباع الإجراءات القانونية المعمول بها، لدخول إقليم تلك الدولة.

وهم على الأغلب أشخاص لا يحملون جواز سفر، أو وثيقة سفر من الدولة التي ينتمون إليها، أو أنهم قاموا بإخفائها أو تمزيقها، ولم يحصلوا على إذن مسبق من الدولة التي يريدون الهجرة إليها، وهذه الفئة تسعى الى دخول الدولة التي يريدون الهجرة إليها من نقاط غير رسمية، وعلى بعد من أجهزة وعيون المراقبة، وتكون الهجرة في هذه الفئة بشكل فردي، عبر الحاويات المتجهة للدولة المنوي الهجرة إليها، أو بشكل جماعي منظم بواسطة شبكات التهريب، وفي هذه الحالة يلجأ المهربين إلى عدة استراتيجيات من أجل إنجاز رحلة التهريب، ويمكن الاستعانة بسلطات رسمية أو غير رسمية، وبذلك يتعرض المهاجر في هذه الحالة إلى التورط مع شبكات تهريب البشر، أو الاتجار بالبشر دون معرفة أو نية لديه لذلك.[3]

2- الأشخاص الذين دخلوا إقليم دولة معينة بغرض العمل، ثم خالفوا عقد العمل أو الترخيص الممنوح لهم.

---

[1] ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الانساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 16.

[2] ساعد رشيد، المرجع السابق، ص 16.

[3] فضيلة قوسم، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدولة المستقبلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، نخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية- 2018، ص 13-15.

تعتبر هذه الطريقة إحدى الطرق لدخول المهاجرين، وهي الحصول على عقد عمل من جهة معينة أو رب عمل معين، ومن ثم تجاوز المدة المحددة في تأشيرة الدخول وعقد العمل، أو أن يكون العامل المهاجر يعمل لدى رب عمل اخر، وفي حال عدم إتباع الإجراءات القانونية في وجود هذا العامل من قبل رب العمل، سواء الأول أو الثاني يصبح العامل في وضع غير شرعي.[1]

3- الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة معينة بطريقة قانونية وشرعية، ثم يتجاوزون مدة الإقامة فيصبح وجودهم في إقليم تلك الدولة غير شرعي.

وفي هذه الحالة يدخل الفرد للدولة المستقبلة بطريقة قانونية، ومستوفية لجميع شروط دولته والدولة المستقبلة، مثل استخدام جواز سفر ساري المفعول، والحصول على تأشيرة من الدولة المستقبلة للدخول إذا كانت تتوجب الدولة المستقبلة ذلك، ثم يحصل تغير للوضع القانوني الخاص بالفرد، بالنسبة للإقامة على سبيل المثال، يكون دخول الفرد للدولة لغرض العلاج، أو سياحة ثم يستمر في المكوث في الدولة بشكل غير قانوني.[2]

4- طالبي اللجوء الذين تم رفض طلباتهم وبقوا في البلاد.

ثانياً: تسمية الهجرة غير الشرعية:

يرتبط وضع المهاجرين بطريقة غير قانونية، بالفترة الحالية بالإجرام، ويتم التعامل مع المهاجرين بطريقة غير شرعية، على أنهم قاموا بخرق أمني، ويطلق عليهم أسماء عديدة مثل: المهاجرين غير الشرعيين، والمتسللين، والأجانب، و المهاجرين غير النظاميين، إلا أن منظمة العمل الدولية انتقدت تسمية المهاجرين بالعمال المهاجرين غير الشرعيين كون أنه لا يمكن لإنسان أن يكون غير شرعي، كما أن هذه الفئة قد يتعرضون لأعمال تعسفية عديدة، والاستغلال في العمل، بالإضافة إلى أن إطلاق تسمية المهاجرين غير الشرعيين، يعزز التصور لدى المجتمع، بأن هؤلاء العمال يحصلون على المنافع الاجتماعية والوظائف بطرق غير شرعية، مما يرفع الفرصة للتمييز والكراهية تجاه هذه الفئة، واستشهدت بالقرار الصادر عن

[1] فضيلة قوسم، المرجع السابق، ص 13-15.
[2] فضيلة قوسم، المرجع سابق، ص 14.

الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975، والذي يطلب فيه من وكالات الأمم المتحدة استخدام مصطلح "المخالفين للأنظمة"، أو "غير المزودين بالوثائق".[1]

بينما المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد عام 1994 أشار، إلى أنه من الأفضل استخدام مصطلح "الأشخاص دون وثائق"، بدلاً من استخدام مصطلح المهاجر غير الشرعي، أو المهاجر غير القانوني، وذلك كون أنه هاتين العبارتان تشيران إلى إضفاء صفة التجريم على هذه الفئة، أما الملتقي للهجرة المنعقد عام 1999 في اليابان، بانكوك يرى بأن استخدام عبارة "الهجرة غير القانونية" سليم من الناحية الاصطلاحية، على اعتبار بأن هذا النوع من الهجرة يتم تنظيمه بواسطة شبكات متخصصة في تهريب المهاجرين.[2]

بالإضافة الى المسميات التي أوردناها أعلاه، سميت أيضاً بالهجرة المتوحشة، والهجرة السرية، ويعود اختلاف المسميات إلى اختلاف الخلفيات الاجتماعية والأيديولوجية في تقسيم ظاهرة الهجرة بشكل عام.[3]

وبالنسبة للباحث لفظ المهاجر غير الشرعي، مصطلح صحيح ومتفق مع أحكام القانون، فالطريقة التي دخل بها المهاجر إلى إقليم الدولة غير شرعية أو قانونية، بغض النظر عن السبب فالمصطلح يعبر عن مخالفة إجراء إداري، تقوم الدولة بوضعه لتنظيم دخول وخروج الأجانب من وإلى إقليمها.

الفرع الثاني: تمييز المهاجر غير الشرعي عن غيره.

أولاً: تمييز المهاجر غير الشرعي عن النازح:

يعتبر النازحون الأشخاص الذين أجبروا على ترك منازلهم، وبيوتهم بسبب خطر محدق ناتج أثره عن نزاع مسلح، أو انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل جماعة معينة، أو بسبب الكوارث الطبيعية في ذلك المكان، أو الكوارث البشرية، : مثل إلحاق تلوث بالبيئة المحيطة، بشكل يلحق خطر فعلي على صحة السكان، وعليه يكون النزوح غير اختياري إنما إجباري وما يميز النازح عن غيره، أنه لا يعبر حدود دولتهــ ويبقى داخل حدود الدولة التي يحمل جنسيتها، [4]وإن كان التعريف الوارد أعلاه هو: التعريف المتفق والمتعارف عليه

---

[1] تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية، العمال المهاجرين في وضع غير نظامي لأسباب خارجة عن ارادتهم، مسارات الهجرة وخيارات الاستجابة في الدول العربية، ص1.

[2] الدكتورة حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الاباحة والتجريم، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص 22-23.

[3] طارق حسين عبد الله ابو عميد، محمود محمد علي محمود ادريس، لحمد شكران بحر الدين، حق الهجرة واللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، كلية القانون، جامعة العلوم الاسلامية الماليزية، ص29.

[4] قاموس مصطلحات الهجرة للأعلام نسخة الشرق الاوسط، مرجع سابق، ص 30.

لدى الأمم المتحدة، إلا أنه لم يتحدث عن أية حقوق تمنح للأشخاص النازحين داخلياً، وفقاً للقانون الدولي، حيث أن النازحين يستفيدون من الحماية القانونية التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني، وأكثر ما يميز النازح أنه لن يحدث أي تغيير على مركزه القانوني، ويبقى داخل حدود دولته، ولا يكتسب صفة أجنبي ولا يكون مخالف للإقامة بعكس المهاجر غير الشرعي الذي يصبح أجنبي، ويعبر حدود دولته ويخالف قانون الإقامة ويتغير مركزه القانوني.[1]

ثانياً تمييز المهاجر غير الشرعي عن اللاجئ:

حسب ما نصت عليه اتفاقية اللاجئين لعام 1951 في مادة الأولى فقرتها الثانية بأن اللاجئ: "هو كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل 1/كانون ثاني 1951، يسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معينة، أو أراءه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع بسبب خوفه أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو أنه غير راغب بالعودة الى ذلك البلد".[2]

بالرجوع إلى نص الاتفاقية، يفهم بأنه: لا تنطبق صفة اللاجئ على شخص، أو مجموعة من الأشخاص بل لا بد من توفر مجموعة **من الشروط وهي:**

1- أن يكون الحدث الذي يخشى الشخص منه، وقع قبل 1 كانون ثاني 1951، أي أن من غادروا أوطانهم، بسبب تعرضهم للاضطهاد بعد ذلك التاريخ، لا ينطبق عليهم وصف لاجئين.
2- التعرض للاضطهاد بسبب عرق، أو جنسية، أو بسبب انتماء فكري، أو رأي سياسي.
3- لا يستطيع ولا يرغب بالعودة إلى بلده بسبب الخوف.

ثالثاً: التمييز بين المهاجر غير الشرعي وطالب اللجوء:

يمكن تعريف طالبي اللجوء بأنهم الأشخاص الذين اضطروا للخروج من أماكن قامتهم أو موطنهم الأصلي بسبب وجود خطر على حياتهم، [3] ويعتبروا طالبوا اللجوء الأشخاص الذين يسعون للحصول على الحماية الدولية، ويعتبر طالب اللجوء كل من تقدم بطلب اللجوء لدولة معينة، إلا أنه لم يتم البث في طلب لجوئه سواء بالقبول، أو الرفض، وكل من يصبح لاجئ: هو بالأساس طالب اللجوء، ولكن لا يعتبر كل طالب

[1] ابتهال رياض ضبع العبدلي، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين من المنظور الدولي، كلية المعارف الجامعة، قسم القانون، العراق (الانبار)، 2019، 569-598، ص576.
[2] انظر المادة 1 فقرة 2 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951.
[3] صباح محمد جبر، الحماية القضائية للاجئين، المركز الأكاديمي للنشر، 2019، ص 29.

اللجوء لاجئ، لأنه ببساطة قد يرفض طلب لجوئه، فيصبح مقيم غير شرعي، بعكس اللاجئ الذي له حقوق وواجبات في الدولة، في حال تم قبول طلبه، في بعض البلدان، يتعرض طالبي اللجوء لأوضاع معيشية صعبة، ومنها الاعتقال والاحتجاز التعسفي وغيرها.[1]

رابعاً: التمييز بين المهاجر غير الشرعي واللاجئ السياسي:

يعتبر اللجوء السياسي الحماية التي تمنحها الدولة لشخص معين بموجب دخوله الى إقليم تلك الدولة، أو اللجوء إلى إحدى سفارات تلك الدولة، وذلك لتمتع السفارة للحصانة من إمكانية القاء القبض على اللاجئ السياسي، ويكون الدخول إلى إقليم الدولة، أو إحدى سفاراتها بموافقة السلطات التي تتبع للدولة، ويكون اللجوء في هذه الحالة لأسباب سياسية، غير أنه في بعض الحالات لا تسمح الدول بهذا النوع من اللجوء إذا ما كان طالب اللجوء السياسي من المصنفين كمجرمين.[2]

خامساً: التمييز بين المهاجر غير الشرعي واللجوء الإنساني.

يعتبر اللاجئ الإنساني في حالة الشخص الذي يكون منبوذاً في دولته، بسبب فعل أقدم عليه يخالف العادات أو المعتقدات وغيره وفي حالة عاد هذا الشخص لدولته، أو بلاده يمكن أن يتعرض للقتل، أو أنه هناك خطر فعلي عليه وعلى حياته، [3] كما يمكن أن يكون اللجوء الإنساني بسبب وجود أسباب قهرية في دولة معينة مثل الفقر المدقع أو المجاعة في تلك الدولة، ويمكن اعتبار أن اللجوء الإنساني يعبر عن الحالة القانونية التي تنشأ عن هجرة أعداد كبيرة من مواطني الدولة إلى أماكن مختلفة، ويمكن القول أن اللجوء في هذه الحالات بسبب وجود أسباب تمس الكرامة الإنسانية أو وجود خطر حقيقي يهدد حياة الناس.[4]

---

[1] قاموس مصطلحات الهجرة للأعلام نسخة الشرق الاوسط، مرجع سابق، ص 22.
[2] عز الدين مختار فكرون، علي مفتاح الجد، مرجع سابق، ص 132-133.
[3] عز الدين مختار فكرون، علي مفتاح الجد، مرجع سابق، ص 132-133.
[4] صباح محمد جبر، مرجع سابق، ص 37.

سادساً: التمييز بين المهاجر غير الشرعي عن تهريب المهاجرين

وهو أن يقوم شخص بتدبير الدخول لشخص آخر إلى دولة معينة بشكل غير قانوني دون أن يكون الشخص الذي دخل إلى تلك الدولة من مواطنيها، أو مقيم فيها إقامة دائمة شرعية وذلك مقابل الحصول على منفعة مادية معينة.[1]

سابعاً: التمييز بين المهاجر غير الشرعي والإتجار بالبشر:

يعتبر الإتجار بالبشر، قريب إلى حد ما من التهريب، إلا أن التجار بالبشر، يكون داخل حدود الدولة الواحدة، ويمكن أن يكون من دولة الى دولة، أما التهريب: يكون بمساعدة شخص لأخر، بعبور حدود دولية، وفي حالة التهريب عند إنجاز المهمة، يكون المهاجر له حرية الإرادة يذهبُ للبدء في رحلة البحث عن التجنس، أو العمل، أو الغرض الذي دفعة للهجرة أيا كان، أما في حالة الإتجار، فيبقى المهاجر في خدمة المهربين، وقد يتم استخدامهم في أعمال مشروعة مثل: العمل في الزراعة، أو أعمال غير مشروعة، كاستغلالهم في الأعمال الجنسية، والدعارة، بالنسبة للتهريب يكون العائد المادي للمهرب هو الهدف الوحيد، أما في الإتجار يمكن أن يكون العائد مادي، بالإضافة إلى الإتجار بأعضاء المهاجرين، أو استغلالهم لأهداف أخرى غير مشروعة.[2]

ثامناً: تمييز المهاجر غير الشرعي عن عديمي الجنسية:

يعتبر الشخص عديم الجنسية، إذا لم يكن له موطناً في أي دولة يكون ذلك، في حالة أنه لا يحصل على جنسية الدولة التي ولد فيها، أو أقام فيها، أو أنه كان لديه جنسية وفقدها لأي سبب من أسباب القوانين، في حال فقد الجنسية التي كان ينتمي اليها، أو بسبب خسارته لجنسية معينة، وفي حال سعى للحصول على جنسية أخرى وسعيه فشل فأصبح عديم الجنسية، وقد يكون انعدام الجنسية بسبب التمييز على أساس الجنس، أو الدين، أو انتماء سياسي معين.[3]

الفرع الثالث: فئات المهاجرين غير الشرعيين:

---

[1] انظر المادة 3 الفقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دخل حيز التنفيذ في 28 كانون ثاني 2004.

[2] ريمة مرزوق، استراتيجية الاتحاد الاوروبي في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من منطقة المغرب العربي 2011-2020، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات امنية دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2020-2021، ص 19.

[3] قاموس مصطلحات الهجرة للأعلام نسخة الشرق الاوسط، مرجع سابق، ص 36.

للمهاجرين غير الشرعيين ثلاث فئات وهي: جنسية هؤلاء المهاجرين، وجنسهم، والشريحة العمرية لهم.

أولاً: الجنسية:

إن الهجرة غير الشرعية لا تتوقف على دولة، أو قارة معينة للعبور الى دولة، أو قارة أخرى بل أنها تشمل كل بقاع العالم سواء من تلك القارات أو غيرها فمثلا: في أفريقيا نجد أن دولة ساحل العاج، والمغرب تعتبر دول مقصد للمهاجرين من الدول الأخرى، وفي أمريكا اللاتينية تعتبر الأرجنتين دولة مقصد للمهاجرين، وتعتبر الوجهات الأكثر للمهاجرين في الدول المتقدمة الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد الاوروبي، [1] كما أن حركة الهجرة منذ القدم تنشط في منطقة البحر المتوسط، باعتبارها منطقة حيوية وترتبط الشمال بالجنوب، ومسرحاً للهجرة من الجنوب إلى الشمال، [2] كما أن هناك العديد من الأشخاص عندما يهاجرون بشكل غير شرعي يقومون بتمزيق جوازات سفرهم، وأية أوراق ثبوتية تبين جنسيتهم، خشية من إعادتهم إلى بلادهم، وليتمكنوا من الاستفادة من مركزهم القانوني كعديمي جنسية.[3]

ثانياً: الجنس:

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية عند الرجال قديمة قدم الإنسان، إلا أنه في وقتنا الحاضر أصبحت النساء تهاجر، مثلهم مثل الرجال ويخاطروا في حياتهم بحثاً عن واقع وفرص أفضل.[4]

حيث أظهر تقرير صادر عن الأمم المتحدة بأن: عدد المهاجرين حتى عام 2020 بلغ 281 مليون، وأن 48% من جميع المهاجرين حول العالم من النساء والفتيات، وفي عام 2020 لوحده تجاوز عدد المهاجرين من النساء والفتيات عدد الرجال في القارات الثلاث: أوروبا، وأوقيانوسيا، وأمريكا الشمالية، وفي حين نرى في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وغرب أسيا ارتفاع عدد الرجال بشكل أكثر بكثير من النساء، وذلك بسبب الهجرة العمالية المؤقتة.[5]

---

[1] فضيلة قوسم، مرجع سابق، ص 17.

[2] عياد محمد سمير، الهجرة في البحر المتوسط التطور، الاسباب والاستراتيجيات، مخبر الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2022، ص157.

[3] فضيلة قوسم، مرجع سابق، ص 17.

[4] فضيلة قوسم، المرجع السابق، ص 16.

[5] الأمم المتحدة: عدد المهاجرين في العالم يبلغ 281 مليونا حتى عام 2020 والجائحة تُبطئ نمو الهجرة | أخبار الأمم المتحدة: تاريخ الزيارة 2023/11/30.(un.org)

ثالثاً: العمر:

لا تقتصر الهجرة غير الشرعية على فئة عمرية معينة، أو جنس معين، أو طبقة اجتماعية، أو اقتصادية معينة، فنرى النساء والأطفال والشباب وكبار السن في سعيهم للبحث عن وضع اقتصادي أفضل، أو حماية من اضطهاد، أو عنف يتعرضون له، وفي بعض الأحيان يسافر الأطفال القصر غير مصحوبين بعائلاتهم، [1] أن أغلب الفئة العمرية التي تقوم بالهجرة غير الشرعية من سن 18 –25 سنة وهو أمر منطقي، يدل على أن فئة الشباب من المهاجرين غير شرعيين يبحثون عن مستقبل أفضل لهم ولعائلاتهم، بالإضافة إلى أن طبيعة الرحلة ليست بالأمر الهين وتحتاج قوة بدنية.[2]

يتبين لنا من خلال هذا المطلب بأنه لا يوجد تعريف محدد للمهاجرين غير الشرعيين، وأن لفظ المهاجرين غير الشرعيين من الناحية القانونية هو مصطلح صحيح وشائع في الاستخدام وتم استخدامه في مؤتمرات رسمية وإن الباحث لا يقصد إضفاء الصفة الاجرامية، وأن هناك اختلاف في المعايير التي تفرق ما بين المهاجر غير الشرعي عن غيره مثل اللاجئ والنازح وطالب اللجوء وغيره من المصطلحات المتشابهة، كما أن الهجرة لا تقتصر على فئة جنسية أو عمرية محددة بل تشمل الجميع.

المطلب الثاني: دوافع الهجرة غير الشرعية وأثارها:

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، ففي الفرع الأول سيتم الحديث حول دوافع الهجرة غير الشرعية مثل الأسباب الاقتصادية وغيرها من الأسباب التي سيقوم الباحث بشرحها بشكل وافٍ، وفي الفرع الثاني الثاني سيتم الحديث حول أثار الهجرة غير الشرعية.

[1] تقرير الهجرة الدولية، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة،2015، ص 15.
[2] فضيلة قوسم، مرجع سابق، ص16+17.

الفرع الاول: دوافع الهجرة غير الشرعية:

للهجرة أسباب عديدة فمثلا: انعدام الأمن، والصراعات، والفقر، وعدم الاستقرار البيئي، ومن أهم الأسباب التي تدفع الشباب خاصة، والناس عامة للهجرة من أفريقيا لخارجها:[1]

أولاً: الأسباب الاقتصادية:

1- البطالة

تعتبر دول الساحل الجنوبي للبحر المتوسط متخلفة اقتصادياً مقارنة بدول الساحل الشمالي، كما أن غالبية السكان في هذه الدول يعتمدون على الزراعة، والتي بدورها لا تكفي لسد حاجات الناس في تلك المناطق، بالإضافة إلى أن للتصحر والجفاف لها دور كبير في تفشي البطالة والفقر فيها،[2] فعلى سبيل المثال: بلغت نسبة البطالة في الجزائر (9.8%) في عام 2023 حسب تقرير صندوق النقد الدولي،[3] بينما بلغت في المغرب العربي حتى شهر أيلول سنة 2023 (13.5%)، أما في تونس بلغت حتى شهر حزيران من عام 2023 (15.6%)، وفي مصر بلغت (7.1%) حتى شهر أيلول 2023، ونسبة (20.7%) في ليبيا حتى كانون أول 2022،[4] أما في فلسطين فبلغت نسبة البطالة في الربع الرابع من العام 2023 (29%) في الضفة الغربية، و(74%) في قطاع غزة،[5] أما في سوريا فقد بلغت نسبة البطالة (9.6%) حتى كانون ثاني 2022، ولبنان بلغت (12.6%)،[6] ففي ظل هذه النسب المرتفعة بالنسبة للبطالة تنشط ظاهرة الهجرة غير الشرعية من قارتي آسيا وأفريقيا بشكل كبير نحو أوروبا، والولايات المتحدة بشكل خاص.

2- الفقر

يشكل الفقر عامل أساسي للهجرة غير الشرعية في كثير من البلدان، فمثلا: بلغ عدد الفقراء في العالم العربي حوالي 130 مليون شخص، وذلك وفقا لإحصائية "أسكوا"، وبهذا يكون ما يقرب ثلث السكان تم تصنيفهم

---

[1] مسودة الاتحاد الافريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في أفريقيا وخطة العمل (2018–2027)، اديس ابابا، اثيوبيا، ص 39+40.

[2] سارة قوراري، استراتيجية الاتحاد الاوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية منذ الحرب الباردة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الامن والتعاون في العلاقات الدولية ودراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019–2020، ص 53.

[3] انخفاض البطالة إلى 9،8 % بالجزائر سنة 2023 (تقرير) – الشعب أونلاين: تاريخ الزيارة 2023/11/30. (echaab.dz)

[4] معدل البطالة – قائمة البلدان – أفريقيا(tradingeconomics.com) : تاريخ الزيارة 2023/12/01.

[5] الحصاد الاقتصادي الفلسطيني للعام 2023، والتنبؤات الاقتصادية للعام 2024(pma.ps)

[6] معدل البطالة – قائمة البلدان – آسيا(tradingeconomics.com) : تاريخ الزيارة 2023/12/01.

فقراء باستثناء ليبيا ودول مجلس التعاون الخليجي.[1] وعبرت الأمم المتحدة عن الفقر بـــأنه "حلقة مفزعة" فهو الحرمان من الموارد والقدرات والفرص، الذي بدوره يجعل من المستحيل على أي شخص تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، أو التمتع بحقوق الإنسان." [2] وللإسهاب أكثر عن الفئة المجتمعية التي تعتبر الأكثر فقراً في المجتمعات هي فئة الشباب، فمثلاً: بالنسبة لسنة 2014 كانت نسبة الشباب الذين يعانوا الفقر في دول أوروبا بلغت نسبتهم (12.9%)، في المقابل بلغت نسبة الفقر للعمر ما بين (25–54) (9.6%)، يعتقد العديد من الباحثين أن التباين في توازن الاقتصاد العالمي أثر كبير في الهجرة غير الشرعية، أو الهجرة غير النظامية وذلك في سعي من المهاجرين من الدول السائرة في طريق النمو إلى الدول المتقدمة اقتصادياً.والتي يمكن البحث فيها عن مستوى معيشي أفضل، والحصول على فرص يمكن أن تحسن من صورة حياتهم وحياة عائلاتهم، وهو ما يدفعهم للمخاطرة بحياتهم.[3] ففي استطلاع للرأي أجراه الباروميتر العربي الذي نشر بتاريخ 17 كانون ثاني 2019، والذي امتد من شهر أيلول 2018 حتى شهر أيار عام 2019، تضمن الاستطلاع مقابلة (27000) سبعة وعشرون ألف شخص، وجه لوجه في (11) أحد عشر دولة، فبين الاستطلاع الذي تم نشره في 18 كانون أول، وهو اليوم الذي أقرت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة يوما دولياً للمهاجرين نسبة إلى اليوم الذي تم اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فبين التقرير أن الرغبة في الهجرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ما نسبته واحد إلى ثلاثة، أي أن من كل ثلاثة أشخاص يوجد شخص يرغب في الهجرة، وهذا يبين التزايد الكبير للرغبة في الهجرة، وفي ذات التقرير بين أن النسبة في الأردن ارتفعت 23 نقطة مئوية مقارنة مع عام 2016، والمغرب ارتفعت 17 نقطة مئوية، بينما مصر 10 نقاط مئوية، أكثر من نصف الأشخاص من الذين يرغبون بالهجرة أعمارهم ما بين 18–29 عام هذا من أصل 5 دول من الذين تم إجراء معهم المقابلات، ومن ضمن هذا التقرير بين أن 4 من أصل 10 أشخاص في 6 دول مهاجرين هجرة غير شرعية، وأشار التقرير إلى أن وبحسب نتائج استطلاع مؤسسة "غالوب" الأمريكية أن (24%) من الأشخاص البالغين من العرب، يطمحون للهجرة من بلادهم وفقاً للفترة 2015–2017.وبحسب التقرير بين أن 50% من السوريون يرغبون بالهجرة، واكثر من 50% من الذين تم عمل مقابلة معهم من السودان يرغبون بالهجرة، وأكثر من 33% من الأردن، والعراق، والمغرب، وفي فلسطين

[1] الإسكوا في مسحها السنوي للمنطقة العربية: وقوع ثلث السكان تحت خط الفقر رغم الزيادة في النمو – لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا(unescwa.org) : تاريخ الزيارة 2023/12/01.

[2] الفقراء | الأمم المتحدة(un.org) : تاريخ الزيارة 2023/012.

[3] سارة قوراري، مرجع سابق، ص 54+55.

وصلت النسبة الى 58.4 حسب تقرير أممي صادر بتاريخ 2 أيار 2024،[1] موريتانيا، وتونس، والدافع الأكبر كان حسب الاستطلاعات هو الدافع الاقتصادي والتخلص من حالة الفقر التي تعيشها هذه الدول.[2]

ثانياً: الأسباب السياسية والأمنية:

تعتبر الحروب الأهلية والصراعات، والنزاعات، والاستبداد في بعض أنظمة الحكم السياسية، ومصادرة الحقوق، والحريات ومنع الحق في الاستمتاع بها والتعبير عنها، وانتهاك ممارسة المعتقدات الدينية، والاضطهاد والإرهاب، والتخويف جلها أسباب تعمل على انتشار هذا النوع من الهجرة.[3] كما أن عدم تمكين المواطنين المشاركة في الحياة السياسية، وسلب الديمقراطية، وتهميش المواطن كل هذا يعمل على إضعاف الانتماء والولاء لدولته، وبالتالي يدفع مجتمعات، وشرائح مجتمعية كاملة للهجرة غير الشرعية.[4]وهو ما يعرف بالضغط السياسي المحلي.(الضغط الذي تمارسه الدولة على مواطنيها) فعلى مر التاريخ يعد أن أكثر ما يدفع للهجرة هي العوامل السياسية، وأخذت ظاهرة الهجرة بتزايد نتيجة للعوامل السياسية، إضافة إلى أن هناك أسباب سياسية قسرية تدفع الأشخاص والجماعات للهجرة، مثل: التهديد، والاستيلاء، واستخدام القوة، والضغط من قبل تدخل عسكري خارجي، وهناك بعض الظروف الطارئة التي تعمل على الهجرة مثل: إيقاع العقوبات الدولية على دولة معينة، أو جماعة معينة.[5]

في ظل هذه الصراعات، والحروب الدولية، والاهلية، وممارسة الديكتاتورية من قبل العديد من الحكام،[6] كما أنه نتيجة لما خلفه الاحتلال الاستعماري في دول الجنوب، والأثار الناتجة عنه من صراعات، ونزاع العرقيات، ووصول جماعات معينة للحكم والسلطة، تعمل بما يخدم مصالحها الشخصية وتوظفها لخدمتها وخدمة المقربين منهم، بالتالي يقع الخلاف والتصادم بين هذه الجماعات الحاكمة وبين أصحاب العقول، والمثقفين الذين على وعي ودراية مما يحصل حولهم، وفي ظل تصاعد وحدة الموقف يؤثر ذلك على أوضاعهم المعيشية، والاجتماعية، والنفسية وغيرها، الذي بدوره يدفعهم للهجرة الى مناطق أكثر أمناً وأماناً،

---

[1] تقرير أممي: زيادة عدد الفقراء في فلسطين بـ 1.74 مليون شخص وتراجع التنمية البشرية بأكثر من 20 عاما | أخبار الأمم المتحدة(un.org) : تاريخ الزيارة 2024/01/21.

[2]" زيادة رهيبة ..."ربع العرب وأكثر راغبون في الهجرة – رصيف 22(raseef22.net) : تاريخ الزيارة 2023/12/7.

[3] ربيحة موساوي، شانز خلادي، الحدود الفاصلة بين الحق في اللجوء والهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017–2018، ص 29+30.

[4] محمد جغام، بن عيلة بن عطالله، حقوق المهاجرين غير الشرعيين بين اعتبارات عالمية حقوق الانسان والمقاربات الامنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 5.

[5] ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 62.

[6] ساعد رشيد، المرجع السابق، ص 62.

ومن ثم السعي للتقدم بطلبات اللجوء السياسي واللجوء الإنساني، فمثلاً: الحروب الأهلية التي نشبت في الجزائر في تسعينيات القرن الماضي والقتال الذي حدث عام 2008 بين شمال السودان وجنوبها والحرب الأهلية في أنجولا، والصراع في الصومال.[1]

ولكن كانت دول منطقة البحر المتوسط من أكثر الدول تأثراً في هذه الأزمات، وبالتالي كانت دول جنوب المتوسط خاصة أكثر الدول المصدرة لهذه الفئة من المهاجرين، بالإضافة إلى أن للصراع العربي الإسرائيلي له أثر سلبي كبير على ظاهرة الهجرة، حيث أدى إلى هجرة العديد من الفلسطينيين، [2] سواء من الضفة الغربية، أو قطاع غزة، وخصوصاً فئة الشباب الذين يعتبرون أكثر حساسية من غيرهم، كونهم يسعون لبناء مستقبل أفضل، ويزيد الوضع سوء بالنسبة لقطاع غزة أكثر من الضفة الغربية، الذين يعانون الحصار منذ ما يقارب ثمانية عشر عام، فسوء الوضع الاقتصادي في فلسطين الذي أساسه الاحتلال الإسرائيلي، والحروب التي تشنها إسرائيل على قطاع غزة خصوصاً بين الحين والاخر، دفع العديد من الشباب الفلسطيني للهجرة للبحث عن فرص عمل، ووضع معيشي أفضل فتعود أسباب الهجرة في فلسطين إلى فرص العمل الضئيلة والبطالة المتفشية، وهو ما يدفع العديد من الشباب للبحث عن طرق ووسائل للهجرة.[3]

ويؤدي بهم في كثير من الأحيان للجوء إلى الهجرة غير الشرعية، فعلى سبيل المثال: حادثة الغرق التي حصلت بتاريخ 8/أيلول 2014 والتي زلزلت فلسطين كافة، فبعد عدوان 2014 التي شنته إسرائيل على قطاع غزة الكثير من الشباب والعائلات، هاجروا الى مصر كطريق عبور للوصول إلى أوروبا، والفكرة بدأت بواسطة مكاتب سياحية في مصر بوساطة بعض الأشخاص من قطاع غزة، الذين تواصلوا مع من يريدون الهجرة إلى أوروبا ووعدوهم بالوصول إلى أوروبا بشكل أمن ومريح مقابل مبلغ مالي (2000-4000) دولار امريكي، وكان بعض المهاجرين من مصر وبعضهم من سوريا، إلا أن أغلبهم من قطاع غزة، تم تجميع المهاجرين الضحايا في مدينة دمياط المصرية في شقق، وفي الساعة المتفق عليها للانطلاق بتاريخ 6/ أيلول 2014 تم نقلهم بواسطة باصات الى شواطئ مدينة دمياط والإسكندرية، وهناك تم نقلهم بواسطة قوارب صغيرة للوصول إلى القارب الكبير في عرض البحر، الذي كان يحمل حوالي 450 شخص

---

[1] عز الدين مختار فكرون، علي مفتاح الجد، مرجع سابق، ص 136.

[2] حمود المختار سالم، اشكالية الهجرة غير الشرعية في مفهوم الأمن بالمتوسط بين معايير حقوق الانسان والواقع الصادم، جامعة الزنتان، مجلة رواق الحكمة تصدر عن اقسام الفلسفة جامعة الزاوية، العدد الثاني عشر- السنة الرابعة، 2022، ص 150.

[3] هبة زياد حجازي، محمد محمد المغير، محمد رمضان الأغا، الهجرة غير الشرعية (دراسة حالة مركب مفقودي سفينة الاسكندرية 2014)، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة ادارة المخاطر والازمات، العدد الثاني، المجلد الأول، يونيو 2019، ص 65-69.

أكثر من نصفهم كانوا من الفلسطينيين أغلبيتهم من قطاع غزة وبعضهم من مصر، وسوريا، والسودان ومن دول أخرى مختلفة.[1]

وبعد الانطلاق تم نقل المهاجرين بواسطة المهربين، إلى قارب آخر وبعد يومين من المسير أي بتاريخ 8 ايلول 2014 تم نقلهم إلى قارب أخر مرة أخرى، للوصول الى وجهتهم الأخيرة إيطاليا، وأثناء الرحلة تعطل القارب وكان المهربين يرغبون في نقل المهاجرين إلى قارب أخر مرة أخرى، لولا رفض الركاب كون أن القارب قديم جداً ومتهالك وصغير، لا يتسع لجميع الركاب.[2]

وبعد ساعة من هذه الواقعة قام قارب بالاصطدام بقارب المهاجرين عن قصد أكثر من مرتين، مما أدى إلى فتح ثغرة في القارب أدى إلى غرق العديد منهم حوالي 300 راكب وبقي 100 الى 150 تمسكوا بأطراف المركب، والذين غلب عليهم الجوع والعطش، معظمهم غرقوا وبعد أربعة أيام في البحر تم انقاذ أحد عشر راكب، منهم ثمانية من قطاع غزة فيما توفوا الباقيين.[3]

عادة تبلغ تكلفة الرحلة للمهاجر غير الشرعي بهذه الطريقة حوالي خمسة الاف دولار أمريكي، صاحب المركب يأخذ ما يقارب نصف المبلغ والنصف الأخر يذهب كتكاليف للسفر مثل: الإقامة في شقة وأجرة الطريق للإسكندرية، تنطلق الرحلة عادة من الإسكندرية ويكون على متنها مهاجرين من غزة، وسوريا والعراق ومن دول افريقية مختلفة إلى إيطاليا، وعندما يصلون للمياه الإقليمية التابعة لإيطاليا يقوموا بالإبلاغ والتعبير عن صفتهم بأنهم مهاجرين غير شرعيين، ويتم على الأغلب انقاذهم ويبدؤون بتقديم طلبات اللجوء، ومن إيطاليا ينطلقون إلى دول أوروبا مثل: ألمانيا والسويد، والنروج وغيرها من الدول التي تعتبر مقصد للمهاجرين.[4]

ان العديد من المهاجرين غير الشرعيين يحاولون العبور الى أوروبا بوسائل توصف بأنها وسائل انتحار أكثر من كونها وسائل للسفر، وخصوصاً المهاجرين الذين يعبرون من مضيق جبل طارق، الموجود بين طنجة المغربية وطريفة الإسبانية، الذي يبلغ طوله 14 كيلومتر، والذي أصبح باعتبار مقبرة جماعية لهؤلاء

[1] هبة زياد حجازي، محمد محمد المغير، محمد رمضان الأغا، المرجع السابق، ص 65-69
[2] هبة زياد حجازي، محمد محمد المغير، محمد رمضان الأغا، المرجع السابق، ص 65-69.
[3] هبة زياد حجازي، محمد محمد المغير، محمد رمضان الأغا، المرجع السابق، ص 65-69.
[4] هبة زياد حجازي، محمد محمد المغير، محمد رمضان الأغا، المرجع السابق، ص 65-69.

المهاجرين، حيث قدرت المنظمات غير الحكومية عدد المتوفون نتيجة الغرق بحوالي 4000 غريق في غضون 5 سنوات.[1]

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية:

تبرز ظاهرة الهجرة غير الشرعية تحت بند السبب الاجتماعي نتيجة للنمو الديمغرافي، المتزايد في المنطقة الشرقية والجنوبية من البحر المتوسط إلى درجة لا يمكن السيطرة عليها، في المقابل تعاني المناطق الشمالية من انخفاض في النمو السكاني، وهذا بدوره يقودنا إلى اختلاف المعايير بشكل كلي، ففي الدول الشرقية والجنوبية من البحر المتوسط، ترتفع نسبة البطالة وتنخفض نسبة الدخل، نتيجة الزيادة السكانية وتوفر الأيدي العاملة بكثرة وعدم توفر فرص العمل، بينما في المنطقة الشمالية في حاجة دائمة للأيدي العاملة نتيجة الانخفاض في النمو السكاني، فيؤدي إلى نشاط حركة المهاجرين غير الشرعيين، من الدول الجنوبية والشرقية إلى دول شمال البحر المتوسط بسبب تفشي البطالة، وبالتالي تزداد مخاطر وفاة هؤلاء المهاجرين، أو وقوعهم في يد المهربين، أو من يعملون في تجارة الأعضاء، أو الاستغلال بكافة أشكاله.[2]

فالنمو السكاني أيضاً يعمل على عدم توفر المرافق، والخدمات الاجتماعية الضرورية والسكن بشكل مناسب، بسبب الاكتظاظ، وبحسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة في عام 2025 سيصل إلى 500 مليون بينما كانوا عام 1997 300 مليون نسمة.[3] كما أن للتعليم دور مهم في تكوين عقلية الفرد، وطريقة تفكيره وثقافته التي تعتبر واقياً من الانحراف والانجرار إلى الأمور السيئة، فإذا ما انقطع الفرد عن التعليم بشكل مبكر، أو عدم الاهتمام بالمستوى التعليمي المناسب، يكون أكثر عرضة للانحراف وخصوصاً اذاَ ما رافقه الشعور بالإحباط والعجز عن التقدم على أي مستوى من مستويات الحياهــ فينتهي به الامر إلى السعي جاهداَ لتغيير الواقع الذي يعيشه، ويكون أكثر عرضة للجوء إلى الهجرة غير الشرعية، علاوة على غياب العدالة الاجتماعية في معظم دول شرق وجنوب البحر المتوسط، وانتشار الفساد والمحسوبيات، وتأخر سن الزواج، أو العزوف

[1] مصطفى عبد الغني، عرب أوروبا الواقع والمستقبل، دار الجمهورية للصحافة، 2009، ص 20-21.
[2] حمودة المختار سالم، مرجع سابق، ص151.
[3] عياد محمد سمير، مرجع سابق، ص 168.

عنها لأسباب تدفع الشباب والفئات العمرية المختلفة للهجرة من كلا الجنسين، والبحث عن واقع أفضل للعيش.[1]

رابعاً: الدافع النفسي:

يأتي الدافع النفسي للفرد للهجرة بطريقة غير شرعية، بسبب الشعور في الاحباط بسبب عدم القدرة على الحصول على حياة وبيئة ومعيشية أفضل، أو الوصول إلى ما يحلم به مثل الحصول على عمل جيد، وهذا بدوره يؤدي إلى دفع الشباب خصوصاً، والناس عموماً للهجرة غير النظامية على الرغم من أدراكهم لخطورة الرحلة وعواقبها.[2] كما يمكن للإحساس بالعزلة، وعدم القدرة على الانخراط بالمجتمع المحيط والتفكير اللاعقلاني، والتوهم والميل للانخداع، وتصديق الإشاعات التي تذاع حول المعيشة في أوروبا، التي بدورها تدغدغ مشاعر الشباب وتكون سبباً في هجرة الشباب بشكل غير شرعي.[3]

رابعاً: الدوافع الجغرافية:

للبيئة والتغيرات البيئية مثل: الارتفاع الشديد للحرارة، والجفاف، والتصحر، والظواهر الطبيعية، مثل: انتشار البراكين، والفيضانات، والزلازل، وانتشار الأوبئة والمجاعات دور كبير في زيادة ظاهرة الهجرة، فدول مثل الصومال وتشاد والسنغال واثيوبيا تقع في خط الجفاف، غالبا ما يسعى العديد من السكان هذه الدول للهجرة منها، ففي عام 2000 قدرت الخسائر الزراعية في هذه الدول بنحو (140) مليون دولار أمريكي بسبب الظواهر الطبيعية، وفي دول أخرى انخفض الإنتاج الزراعي بشكل كبير، بسبب قلة الموارد وقلة الخبرات، وسوء الاستخدام إلى أن أصبحت التربة غير قابلة للزراعة.[4]

---

[1] اية عواسنية، اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تحصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي–تبسة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2022–2023، ص 19.

[2] سارة قوراري، مرجع سابق، ص 59.

[3] اية عواسنية، مرجع سابق، ص 19.

[4] عز الدين مخنار فكرون، علي مفتاح الجد، مرجع سابق، ص 137.

الفرع الثاني: أثار الهجرة غير الشرعية:

أولاً: تأثير الهجرة غير الشرعية على الجانب الاقتصادي:

تدعم الهجرة غير الشرعية الاقتصاد غير الشرعي، فتعمل الهجرة غير الشرعية على دعم اليد العاملة، التي لا تخضع لأحكام النظام الاجتماعي، إضافة إلى ذلك يعتبر المهاجرين غير الشرعيين مصدراً للاقتصاد الموازي، [1] والذي يعتبر كل نشاط اقتصادي غير رسمي، لا يشمله ترتيبات رسمية من قبل الدولة من الناحية القانونية، أو من ناحية الممارسة،[2] والتأثير على سوق العمل وكمية العرض والطلب، وكما يستغل العديد من أرباب العمل لتشغيل المهاجرين غير الشرعيين بأجور منخفضة ودون أدنى الحقوق،[3] علاوة على ارتفاع نسبة جرائم غسيل الأموال، يصاحبه انتشار نسبة الفساد، ودفع الرشاوي للمسؤولين الكبار من أجل غض الطرف عن المهاجرين غير الشرعيين.[4]

ثانياً: تأثير الهجرة غير الشرعية على الجانب الأمني:

علاوة على تأثير الهجرة غير الشرعية على مختلف الجوانب، فإن المهاجرين غير الشرعيين يرتكبون جرائم عديدة منها: القتل والسرقة، وبالتالي فان هذه الظاهرة تشكل خطراً حقيقاً وتهديداً للأمن والنظام العام، على المجتمعات التي تنشط فيها ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

ويمكن لنا أن نستعرض بعض الأمثلة من الجرائم التي أرتكبها المهاجرين غير الشرعيين:

1- اختطاف شرطي يدعى "ديفيد ماش" أثناء تواجده أمام إشارة مرور في لوس انجلوس، وقتله من قبل مهاجر غير شرعي من المكسيك، ومن ثم قام بالفرار إلى المكسيك.

2- مقتل شخص يدعى "جوزيف كرومي" على يد مهاجر غير شرعي يدعى "خيسوس هيرنانديز"، كون أن الأول لم يقم بدفع مستحقات العمل الخاصة بهيرنانديز.

---

[1] اية عواسنية، مرجع سابق، ص 21.

[2] محمد حامد عبد الخالق بلتاجي، احمد عبد الفتاح أحمد سالم، محمد رشاد ظهران، الاقتصاد الموازي ودوره الفعال في تنفيذ برامج وانشطة الرياضة في الجامعات والهيئات الرياضية في جمهورية مصر العربية، المجلة العلمية للتربية البيئية وعلوم الرياضة، جامعة حلوان 91، جزء خاص بالأبحاث المستنبطة من رسائل الماجستير والدكتوراه، 2021، ص2.

[3] اية عواسنية، مرجع سابق، ص 21.

[4] رقية العاقل، سياسات التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في شمال غرب المتوسط (1990-2009)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر-3-، 2015، ص102.

3- قيام ثلاث أشخاص من فئة المهاجرين غير الشرعيين من السلفادور في عام 2002 باغتصاب فتاة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

4- قيام مهاجر غير شرعي من غواتيمالا بقتل الأمريكية "فانيسا هويرا" عن طريق ذبحها، بعد أن قام باغتصابها.

وفي بحث تم إجراءه في سرقسطة الإسبانية من قبل المختبر الاجتماعي القانوني، في كلية العلوم القانونية والتي كشفت نتائجه بأن المهاجرين غير الشرعيين الذين يتم إصدار احكام في حقهم في المحاكم الإسبانية منهم 50% أحكام صادرة عن المحاكم الجنائية، و33% أحكام خاصة بقضايا مدنية، و 10% أحكام صادرة من محاكم العمل.[1]

ثالثاً: تـأثير الهجرة غير الشرعية على الجانب الاجتماعي:

تعتبر الهجرة غير الشرعية سبب في المشاكل الاجتماعية، وفي الدول المستقبلة وتهدد ديموميتها، حيث تؤثر أعداد المهاجرين الكبيرة على ثقافة وهوية وترابط الدول المستقبلة لهذا النوع من المهاجرين، يعكس النظرة التي تسود بوجود لغة واحدة مشتركة وثقافة موحدة، ومن ضمن المشكلات التي تلحق بالدول المستقبلة لظاهرة الهجرة غير الشرعية يمكن أن نلخصها بالنقاط التالية:

1- عدم إحساس المهاجرين غير الشرعيين بالانتماء والولاء للدولة المقصودة، مما يجعلهم يشعرون بأنهم غرباء، ويمكن أن يؤدي إلى إحباطهم وشعورهم بالعزلة، مما يزيد احتمالية ارتفاع مستوى الجريمة في البلاد.

2- المشكلات الاجتماعية التي تظهر نتيجة الاختلاف الجذري، علاوة على الضغط على قطاع الخدمات مثل: المستشفيات والمرافق مثل الحدائق العامة،

3- نتيجة لتواجد المهاجر بشكل غير شرعي وعدم توفر مكان للإقامة لهم، فإنه تنتشر الأحياء العشوائية والإقامة في الطرقات وعلى الأرصفة، واسناداً لذلك تتدنى الخدمات الأساسية، والصحة البيئية وتتفشى الأمراض المعدنية والفيروسات وترتفع معدلان الجريمة، كتجارة وتعاطي المخدرات والسرقة.

[1] عبد العزيز عقبة، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني الطور الثاني في ميدان العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص ادارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2018-2019، ص 21-22.

4- التأثير على التماسك والترابط بين أبناء الدولة، وتراجع القيم السائدة للبلاد.[1]

رابعاً: تأثير الهجرة غير الشرعية على الجانب الصحي:

يؤثر تنقل المهاجرين غير الشرعيين من مكان ألى أخر على تفشي الأمراض، والانتقال المكاني لها خصوصاً الأمراض المعدية، وكما يمكن للأمراض أن تكون سببا في الهجرة، مثل ما حدث عام 2013، حيث أن فايروس ايبولا انتشر من السنغال ونيجيريا، ليشمل مناطق أخرى حسب تقرير مجلس الأمن عام 2014،[2] كما أن افتقار مخيمات اللاجئين للسلامة الصحية يجعلهم أكثر عرضة للأمراض المعدية، وحمل الفيروسات من خلال وجود الحشرات، وتعتبر الملاريا أكثر الأمراض المعدية التي تنتقل من اللاجئين.[3]

من خلال هذا المبحث توصلنا إلى معرفة الدوافع التي تقود المهاجرين للجوء إلى هذا النوع من الهجرة (الهجرة غير الشرعية)، والتي في مجملها يتكون من البحث عن واقع ومستوى معيشي أفضل، بعيداً عن الفقر والبطالة، بعيداً عن الحروب والنزعات والحرمان من أبسط الحقوق التي يعانيها العديد من البشر في كثيرا من الدول، إلى جانب معاناة البعض من التغيرات الجغرافية للأرض والكوارث الطبيعية، والتعرف على الأثار المترتبة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية خصوصاً على دول الاستقبال التي تؤثر على شتى مناحي الحياة فيها، خصوصاً الجانب الاقتصادي والأمني.

المبحث الثاني: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في القانون الدولي:

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سوف يتحدث الباحث عن حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ضوء المواثيق الدولية، سواء في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو العهدين الدوليين وغيرها من الاتفاقيات، وفي المطلب الثاني يتطرق الباحث إلى الحقوق الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين، ومنها الحق في الحياة، والحماية من التعذيب، وغيرها من الحقوق التي سوف يعرضها الباحث بإسهاب.

[1] رقية العاقل، مرجع سابق، ص105- 106.
[2] اية عواسنية، مرجع سابق، ص22.
[3] ندا جمال حرحور، ليبيا والهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي، العربي للنشر والتوزيع، 2024، ص 138.

المطلب الأول: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ضوء المواثيق الدولية:

سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، وهي كالتالي، الفرع الأول سيتم التحدث فيه حول الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158/ والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ 18 كانون أول 1990 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 تموز 2003، الفرع الثاني سيعرض الباحث بعض النصوص الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسيرى اذا ما تحدثا العهدين عن حقوق المهاجرين غير الشرعيين أم لا؟، وفي الفرع الثالث سيتحدث الباحث حول حقوق المهاجرين غير الشرعيين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الأول: بالنسبة للاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158/والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ 18 كانون أول 1990 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 تموز 2003.

أولاً: أكدت المادة 25 من الاتفاقية في فقرتها الثالثة على ضرورة حماية وصيانة حقوق العمال، حتى وإن خالف العامل شروط الإقامة (اي أنه إذا وجد في الدولة بشكل غير شرعي).[1]

1- الأحكام العامة في الاتفاقية:

وبشكل عام تحدثت الاتفاقية في الجزء الثالث منها بالتحديد في المواد (8-35) عن الحقوق التي تخص جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سواء كانوا شرعيين، أو غير شرعيين كما تم اصدار التعليق رقم (2) الصادر عن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بخصوص حقوق فئة العمال المهاجرين بشكل غير شرعي وأفراد أسرهم، هذه الاتفاقية وضعت توازن ما بين حق الدولة في بسط سيادتها على أقاليمها ومراقبة حدودها، ووضع الشروط التي تراها مناسبة في حماية أمنها ونظامها العام، مع دخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واقامتهم فيها، بما يشمل المهاجرين غير الشرعيين وذلك بالرجوع الى نص المادة (79) من الاتفاقية.[2]

---

[1] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 45، المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990، مصدر سابق، المادة 25.

[2] بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الاورومتوسطية، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2014-2015، ص 100.

من خلال نص المادة (34) من الاتفاقية أكدت على أنها لا تعفي من التزام العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها بالنسبة لدول العبور ودول العمل، والتأكيد على ضرورة الالتزام واحترام الهوية الثقافية أيضاً، أما المادة (35) وهي المادة الأخيرة من الجزء الثالث التي تحدثت عن حقوق العمال المهاجرين سواء الشرعيين، أو غير الشرعيين من الاتفاقية بأنه وعلى الرغم من الحقوق التي ذكرتها فإنه لا يجوز تفسير هذا الجزء (الجزء الثالث) بضمان تسوية وضعية العمال المهاجرين غير الشرعيين، أو منحهم الحق في مباشرة تسوية أوضاعهم، بينما المادة (69) في فقرتها الأولى حثت الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ تدابير ملائمة في حالة تواجد عمال مهاجرين بصفة غير نظامية، لضمان عدم استمرارهم في هذه الوضعية، وفي مادتها الثانية أشارت إلى أن الدول التي لديها الإمكانيات في تسوية أوضاع العمال المهاجرين غير الشرعيين أن تأخذ في عين الاعتبار ظروف دخولهم، والمدة التي قضوها، واعتبارات تخص حالتهم الأسرية وأسباب واعتبارات أخرى يكون تقييمها وفقا للقانون الوطني والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تكون الدولة طرف بها.[1]

بالنسبة لهذه الاتفاقية حتى الآن فقد تم التصديق عليها من قبل أربعينَ دولة من دول العالم، إلا أنه لم تقم أي دولة من دول أعضاء الاتحاد الأوروبي بالتصديق عليها، أو الانضمام إليها[2].

الأمر الذي بدوره يصعب من إلزام دول الاتحاد الأوروبي في إتباع البنود التي نصت عليها هذه الاتفاقية لحماية العمال المهاجرين غير الشرعيين.

2- بعض الحقوق المدنية والسياسية التي نصت عليها الاتفاقية للعمال المهاجرين غير الشرعيين:

أ- نصت المادة (16) في فقرتها الأولى والثانية من الاتفاقية على الحق في الحرية والسلامة الشخصية لجميع العمال المهاجرين والحق في الحماية من التعرض للعنف، أو الإصابة البدنية، أو التهديد، أو التخويف ولم تفرق هذه الفقرات ما بين العمال المهاجرين الشرعيين، أو غير الشرعيين وانما قصدت جميع العمال وأجملت الحماية للجميع.[3]

ب-نصت المادة (16) في فقرتها الرابعة من الاتفاقية على عدم جواز القبض على العمال المهاجرين، أو أفراد أسرهم واحتجازهم سواء بشكل فردي أو جماعي.[4]

---

[1] انظر المادة (69) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مصدر سابق.
[2] ساعد رشيد، مرجع سابق، 36.
[3] أنظر المادة (16) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مصدر سابق.
[4] أنظر المادة (16) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر السابق.

ت-نصت المادة (16) في فقرتها الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة على حقوق العمال المهاجرين في تبليغ أسباب القبض عليهم اذا ما تم القاء القبض عليهم وذلك وفقاً للقانون الوطني وتبليغهم بالتهم، التي تم توجيهها اليهم على إحالتهم إلى القضاء على وجه السرعة، ويتوجب محاكمتهم خلال فترة معقولة وإلا يتوجب الإفراج عنهم ولا يجوز حبسهم احتياطاً، أو تكبيدهم كفالات تضمن حضورهم للمحاكمة.[1]

ث-حق المهاجر في الاتصال بقنصليته من قبل الدولة التي تقوم باحتجاز المهاجر، يتوجب إعلام المهاجر المحتجز بحقوقه التي كفلتها له المواثيق الدولية بما فيها الحق في الطعن في الحكم وتوكيل محام والحق في التعويض عن التوقيف في حال كان تعسفياً وغيرها من الحقوق.[2]

ج-نصت المادة (17) على حماية العمال المهاجرين، والحماية من المعاملة الحاطة من الكرامة الانسانية.[3]

ح-نصت المادة (22) حظر الطرد الجماعي، واجراءات الطرد.[4]

خ-نصت المادة (23) على حق العمال المهاجرين في اللجوء إلى القنصليات وطلب المساعدة منهم، أو القنصليات التي تمثل دولهم، وحق العمال المهاجرين في إعلامهم من قبل الدولة التي ترغب في طردهم بهذا الحق على وجه السرعة.[5]

3- بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال المهاجرين غير الشرعيين وأفراد أسرهم.

أ- حق الأطفال في التعليم دون تمييز بين أطفال العمال المهاجرين غير الشرعيين مع الأطفال المواطنين.[6]

ب- حق العامل المهاجر وأفراد عائلته في الضمان الاجتماعي على قدر متساوٍ مع مواطني الدولة.[7]

ت- حق العامل المهاجر في تلقي العناية الطبية المناسبة بصورة عاجلة في حال كانت هناك خطر على حياته، أو لوجود خطر على صحته دون تمييز مع مواطني الدولة.[8]

---

[1] أنظر المادة (16) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر السابق.
[2] انظر المادة (16) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر السابق.
[3] أنظر المادة (17) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر السابق.
[4] أنظر المادة (22) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر السابق.
[5] أنظر المادة (23) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر السابق.
[6] أنظر المادة (30) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر السابق.
[7] أنظر المادة (27) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر السابق.
[8] أنظر المادة (28) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر السابق.

ث- حق العامل المهاجر وأفراد أسرته في الانضمام إلى النفايات العمالية والمشاركة في الأنشطة الخاصة بهم وطلب المساعدة منهم.[1]

ج- الحق في المساواة في العمل مع مواطني الدولة من حيث ساعات العمل والاجر، وأيام الراحة الأسبوعية، وسلامة العامل وغيرها من الحقوق العمالية.[2]

ح- عدم استغلال العامل أو العمل عنوة.[3]

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يتمتعان هذين العهدين بأهمية على مستوى المنظومة القانونية التي تحمي حقوق الإنسان، كما أن لهذين العهدين أهمية وقيمة عالية، وتهم الناس كافة والمهاجرين غير الشرعيين خاصة ومعاملتهم بشكل مساوٍ مع باقي شرائح المجتمعات الأخرى.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق رقم 15 شهر نيسان عام 1986 أنه الأجانب والمواطنين متساوين في الحقوق ولا يوجد أي تمييز بينهم.[4]

ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جاء ليبين حقوق الانسان بشكل خاص وهذه الحقوق تمنح فقط للمواطنين ومثال ذلك: "نص المادة 25 والتي نصت "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (2) الحقوق التالية، والتي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود وهي: أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة سواء مباشرة، أو بواسطة ممثلين. ب- أن ينتخب انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع كل عام وبشكل مساوٍ مع الناخبين وسرية التصويت. ج- أن تتاح على قدم من المساواة عموماً مع غيره فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"[5]، بينما نص المادة الثالثة عشر جاءت بصفة خاصة لتطبيق على الأجانب دون غيرهم، حيث نصت " أنه لا يجوز ابعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في الدولة

---

[1] أنظر المادة (26) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر السابق.
[2] أنظر المادة (25) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر السابق.
[3] أنظر المادة (11) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر السابق.
[4] التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بوضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السابعة والعشرون) 1986.
[5] انظر المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

الطرف في العهد إلا تنفيذاً لقرار قانوني، ويتاح له ابداء الأسباب المبررة لعدم إبعاده ما لم تقض ضرورات الأمن بغير ذلك، وعرض قضيته على السلطة المختصة، أو على من تعينه خصيصا لذلك، وتوكيل من يمثله"[1]، إلا أنه وبموجب التعليق رقم 15 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تمنح للأجنبي حق الاقامة في الدولة والدولة الطرف هي من تقرر لمن تسمح الدخول إلى أقاليمها، ولكن في حال تم السماح للشخص بالدخول فانه يحق له الاستفادة من الحقوق التي منحها هذا القانون للأجنبي، وفي حالات أخرى يمكن أن يكون الدخول الى اقليم تلك الدولة في غاية للوصول إلى دولة أخرى.[2]

نستنتج أن الحقوق التي تم النص عليها تتعلق بالوجود الشرعي والقانوني على إقليم الدولة الطرف في العهد، ولم يتم الحديث عن المهاجرين الذين يتواجدون بصفة غير شرعية، إلا أن الحقوق الأساسية للإنسان تؤخذ ولا تمنح.

وبمعنى أخر لا يشترط للإنسان أن ينص على حقه في الحياة، أو العيش بالكرامة كون أنها حقوق لصيقة بالإنسان، علاوة على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مستمد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الوقت الذي تم سن فيه هذا العهد لم تكن الهجرة غير الشرعية بالخطورة التي هي في وقتنا هذا، والاشارة إلى المهاجرين غير الشرعيين في العديد من الاتفاقيات مؤخراً هو من منطلق تفاقم حجم ظاهرة الهجرة وزيادة مخاطرها.

بالنسبة للأشخاص الذين دخلوا إلى إقليم دولة معينة بطريقة غير شرعية ثم قاموا بتسوية أوضاعهم فان الدولة لا يمكن لها أن تقوم بوضع قيود عليهم تقيد من حقوقهم، [3] التي تم النص عليها بموجب المادة الثانية عشر الفقرة 1 و2 اللتان نصتان على أنه:

"أ- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما الحق في التنقل حرية اختيار مكان إقامته، ب- لكل فرد حرية اختيار البلد الذي يوجد فيها بما فيها بلده"[4].كما لا يجوز أن تقوم بالتمييز بين المهاجرين الذين تم تسوية أوضاعهم والمواطنين الأصليين لتلك الدولة، ويفهم بالنتيجة بالرجوع إلى المادة (12) والتعليق رقم

[1] انظر المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.
[2] بطاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص 97-99.
[3] بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص 97-99.
[4] انظر المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

(15) الصادر عن اللجنة أن الأشخاص الذين يدخلون إقليم الدولة بطريقة غير شرعية لا تنطبق عليهم الحقوق الواردة بهما.[1]

الفرع الثالث: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

أشار البروتوكول في ديباجته إلى قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 54/212 الصادر بتاريخ 22 كانون أول عام 1999 إلى ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحمايتهم وحماية حقوقهم بشكل تام، حيث أنه وبالرغم من ازدياد ظاهرة الهجرة غير الشرعية ونشاط منظمات تهريب المهاجرين، ورغم الأعمال التي قامت بها الدول في العديد من الاتفاقيات والمحافل الدولية إلا أنه لا يوجد وثيقة، أو اتفاقية تتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين.[2]

بالرجوع الى نص المادة (6) من البروتوكول قام بتجريم تهريب المهاجرين بشكل عمدي مقابل الحصول على منفعة مالية سواء بصورة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة، أو أي منفعة مادية أخرى، كما جرم جميع الأفعال التي من شأنها تسهيل عملية تهريب المهاجرين والتي تشمل كل من: 1- المساعدة في تزوير هوية، أو جواز سفر، أو وثيقة سفر.2- حيازة هوية، أو وثيقة سفر مزورة 3- تمكين شخص من البقاء في إقليم دولة، دون مراعاة الشروط التي تضعها الدولة في البقاء في اقليمها ويتواجد بها بموجب هوية، أو وثيقة مزورة، أو بموجب أي وسيلة أخرى غير مشروعة.[3]

كما أن الاتفاقية قامت بإلغاء مسؤولية المهاجرين غير الشرعيين الجنائية حيث نصت "لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظراً لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول".[4]

---

[1] بطاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص 99.

[2] ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني /عام 2000.

[3] نص المادة (6) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[4] نص المادة (5) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

أما المادة (14) في فقرتها الثانية تحدثت عن التعاون فيما بين دول الأطراف، والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني وكافة المنظمات التي لها علاقة بضمان توفير تدريب للعاملين، والتي لهم علاقة بالعمل في الدول من أجل منع ما تم النص عليه في المادة (6) كتزوير وثائق السفر، أو الهويات الشخصية، وهذا التدريب حسب نص المادة (14) يشمل: 1- تعزيز أمن وثائق السفر، والعمل على تحسين جودتها ونوعيتها.2- التعرف على الوثائق المزورة وكشفها.3- جمع المعلومات الاستخباراتية لكشف المجرمين المتورطين في تهريب المهاجرين والأساليب المستخدمة في عمليات التهريب.4- تطوير الاجراءات المستخدمة كشف الأشخاص المهربين عن المناطق الحدودية ومناطق الانطلاق والمقصد التي عادة ما يتخذونها مسلكا لهم والمناطق الجديدة.5- معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، واحترام وحماية حقوقهم المقررة بموجب البروتوكول.[1]

4- أما المادة (16) التي تحدثت عن تدابير الحماية والمساعدة المناسبة، بما يشمل سن التشريعات عند الحاجة للأشخاص الذين يكونون هدفا لما ورد في نص المادة السادسة (الاشخاص الذين يكونون هدفا للمجرمين) أي المهاجرين غير الشرعيين، هذه المادة أوردت مجموعة من الحقوق يجب على الدول حمايتها وصونها للأشخاص الذين يكونون ضحايا مهربي المهاجرين وهذه الحقوق تتمثل ب:

- الحق في الحياة.
- الحق في عدم الخضوع للتعذيب، أو لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة، أو الحاطة من الكرامة الإنسانية.
- الحماية من العنف.
- التسلط عليهم سواء من قبل جماعات، أو أفراد.
- حماية حياة المهاجرين وسلامتهم من الأخطار التي قد تلحق بهم كونهم هدفاً للأفعال المجرمة التي وردت في نص المادة (6).
- أوردت المادة (16) اهتماماً خاصاً بالنساء والأطفال من فئة المهاجرين لما لهم من احتياجات خاصة.

[1] نص المادة (14) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق.

- وجوب الالتزام بأحكام اتفاقية للعلاقات القنصلية من قبل الدول في حال احتجاز شخص كان هدفاً للسلوك المذكور في المادة السادسة من البروتوكول.[1]

أما في ما يتعلق بنص المادة (10)، والتي تحدثت عن إعادة المهاجرين غير الشرعيين الذين دخلوا بواسطة المهربين، أكدت المادة على أن يكون إعادتهم ضمن واجب السلامة والكرامة لهؤلاء المهاجرين، وبما لا ينتهك القانون بما فيها القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.[2]

نرى أن القانون الدولي قد نص صراحة على العديد من الحقوق في المواثيق الدولية، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سواء الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهدين الدوليين، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، هذه الحقوق يتوجب تطبيقها لتشمل المهاجرين غير الشرعيين، كما يتوجب على عاتق الدول سن قوانين موحدة تحمي وتساعد فئة المهاجرين غير الشرعيين.

المطلب الثاني: الحقوق الأساسية المهاجرين غير الشرعيين:

إن للإنسان حقوق لصيقة لا يمكن تجزئتها فهي متصلة بالإنسان، فيتوجب على الدول كافة أن تكفلها للجميع بما فيها حقوق المهاجر غير الشرعي، فمن هذه الحقوق على سبيل المثال لا على سبيل الحصر: الحق في الحياة، الحق في حماية الحياة الخاصة، الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية ولاإنسانية، الحق في مستوى معيشي لائق.[3]

أولاً: الحق في الحياة

يعتبر هذا الحق من أدنى الحقوق وأبسطها لأي إنسان مهما كان جنسه، أو دينه، أو عرقه، فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته الثالثة "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، [4]

---

[1] نص المادة (16) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق.

[2] نص المادة (10) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق.

[3] فضيبة قوسم، مرجع سابق، ص 45.

[4] المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مصدر سابق

كما ونص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في مادته السادسة "الحق في الحياه حق ملازم لكل إنسان ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، [1] كما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في مادتها التاسعة "يحمي القانون حق الحياه للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، كما أكدت ذات الاتفاقية على حريته وحقه في ممارسة شعائره الدينية في مادتها الثانية عشر حيث نصت "للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين"، [2]

إن الحق في الحياة لا يمكن أن يكتمل إلا بتوفر الحق في الحرية والشعور بالأمن على نفسه، حيث أن الإنسان بطبعه يولد حراً، لذا فان للمهاجر غير الشرعي الحق ممارسة حريته التي كفلتها أيضا كافة المواثيق الدولية وشعوره بالأمن عند ممارستها، لكن على الرغم من هذه النصوص الا أن الواقع يختلف وبعيد كل البعد عما نص عليه القانون الدولي، حيث أنه كثيراً ما يتعرض المهاجر غير الشرعي للانتهاكات والعنف والقتل وغيره من الممارسات التي من شأنها إلحاق الاذى بهم الى درجة ازهاق أرواحهم بسبب وضعيتهم الهشة.[3]

ثانياً: الحق في حماية الحياة الخاصة

لكل إنسان خصوصية ينبغي عدم انتهاكها، أو الاعتداء عليها، فقد نصت المادة السابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي غير قانوني لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، وأن القانون يحمي كل شخص من هذا التدخل، أو المساس"، [4] وتقابلها المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بنفس الصيغة والمعنى حيث نصت "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخّل تعسّفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه ــأو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته، ولكلّ شخص حقٌّ في يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخّل، أو تلك الحملات"[5] ويقابلها المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيث نصت "لا يعرض العامل المهاجر، أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي، أو غير المشروع في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، أو اتصالاته الأخرى، أو الاعتداءات غير

---

[1] المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.
[2] المادة (9) + (12) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مصدر سابق.
[3] فضيلة قوسم، مرجع سابق، ص 46-47.
[4] انظر المادة (17) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[5] المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مصدر سابق.

القانونية على شرفه وسمعته، ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل، أو هذه الاعتداءات"، [1] كما أن المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان نصت في مادتها الثامنة على ان "لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة ومسكنه ومراسلاته"، [2] إلا أنه في الواقع كثيرا ما يتعرضون المهاجرين لانتهاك حقوق خصوصيتهم، و أن أوروبا تعتبر قضية المهاجرين غير الشرعيين قضية أمنية، وتوجهت الدول الأوروبية الى تأسيس وكالة من أجل التعاون وإدارة حدود دول الاتحاد الأوروبي ككل من خلال (الوكالة الأوربية لمراقبة الحدود) وتعرف باسم فرونتكس، والتي تم تأسيسها في 26 من شهر تشرين أول عام 2004، من أجل التعاون في مراقبة الحدود لجميع دول الاتحاد، من أجل التصدي لظاهرة المهاجرين غير الشرعيين من جهة ومن جهة أخرى صد الهجمات الإرهابية بعد أحداث 11 أيلول عام 2001، بدأت هذه الوكالة عملها بشكل فعلي في شهر تشرين أول عام 2005، يقع مركزها الرئيسي في بولندا في مدينة وارسو، فبالإضافة إلى حراسة حدود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا سيما ساحل البحر المتوسط، كانت مهمتها تطوير نظام الحراسة على الحدود الخارجية[3]، كما أنه بموجب تداول البيانات والمعلومات من طرف هذه الوكالة، نجد أنه يتم التعدي على حقوق المهاجرين من حيث حقهم في حماية حياتهم الخاصة، بالإضافة إلى نظام وروسير الذي يقوم بتجمع المعلومات عن المهاجرين غير الشرعيين في سعي لبرمجة عملية ترحيلهم لبلادهم، علاوة على أنه قد يتم استخدام هذه المعلومات في أماكن أخرى مما يؤدي إلى انتهاك خصوصيتهم.[4]

ثالثاً: حق المهاجرين غير الشرعيين في الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

إن الحماية من التعذيب بشكل واضح وصريح لكافة البشر تم النص عليه في المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، والتي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم فتح باب التصديق والتوقيع والانضمام إليها بموجب القرار رقم 39/46 بتاريخ 10 كانون أول عام 1984، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1987، حيث نصت "لا يجوز لأي دولة أن تقوم بطرد أي شخص، أو تعيده أو تسلمه إلى دولى أخرى إذا توفرت أسباب حقيقية لديها بأنه سيكون معرض

[1] المادة (14) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مصدر سابق.
[2] انظر المادة (8) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام 1950.
[3] محمد مطاوع، الاتحاد الأوروبي قضايا الهجرة، الاشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، المستقبل العربي، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015، 22–39، ص 30.
[4] فضيلة قوسم، مرجع سابق، ص 49.

لخطر التعذيب"[1]، والتي يقابلها المادة السابعة من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة"،[2] ونصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في مادتها الثالثة حيث نصت "لا يجوز اخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة، أو العقوبة المهينة للكرامة"[3]، إلا أنه لا يكفي أن يتم النص عليها دون تطبيقها فعلياً من قبل الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين، فالممارسات العملية بينت أن المهاجر غير الشرعي ابتداء من رحلته يتعرض للمعاملة الحاطة من الكرامة الإنسانية في ظل وقوعه بيد منظمات مهربي البشر والإتجار بهم، وفي حال أمسك به بعد تخطيه الحدود يتعرض للمعاملة اللانسانية والمهينة وفي بعض الحالات للتعذيب، حتى وأن كانت الدولة المستقبلة قررت ابعاده يتوجب أن تحترم هذه الدولة كرامة الانسان ومعاملته بطريقة إنسانية.[4]

رابعاً: الحق في الحماية من الاعادة القسرية:

يعني امتناع الدولة عن ابعاد اي فرد إلى دولة أخرى يمكن أن يتعرض فيها لمعاملة سيئة، ولا بد أن يكون هناك دولة مرسلة ودولة مستقبلة ليصار إلى أعمال مبدأ عدم الإعادة القسرية، إلا أن العلاقة تكون ما بين الدولة التي ترغب في ترحيل الفرد والفرد المراد ترحيله إلى الدولة المستقبلة.[5]

وفقاً لما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب فإن الأجانب يتمتعون بالحماية من إعادتهم قسراً الى دولة يمكن أن يتعرضون فيها للتعذيب، أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة، أو إذا كانت الدولة تنوي الترحيل، أو الإبعاد إليها، ويوجد بها أنماط ثابتة لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وعند تطبيق هذه المادة لتجنب الطرد وتجنب خطر التعذيب ضد المراد ترحيله أو ابعاده، لا بد من الاستناد على أدلة واضحة، فمجرد الشك لا يكفي لتطبيق هذه المادة بغض النظر عن حجم هذا الخطر، ويقع عاتق اثبات وقع الخطر الحقيقي على الشخص المراد ترحيله وأن يبين أن هذا الخطر قائم وفعلي.[6]

---

[1] انظر المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العفوية القاسية او اللانسانية أو المهينة، اعتمدت من الجمعية العامة في القرار رقم 39/46 المؤرخ في 10 كانون اول عام 1984.

[2] المادة (7) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

[3] المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، مصدر سابق.

[4] فضيلة قوسم، مرجع سابق، ص 50.

[5] محمود حسين الشرقاوي، مبدأ عدم الاعادة القسرية (دراسة تطبيقية في ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 79، لسنة 2023، (179-374)، ص 193.

[6] انظر المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية أو المهينة، اعتمدت من الجمعية العامة في القرار رقم 39/46 المؤرخ في 10 كانون اول عام 1984، مصدر سابق.

أما من حيث الناحية العملية فان مبدأ عدم الاعادة القسرية ينطبق أكثر على اللاجئين وطالبي اللجوء، وليس على المهاجر غير الشرعي بشكل خاص، إلا أنه قد يكون هناك اختلاط في الوضعيات القانونية لكل منهم.[1]

خامساً: حق الفرد في التنقل من وإلى بلده والحماية من الطرد التعسفي:

نصت المادة الثالثة عشر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التنقل، حيث نصت "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي إقامته داخل حدود دولته، ولكل فرد الحق في مغادرة بلده والعودة إليه" [2]، فيتبن لنا بأن الدخول والخروج من بلده في الوقت الذي يشاء، وعليه يكون الدخول والخروج لسبب اختياري لدى الشخص وليس جبراً، ويتوجب على الأجنبي مغادرة البلاد التي انتهي تصريح دخوله إليها، أو تأشيرة الدخول أو انتهت مدة الإقامة فيها وهذا الأصل، فبالرغم من أن القانون الدولي كفل حق التنقل والإقامة بعد أخذ الموافقات من الدولة المعنية والهجرة، إلا أنه أيضا كفل حق الإبعاد بالنسبة إذا كان الشخص المقيم أو المهاجر أو الزائر يشكل خطرًا على أمنها، أو مصالحها، بموجب ما لها من سلطات تقديرية في بسط سيادتها على اقليمها، ففي ظل سماح الهجرة والتنقل والاقامة من جهة وحق الدولة في الابعاد من جهة أخرى، هناك بعض القيود التي يجب اتباعها في حالة ابعاد الأجنبي، وهي يقع عبء اثبات أن وجود الأجنبي في بلادها يشكل خطراً على النظام العام في الدولة، أو الأمن العام، أو الصحة العامة، أو السلامة العامة، أو يهدد اقتصاد البلاد، كما يتوجب أن يكون الإبعاد ضمن قيود احترام الكرامة الإنسانية وعدم المساس بها، ومراعاة الحالة الصحة والاجتماعية للشخص المراد إبعاده، ويتوجب على الدولة أن تقوم بإبلاغ الشخص المراد إبعاده إعطاءه مدة من الزمن تمهيداً لإبعاده، من أجل إنهاء كافة أموره من معاملات، أو التزامات وقعت على عاتقه أثناء فترة تواجده في البلاد.[3]

سادساً: الحق في العيش في مستوى معيشي لائق

يحق لكل شخص العيش في مستوى معيشي جيد، يحافظ على صحته وسلامته وسلامة أسرته، بما يشمل التغذية والملبس، والمسكن.[4]

---

[1] بطاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص 89.
[2] المادة (13) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مصدر سابق.
[3] بطاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص 92.
[4] فضيلة قوسم، المرجع السابق، ص 50.

1- الحق في الحصول على السكن اللائق

أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري على ضرورة المساواة في الحقوق في الحصول على السكن اللائق دون التمييز بين المواطنين وغير المواطنين، وتم إصدار العديد من التقارير من قبل المكلفين مثل: المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، حيث جاء في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان المهاجرين، بأن المواقع المخصصة لتسكين المهاجرين يمكن أن تؤدي إلى المزيد من التهميش، وأنه ينبغي على الدول محاربة التمييز العنصري بما يخص السكن، أما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد عبرت عن قلقها ازاء الأسر المهاجرة التي تسكن في أغلب الأحيان في الأحياء الفقيرة، التي يسود عليها طابع الفقر المدقع والردائة، حيث أن المهاجرين غير الشرعيين بمن فيهم الذين تم رفض طلبات لجوئهم يعانون من انتهاك لحقهم في الحصول على سكن لائق، فهم يعيشون في بيوت غير مسقوفه، أو غير مكتملة البناء أو في الطرقات.[1]

2- الحق في الحصول على الغذاء

حيث أن المادة الحادية عشر في فقرتها (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصت على "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويسد حاجاتهم من غذاء وكساء ومأوى" وفي فقرتها (ب) نصت على "لكل إنسان حق أساسي في التحرر من الجوع"[2]

لكن بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين يمكن أن يتعرضوا للعديد من انتهاكات لحقهم في حصولهم على الغذاء، كأن يقوم رب العمل بحرمان المهاجر غير الشرعي العامل لديه من الطعام بسبب خطأ كان أرتكبه أثناء عمله، كما أن الظروف التي يعيشونها المهاجرين غير الشرعيين في مراكز الاحتجاز، أو أماكن الإيواء لا تجعلهم يحصلون على الغذاء بالشكل المناسب، علاوة على أن بعض المهاجرين غير الشرعيين في عديد من الأحيان يضطرون للعمل مع عصابات، أو في مجالات خطيرة لسد حاجتهم من الغذاء، الأمر الذي قد يصل بهم ليكونوا فريسة سهلة في استغلالهم.[3]

---

[1] بطاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص95.

[2] انظر المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي معاهدة متعددة الاطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون اول عام 1966 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 كانون ثاني عام 1973.

[3] بطاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص 96.

سلط المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان المهاجرين الضوء على نقص كمية الغذاء بالنسبة للمهاجرين المحتجزون، وأكد على ضرورة التزام الدول بتقديم الطعام الكافي للمحتجزين بمن فيهم فئة المهاجرين غير الشرعيين، وذلك لعدم توفر سبيل لإطعام أنفسهم.[1]

أما المقرر الخاص بالحق بالغذاء أكد على أنه لا يجوز التمييز في تقديم الغذاء سواء بسبب الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو الرأي السياسي وغيره من أسباب التمييز، ولا تحت أي سبب من الأسباب حتى في ظل تدني الموارد.[2]

الا ان هناك الكثير من الحقوق للمهاجرين غير الشرعيين التي وردت في المواثيق الدولية كالحق في سلامة الصحة، والتعليم، وحرية الفكر، والتعبير، والدين، وممارسة الشعائر الدينية وغيرها من الحقوق التي كفلتها القوانين الأساسية، إلا أن العديد منها لا يطبق على أرض الواقع.

[1] بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص 96.
[2] بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص 96.

الفصل الثاني: الإطار القانوني الناظم للهجرة غير الشرعية والدفع بسيادة الدولة:

تمهيد:

تعمل العديد من المنظمات الدولية على حماية حقوق الإنسان، ومن ضمنها فئة المهاجرين غير الشرعيين، بغض النظر عن دولة المصدر أو دولة العبور، في هذه الدراسة تنصب على الهجرة الى أوروبا، وسيتم التعمق لدراسة دولتين بشكل مفصل، وهما إيطاليا وإسبانيا، لمعرفة الانظمة والقوانين التي تم سنها من قبل تلك الدول تجاه ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وهل تتوافق هذه القوانين التي سنتها مع الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية لهؤلاء المهاجرين، وسيتم التطرق الى الاتفاقيات التي عقدتها كل من الدولتين لمواجهة هذه الظاهرة، وهو ما سيتم التطرق اليه في المبحث الأول من هذا الفصل.

كما أن سن القوانين وعقد الاتفاقيات والإجراءات التي يتم اتخاذها في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، تتم بذريعة سيادة الدولة وحق الدولة في حماية أمنها ونظامها العام، فمن أجل الإحاطة بجميع هذه الجوانب لا بد لنا من تقسيم الفصل الى مبحثين في المبحث الأول سيتم الحديث عن وضع المهاجرين غير الشرعيين في كل من إيطاليا واسبانيا، وفي المبحث الثاني سيتم الحديث عن جواز الدفع بسيادة الدولة لمواجهة هذه الظاهرة.

المبحث الأول: وضع المهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة (اسبانيا، ايطاليا، أنموذجاً)

تلجأ دول الاتحاد الاوروبي الى عدة سياسات ادارية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، للحفاظ على أمنها العام وبسط سيادتها على اقليمها ومن اهمها، الطرد والترحيل واحتجاز المهاجرين:

الطرد: يمكن للدولة في حالة دخول مهاجر دن اتباع الاجراءات القانونية المعمول بها لدخول اقليم تلك الدولة بطرق ووسائل اخرى غير قانونية ان تتخذ قرار من قبل السطات المختصة بإبعاده من الاقليم، أو أن تقوم بتسليمه الى دولة اجنبية اخرى في حالة وجود اتفاقية بين هاتين الدولتين.[1]

[1] ربيحة موساوي، شانز خلادي، مرجع سابق، ص 43.

الترحيل: يعتبر الترحيل صورة من صور إبعاد المهاجرين غير الشرعيين من إقليم الدولة، ويعني إخراج المهاجرين غبر الشرعيين عنوة، ويتم ممارسته بحق هذه الفئة للمحافظة على الامن الداخلي للدولة، وعدم انتشار هذه الظاهرة في البلاد.[1]

احتجاز المهاجرين غير الشرعيين: اذا ما قررت الدول وجوب احتجاز المهاجرين غير الشرعيين ينبغي أن يكون أخر إجراء تلجأ اليه وذلك وفقاً لمبدأ التناسب، إلى جانب توفير الضمانات القضائية العادلة، واحترام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تكون الاسباب التي تستند اليها الدول للاحتجاز واضحة ومبينة في تشريعاتها، وبالنسبة لاحتجاز الأطفال القصر وخصوصاً غير المصحوبين بذويهم، تم الحديث عنه في اتفاقية حقوق الطفل، [2]في مادتها (37) فقرة (ب) "بأن تكفل الدول الأطراف ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب ان يجري اعتقال الطفل أو احتجازه او سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا ملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة".[3]

سنرى في هذا المبحث ما تقوم به كل من ايطاليا واسبانيا سواء من تشريعات واتفاقيات وسياسات في مواجهة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: وضع المهاجرين غير الشرعيين في ايطاليا:

سيقوم الباحث بشرح كيفية تعامل الحكومة الايطالية مع المهاجرين غير الشرعيين من خلال شرح المنظومة القانونية الايطالية في الفرع الاول، والاتفاقيات الثنائية التي قامت ايطاليا بعقدها مع بعض الدول لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وهو ما سيتم شرحه في الفرع الثاني.

الفرع الاول: المنظومة القانونية الايطالية:

تعتبر ايطاليا بحكم موقعها الجغرافي واقتصادها ووضعها السياسي بلد مقصد للهجرة بامتياز من دول عديده ومختلفة، وخصوصاً المغرب العربي، ودول الساحل الأفريقي التي تعتبر دول مجاورة لإيطاليا، إلا أن

[1] ربيحة موساي، شانز خلادي، المرجع السابق، ص44.
[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة عشر، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، 2010، ص 20-22.
[3] انظر المادة 37 فقرة ب من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

ايطاليا عملت جاهدة لتكييف سياساتها بما يخدم مصالحها ويحافظ عليها من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فبدأت ايطاليا في التشديد في التصدي لقضية الهجرة غير الشرعية عندما تم سن تشريع قانون (بوسي فيني) عام 2002، ومن أهم المواد في هذا القانون نص المادة (13) التي نصت على حبس الأجنبي المقيم بصفة غير شرعية على أراضيها لمدة أربعة سنوات، وبعد انتهاء هذه المدة يتم ترحيله وطرده إلى بلده الاصلي.[1]

بعد انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل أكبر عام 2011، قامت ايطاليا بتعديل تشريعها رقم 2009/94، حيث أصبح على المهاجر المتواجد بطريقة غير شرعية على الإقليم الإيطالي ملزم بتقديم تصريح إقامة سارية المفعول، ووثيقة تثبت إقامته في ايطاليا بشكل منتظم، فقد تم إعلان القرار رقم 245 في 20 حزيران 2011، إضافة إلى القرار الصادر عن محكمة النقض الإيطالية رقم 31869 بتاريخ 10 أيلول 2011، بخصوص ما سمي "بأحكام الأمن" والذي ينص على سجن المهاجر غير الشرعي إذا لم يحترم إجراءات الطرد المعمول بها، والبقاء في البلاد على الرغم من معارضة الإجراءات للقانون الأوروبي.[2]

على الرغم من القانون الجديد الذي سنته ايطاليا، إلا أن ما سبقه من أحداث والتي حصلت في ليبيا، وتونس عام 2011، اضطرت لاتخاذ تدابير وإجراءات احترازية خوفاً من وقوع كارثة إنسانية، فقام رئيس الوزراء "برلسكوني" في ذلك الوقت بوضع مرسوم لإعلان حالة طوارئ لأسباب إنسانية بتاريخ 12 شباط 2011 بموجب الأمر الوزاري 3924، والذي ينص على تقديم المساعدات الإنسانية، ومكافحة الهجرة غير الشرعية في نفس الوقت، وبتاريخ 31 أذار 2011 قدم وزير الداخلية خطة لقبول المهاجرين الذين دخلوا إقليم ايطاليا من تونس منذ كانون ثاني عام 2011.[3]

بتاريخ 2 أيلول 2011 قام البرلمان الإيطالي بالمصادقة على القانون رقم 2011/129، والذي نص على تنفيذ أحكام الاتحاد الأوروبي رقم (EC 38/2004)، والذي ينص على حرية التنقل بين دول الاتحاد الأوروبي، والمرسوم رقم (EC 115/2008)، وبخصوص إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلادهم، حيث أجاز هذا القانون إبعاد المهاجرين غير الشرعيين بشكل قسري، في حال لم تتوفر بهم الشروط

---

[1] اسعد عبد الحسين خنجر، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على النظم السياسية في أوروبا، العربي للنشر والتوزيع، 2021، ص 149.

[2] ريمه مرزوق، استراتيجية الاتحاد الاوروبي في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من منطقة المغرب العربي 2011-2020، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات امنية دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2020-2021، ص 172-174.

[3] ريمه مرزوق، المرجع السابق، ص 172-174.

المنصوص عليها بموجب تشريعات الاتحاد الأوروبي، وحيث أن هذا القانون أمتد ليشمل المهاجرين الذين لم ينصاعوا لأمر مغادرة الأراضي الايطالية خلال مدة زمنية معينة، كما نص القانون على زيادة مدة المحتجزين المهاجرين غير الشرعيين من 6 اشهر إلى 18 شهراً، وفي ذات الفترة وبتاريخ 24 أيلول 2011 تم إقرار مرسوم وزاري آخر، تم بموجبه تم تخصيص مبلغ 230 مليون يورو لمواجهة حالة الطوارئ التي أعلن عنها لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.[1]

كما أن الأحزاب اليمينية كان لها دور كبير وخاصة "رابطة الشمال" الذين كانوا يشجعون دائما على طرد المهاجرين غير الشرعيين بعد عام 2011، الأمر الذي دفع البرلمان الإيطالي لمناقشة هذه المسألة عدة مرات خلال مناقشة قضية الهجرة هو خوف الإيطاليين من دخول مجرمين، أو إرهابيين إلى الأراضي الإيطالية تحت مظلة الهجرة، التي تهدد الأمن والنظام في البلاد، والأمر من طرف الأحزاب اليمنية ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث قاموا بطلب الدعم من الاتحاد الأوروبي للمساعدة في طرد المهاجرين غير الشرعيين، وإيقاف ظاهرة الهجرة غير الشرعية بكل الطرق، وطلبت ايطاليا في مناسبات عديدة بضرورة تقديم المساعدة والدعم من دول الاتحاد الأوروبي ككل، لمواجهة هذه الظاهرة وتقاسم الأعباء التي انتهت بتوتر العلاقات مع عدة دول أوروبية، وخاصة فرنسا التي عملت على تكثيف المراقبة على طول الحدود مع ايطاليا، لمنع اي دخول للمهاجرين غير الشرعيين.[2]

أما التشريع الإيطالي، فأكد في المادة العاشرة على حقوق المهاجرين غير الشرعيين، حيث نص "يتقيد القانون الإيطالي بالقوانين الدولية المعترف بها عموماً، وينظم أوضاع الأجانب طبقا للمواثيق الدولية، وللأجنبية التي منعت من ممارسة حقوقه في بلاده، وله حق الحصول على اللجوء في ايطاليا وفق الشروط التي نص عليها القانون، ولا يجوز تسليم الأجنبي بسبب جرائم سياسية".[3]

ونظراً لحاجة ايطاليا لليد العاملة في قطاعات مختلفة مثل: الزراعة، تقوم السلطات الإيطالية بشكل سنوي بتحديد حصص للعمال الأجانب، من خلال مراسيم تضعها لدخول العمال وإقامتهم ويطلق عليه "مرسوم

---

[1] Emanuela paoletti, The Arab Spring and the Italian response to migration in 2011, comparative migration studies, Amsterdam university, 2014, p.136.

[2] Ipid, P139.

[3] – Constitute إيطاليا 1947 (المعدل 2012) دستور(constituteproject.org) : تاريخ الزيارة 2023/12/10.

التدفقات" حيث أنه في عام 2016، تم تحديد الحصة بثلاثين ألف عامل مهاجر من أصل 170 ألف مهاجر غير شرعي دخلوا ايطاليا.[1]

وفي عام 2018 شهر تشرين أول تم إقرار مرسوم جديد بخصوص الهجرة، والذي بدوره الغى الحصول على تصريح إقامة في ايطاليا لأسباب إنسانية، والتي نص عليها المرسوم التشريعي رقم 286/98، والذي ينص على حماية المهاجرين غير الشرعيين لأسباب إنسانية، فبموجب القانون الجديد يصبح المهاجرين غير الشرعيين عُرضه بشكل أكبر للاستغلال من قبل أرباب العمل الذين يستهدفون هذه الفئة، وأصبحوا دون حماية قانونية على الأراضي الإيطالية، كما أنه وبتاريخ 13 أيلول من عام 2019، تم إقرار قانون آخر سمي ب "إصلاح نظام الانقاذ البحري"، ويهدف إلى تجريم مساعدة الهجرة غير الشرعية، حيث نصت المادة 2 منه "كل قبطان سفينة ساهم في إنقاذ المهاجرين غير الشرعيين، في المياه الإيطالية يغرم ب 150 ألف يورو كحد أدنى، حتى مليون يورو كحد اقصى" وتصبح سفينته ملكاً للدولة، وتوجه له تهمة التحريض على الهجرة غير الشرعية، تعرض هذا القانون للعديد من الانتقادات من المؤسسات، والمنظمات الحقوقية مثل: منظمة أطباء بلا حدود وغيرها، والذين اعتبروا هذا القانون متطرف وأنه ضرب كل حقوق الإنسان بعرض الحائط، إذ أنه يلحق خطر إضافي بحياة هذه الفئة من الناس.[2]

يمكن القول أن السياسة الإيطالية تجاه ظاهرة الهجرة غير الشرعية، كانت تعاني من التخبط والسياسات المتناقضة حيث أنه في عام 2011 تم إقرار ثلاثة قوانين من قبل حكومة، "برلسكوني" اختلفت ما بين مؤيدة للثورات التي حصلت في كل من ليبيا وتونس، وسنت قانون يعمل على احتواء المهاجرين غير الشرعيين، وقوانين أخرى تجرم الهجرة غير الشرعية، وتسعى لإعادة المهاجرين غير الشرعيين الذين لا تتوفر فيهم الشروط التي نص عليها الاتحاد الأوروبي للإقامة.[3]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية بين ايطاليا وبعض الدول لوقف ظاهرة الهجرة غير الشرعية:

اعتبرت ايطاليا عام 2005 الدولة الثالثة عالمياً من حيث الدولة المستقبلة للمهاجرين، حيث بلغ عدد المهاجرين إليها 58 مليون نسمة بما نسبته 4.6% من العدد الكلي للسكان، وهذا العدد يشمل فقط المهاجرين الشرعيين وهذا يدل على الأعداد الهائلة من المهاجرين الذين يقصدون ايطاليا كبلد للهجرة إليها، وسعت

[1] مرجع سابق، ريمه مرزوق، ص 178-179.
[2] المرجع السابق، ريمه مرزوق، ص 178-179.
[3] المرجع السابق، ريمه مرزوق، ص 178-179.

ايطاليا لإبرام اتفاقيات ومعاهدات ثنائية مع دول مختلفة، منها دخل حيز التنفيذ ومنها لم يدخل بعد، وما زال محل التفاوض سواء قبل عام 2005 أو بعده، وسنقوم بذكر الاتفاقيات التي فعلًا دخلت حيز التنفيذ والتي تم توقيعها مع تونس وليبيا وهي:

أولاً: المعاهدات الثنائية الموقعة بين إيطاليا وليبيا:

1- اتفاقية تعاون الشرطة من أجل إعادة المهاجرين غير الشرعيين تم توقيعها عام 2007.
2- اتفاقية صداقة ودفع تعويضات عام 2008.
3- اتفاقية تعاون أمني موقعة ما بين الدولتين، من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية عام 2009.

ثانياً: المعاهدات الثنائية الموقعة بين ايطاليا وتونس:

1- اتفاقية تعاون شرطة بشأن استرجاع المهاجرين غير الشرعيين، من تونس لإيطاليا موقعة بين الدولتين عام 1998.
2- اتفاقية تم توقيعها عام 2011 بين الدولتين، وذلك لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.[1]

إن قرب المسافة ما بين تونس وايطاليا هو أكثر ما شجع الهجرة غير الشرعية من الأراضي التونسية إلى ايطاليا، فالمسافة بين الأراضي التونسية وجزيرة لامبيدوزا الإيطالية 133 كيلومتر، حيث أنه بين الأعوام 2003 – 2008 استقبلت الجزيرة 75% من المهاجرين الذين أوقفوا على الحدود البحرية الايطالية، وفي عام 2008 شهد ارتفاع كبير في عدد القادمين إليها حيث وصل إلى 31 ألف مهاجر غير شرعي.[2]

بدأت ايطاليا توقيع هذا النوع من الاتفاقيات لمواجهة هذه الظاهرة عام 1998 كانت مع تونس، وهو نفس العام التي بدأت ايطاليا باسترجاع المهاجرين في مراكز للاحتجاز، يعتبر قانون رقم 98/40 الوارد في قانون الهجرة "هو المرجع لاسترجاع المهاجرين غير الشرعيين، حيث نصت المادة 9 الفقرة 4 "أن وزارة الشؤون الخارجية ووزير الداخلية يقيمون مبادرات مع دول معينة، بهدف تسريع التعرف على المهاجرين وإصدار الوثائق الضرورية لطردهم".[3]

---

[1] رقية العاقل، مرجع سابق، ص 299-301.
[2] جزيرة لامبيدوزا الإيطالية.. بوابة المهاجرين من أفريقيا نحو أوروبا | الموسوعة | الجزيرة نت(aljazeera.net) : تاريخ الزيارة 2024/10/07.
[3] رقية العاقل، مرجع سابق، ص 301-302.

وبموجب هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ عام 1999، تم وضع التزام ايطالي ازاء تونس بمبلغ 300 مليار يورو منها 1 مليار يورو، من أجل بناء مراكز لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين في تونس، وخلال فترة الثلاثة سنوات قامت ايطاليا بإمداد تونس بمبلغ وقدره 20 مليون يورو، كجزء من تنفيذ الاتفاق حيث تم إنشاء 13 مركز للاحتجاز، وفي المقابل سمحت ايطاليا بدخول المهاجرين بشكل شرعي، حيث أنه عام 2000 و 2001 تم منح 3000 تأشيرة في كل عام، و 200 تأشيرة عام 2002، و600 تأشيرة عام 2003 للتونسيين، وبعد فترة من هذه الاتفاقية توقف التمويل الإيطالي لتونس، لتعود الظاهرة بشكل كبير مما أدى إلى إعادة فتح المفاوضات بين تونس وإيطاليا، كما أنتهى المطاف لتوقيع اتفاقية جديدة عام 2003، تلتزم بموجبها تونس باسترجاع المهاجرين غير الشرعيين، ومراقبة الحدود ووضع قانون عقوبات رادعة بحق مهربي المهاجرين غير الشرعيين، كما قامت ايطاليا برفع عدد المهاجرين الشرعيين، التي سوف تستقبلهم بشكل سنوي من 600 إلى 3000 مهاجر، وفي عام 2011 تم توقيع اتفاقية كانت قريبة لتكون اتفاقية اقتصادية اجتماعية أمنية، حيث نصت الاتفاقية على دعم تونس اقتصاديا وعلى المستوى الأمني، وإمداد تونس بالمعدات والزوارق لمراقبة السواحل، بينما على المستوى الاجتماعي اعتبر وزير الداخلية الإيطالي توقيع هذه الاتفاقية سيعمل على تعزيز التعاون بين البلدين لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.[1]

الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين إيطاليا وليبيا:

بعد عام 2000 بدأت العلاقات بين ليبيا وايطاليا بالتحسن نتيجة ما خلفه الاستعمار الإيطالي لليبيا، حيث بدأت بتحسين علاقتها مع معمر القذافي، الذي كان رئيساً لليبيا في ذلك الوقت، من أجل السيطرة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ليبيا، ولمنع وصل المهاجرين إلى الأراضي الإيطالية، وبين الأعوام 2000–2004 تم توقيع العديد من الاتفاقيات، ما بين حكومة برلسكوني والقذافي، والتي بموجبها تتحمل ايطاليا تقديم الدعم اللوجستي لليبيا، من أجل السيطرة على هذه الظاهرة، قامت بتزويد ليبيا ب (1000) صندوق لوضع جثث الذين يموتون بالصحراء الكبرى وكان القذافي تارة يلتزم بالاتفاقيات الموقعة، وتارة يخالفها وتارة يمنع الهجرة ويقمع المهاجرين غير الشرعيين، وتارة يسمحها، استمر الحال كما هو عليه حتى 29 كانون الأول عام 2007، حيث تم توقيع اتفاقية تعاون بين البلدين لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، كما تم توقيع بروتوكول إضافي بدوره يحدد الترتيبات العملية بين البلدين، إلا أنه لم يتم الإعلان عن هاتين الوثيقتين، وعلى الصعيد الاقتصادي بين البلدين في شهر تشرين أول من عام 2007، تم توقيع اتفاقية بين

[1] رقية العاقل، مرجع سابق، ص 301–302.

شركة النفط الإيطالية، وشركة النفط الليبية من أجل نقل النفط الليبي إلى أوروبا للاستفادة من النفط والغاز الليبي حتى 2047، القذافي بدأ بالفعل تنفيذ الاتفاقيات الموقعة بين الأعوام 2000 و 2004، بعد أن تم توقيع اتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون 30 اب عام 2008، [1] والتي على أثرها تم سن قانون رقم 2 لسنة 2009 بشأن التصديق على معاهد الصداقة بتاريخ 4 اب 2009.[2]

تم توقيع اتفاقية تعاون بتاريخ 4 شباط 2009 في طرابلس الليبية، من اجل التعاون بين البلدين بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية، وأتت هذه الاتفاقية لتعزيز اتفاق التعاون الموقع بتاريخ 29 كانون أول 2007 في طرابلس، والتركيز على التعاون في المجال الأمني لتفعيل المراقبة على مستوى المجال البحري، من أجل مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وهذا الاتفاق نص على تنظيم دوريات بحرية بطاقم مشترك متكافئ، يعمل في المياه الإقليمية التابعة لليبيا وايطاليا، كما أكد الاتفاق على دعم البرامج التدريبية والتأهيلية، وتبادل الخبرات في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ونص الاتفاق بشكل صريح على أن تقوم ايطاليا بترحيل المهاجرين غير الشرعيين إلى دولهم الأصلية، وأن تقوم كلا الدولتين بعقد اتفاقيات مع دول المصدر للحد من هذه الظاهرة، هذه الاتفاقية أسفرت عن تناقض ملحوظ، إذ تراجع عدد المهاجرين من الشواطئ الليبية إلى الشواطئ الايطالية من 20655 مهاجر، في الفترة ما بين 1 أب 2008 حتى 31 تموز 2009 إلى 403 مهاجر، في الفترة ما بين 1 أب 2009 حتى 31 تموز 2010، وهذا التراجع الكبير لم يكن بسبب الإجراءات التي أتخذها القذافي، بل بسبب السياسات الايطالية التي كانت قد اتبعتها، حيث كانت توقف المهاجرين في عرض البحر في تلك الفترة، وتوقيف ما يقارب 1400 مهاجر غير شرعي، وإعادتهم إلى ليبيا واحتجازهم لعدة أشهر، وإن الممارسات الإيطالية من توقيف في عرض البحر والترحيل قسراً لدول يمكن أن تتعرض فيها حياه المهاجرين غير شرعيين للخطر، أو تتعرض للمعاملة السيئة تعتبر خرق للقانون الدولي لحقوق الانسان، وقانون اللاجئين، والقانون الأوروبي.[3]

---

[1] رقية العاقل، المرجع السابق، ص 301-302.

[2] قانون رقم 2 لسنة 2009 م بشأن التصديق على معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والجمهورية الإيطالية – المجمع القانوني(lawsociety.ly) : تاريخ الزيارة 2024/10/07.

[3] رقية العاقل، مرجع سابق، ص 304-307.

المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان في شهر 2/ 2012، أصدرت حكم بإدانة ما تقوم به السلطات الايطالية حيث أن ايطاليا وفقاً للمحكمة قامت بخرق المادة الثالثة، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كون أنها عرضت المهاجرين غير الشرعيين من الليبيين إلى المعاملة اللإنسانية، والمهينة في ليبيا.[1]

حيث أن المادة الثالثة من الاتفاقية "تحظر التعذيب، أو اي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو العقوبات غير الإنسانية، أو المهينة بل وذهبت إلى اعتبار بعض أشكال إساءة المعاملة في وقتنا الحاضر تعذيباً يعاقب عليه القانون" [2].كما أنها خرقت المادة 4 من البروتوكول 4 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تحظر الطرد الجماعي حيث نصت "الطرد الجماعي للأجانب محظور".[3]

الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين إيطاليا والنيجر:

ان الاتحاد الأوروبي يقوم بدور الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وقام بواسطة أعضاءه بعقد عدة اتفاقيات، والتي كانت ايطاليا اساسها، وذلك وعياً من الاتحاد لخطورة الظاهرة على أمنه واستقراره وديمومته، عقد الاتفاقيات كان يعم ليشمل دول المصدر والعبور، وحيث أن الدول التي تقع على ساحل أفريقيا والصحراء الكبرى، هي نقاط الانطلاق بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين، للوصل إلى الدول المغاربية التي تعتبر دول عبور وصولاً إلى الدول التي تقع شمال المتوسط الأوروبية، حيث أن عقد الاتفاقيات مع الدول المغاربية لم يعد يجدي نفعاً كافياً، والهجرة أصبحت تخرج من نطاقها ويتم استخدامها لدول عبور، ناهيك عن أنها دول انطلاق أيضاً.[4]

ايطاليا التي تعتبر مقصد للمهاجرين قامت بوضع سياسات لتأمين حدودها، عن طريق الاتفاقيات الثنائية بل وذهبت إلى أبعد من ذلك لإدارة الهجرة، فقامت بتنظيم تعاون بين دول المصدر والعبور والوصول، على أساس أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تؤثر، ليس فقط على دول الوصول بل تشمل الجميع (دول المصدر والعبور والوصول)، هذه الإجراءات تعتبر إجراءات وقائية من أجل الحد من الظاهرة، ومعالجتها من أساسها حيث سعت ايطاليا لإنشاء مشاريع تنمية، من أجل خلق فرص عمل للعديد من الشباب الذين يسعون

---

[1] رقية العاقل، المرجع السابق، ص 304-307.

[2] انظر المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، مصدر سابق.

[3] انظر المادة 4 من البروتوكول رقم (4) المكمل لاتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية بشأن ضمان الحقوق وحريات اخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول، صدر في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2 مايو 1968.

[4] Carmen Gonzalez Enriquez, Patricia Liza, Italian and Spanish Approaches to External Management in the Sahel, Istituto Affari Internazionali, 20 June 2018, P. 9.

للهجرة في دول المصدر، كما وقامت ايطاليا بتقديم مقترح للاتحاد الأوروبي سمي باسم (وثيقة الهجرة)، حيث أنها قامت بعقد اتفاقية مع دولة النيجر الأفريقية، بخصوص التعاون في المجال الأمني عام 2014، وبموجبها تضمنت تدريب السلطات المحلية لإنقاذ قوانين الهجرة، كما وقامت وزارة الداخلية الإيطالية بتقديم الدعم الصحي وتقديم المساعدات عبر مركز اغاديز الذي يقع في شمال النيجر، في عام 2015 عملت ايطاليا على الضغط على دولة النيجر، من أجل تنفيذ قوانين مكافحة الإتجار بالبشر، والتي بدورها قامت الحكومة النيجرية، عام 2017 بالقبض على العديد من المهربين والوسائل التي يستخدمونها في تهريب البشر نحو ليبيا للانطلاق للدول الأوروبية وخصوصا الأراضي الإيطالية، كما تم توقيع اتفاقية تعاون لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية مع منظمة (ايكواس) بتاريخ 31 اذار 2017، [1]وهي منظمة سياسية، واتحاد اقتصادي إقليمي يقع في منطقة غرب أفريقيا يتكون من (15) دولة، تم إنشاءها بتاريخ 25 أيار 1975 بموجب معاهدة لاغوس، وكان الهدف منها تخطي تجاوز الانقسامات السياسية، والاقتصادية، والمالية، واللغوية، وتعزيز التعاون بين جميع دول المنطقة، علاوة على أن المنظمة اعتمدت قانون جديد عام 1993، وبموجبها تكلفت رسميا بمسؤولية العمل على تفادي النزاعات الإقليمية والعمل على تسويتها، وتضم المنظمة الدول التالية: (بنين، بوركينا فاسو، ساحل العاج، مالي، غينيا، السنغال، النيجر، توغو، نيجيريا، غانا، ليبريا، غامبيا، سيراليون، غينيا بيساو، الرأس الاخضر) تهيمن على المنظمة نيجيريا حيث أنها تمثل 50% من حيث الكثافة السكانية بالنسبة للمنظمة، و 60% بالنسبة للناتج الداخلي الخام، ويترأسها رئيس نيجيريا.[2]

تشتهر إيطاليا بأنها تضم أكبر سجون أوروبا الغربية المخصصة لسجن المهاجرين غير الشرعيين، وهذه السجون تقتصر على المهاجرين القادمين من شمال أفريقيا والشرق الأوسط، ولا تقوم بوضع المهاجرين غير الشرعيين القادمين من شرق أوروبا في هذه السجون، وذلك بسبب التمييز العنصري اتجاه المهاجرين غير الشرعيين القادمين من شمال افريقيا والشرق الأوسط، لاعتبارهم يهددون الأمن والاستقرار في ايطاليا.[3]

في عام 2011 لاحظنا بدايةً التخبط التي كانت ايطاليا قد عانته، حيث كانت تسن تشريعات متناقضة وذلك بسبب تدفقات الهجرة التي كانت تقصد السواحل الإيطالية، وخصوصا من تونس وليبيا بسبب الأحداث

---

[1] Ibid, P. 9.

[2] المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا "إيكواس "مؤسسة اقتصادية ذات طابع سياسي(france24.com) : تاريخ الزيارة 2023/12/12.

[3] اسعد عبد الحسين خنجر، مرجع سابق، ص 160.

السياسية، حيث أن هذا التناقض كان بسبب رغبتها في الحفاظ على أمنها ونظامها العام من جهة ومن جهة أخرى أن الهجرة كانت من تونس وليبيا لأسباب إنسانية، ووجود نزاعات داخل تلك الدول، أي وجود عائق مزدوج (أمني وإنساني)، علاوة على أن الاتفاقيات التي كانت تعقدها هدفها المحافظة على مستوى معين، فكانت توازن بين حاجتها لليد العاملة من جهة مع المحافظة على النظام العام من جهة أخرى.

المطلب الثاني: وضع المهاجرين غير الشرعيين في إسبانيا

تعتبر إسبانيا بلد مقصد وبلد عبور في أن واحد بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين بسبب موقعها الجغرافي، أول قانون وطني إسباني يتعلق بالتعامل مع المهاجرين والأجانب رقم 1985/7، والذي بموجبه يمنح إسبانيا الحق في طرد المهاجرين الذين يقومون بممارسة أعمال غير قانونية، والذين يتواجدون في إسبانيا بشكل غير نظامي الامر الذي دفع المهاجرين من كل مكان للعمل في إسبانيا من أجل الحصول على إقامة والبقاء في إسبانيا بشكل قانوني وبصفة دائمة.[1]

أولاً: المنظومة القانونية الإسبانية:

في إسبانيا المسؤول عن اقتراح التشريعات التي تتعلق بالهجرة والأجانب والتنسيق مع باقي الوزرات هم وزارة التشغيل والضمان الاجتماعي، وتقوم النقابات العمالية في إسبانيا بدور كبير، حيث أنها تقوم بتقديم الاستشارات القانونية للمهاجرين غير الشرعيين حول طرق الحصول على عمل بشكل قانوني، وذلك بالتعاون مع جمعيات ومنظمات غير حكومية، وفي كانون الأول عام 2011 تم إنشاء "اللجنة الحكومية المفوضة بسياسة الهجرة"، تشكلت اللجنة من مجموعة من الوزرات وهي (وزارة الداخلية، وزارة العمل والهجرة، وزارة الأمن والدفاع، وزارة الخارجية) هذه اللجنة أصبحت هي المسؤولة عن تبادل المعلومات بين الوزارات بكل ما يتعلق بالمهاجرين غير الشرعيين، في ذات العام تم إقرار مرسوم ملكي رقم (2011/1025) يتعلق بالحد من الهجرة غير الشرعية، بعد عام 2011 أدركت دولة إسبانيا بحجم مسؤولية ملف الهجرة غير الشرعية، لهذا عملت على تقسيم المسؤوليات بين وزاراتها بموجب المرسوم الملكي رقم 2012/343 بين الوزارات التالية (وزارة الداخلية، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة الخارجية والتعاون)، تم تكليف وزارة الداخلية بموجب المرسوم الملكي رقم 2012/400 بمراقبة ودخول وخروج

[1] ريمه مرزوق، مرجع سابق، ص 201-202.

الأجانب من وإلى الأرضي الإسبانية وتتبع شبكات تهريب المهاجرين، كما أن وزارة الخارجية تم تكليفها بموجب المرسوم الملكي رقم 2012/342 بمراقبة وضبط المهاجرين غير الشرعيين من دول المصدر.[1]

بتاريخ 1 أيلول عام 2012 دخل المرسوم الملكي حيز النفاذ رقم 2012/16، والذي بدوره يهدف إلى ضمان استدامة النظام الصحي الإسباني وتحسين الخدمات التي يتم تقديمها، إلا أن هذا القانون تعرض للانتقاد بشكل واسع كون أنه يمنح حقوق لفئات دون أخرى، فهو يقوم على سياسة تميزية وعلى رأسها فئة المهاجرين غير الشرعيين، حيث نص على منحهم خدمات الطوارئ فقط، بالرغم من أن الدستور الإسباني نص على الحماية الصحية كحق اجتماعي صراحة، كما نصت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان، مما أدى إلى انتشار الأمراض بين المهاجرين غير الشرعيين بشكل واسع في الأعوام 2014 – 2015، أما فيما يتعلق بالتعليم فإن إسبانيا تمنح الحق في التعليم بالنسبة للأطفال حتى 18 عام حتى وإن كانوا والديهم مهاجرين غير شرعيين في الأراضي الإسبانية.[2]

إن لليد العاملة الاجنبية من المهاجرين غير الشرعيين أثر على سياسة الهجرة الإسبانية، حيث أنه في عام 2013 تم سن قانون رقم 2013/14، والذي بموجبه سمح لأرباب العمل تشغيل الأيدي العاملة ذات الكفاءات العالية من المهاجرين غير الشرعيين، وذلك وفقاً لحاجة إسبانيا للأيدي العاملة، وعملت على تسهيل دخولهم وإقامتهم بشكل قانوني.[3]

بتاريخ 31 تموز 2015 تم الموافقة على النسخة الأولى من "برنامج اللجوء، الهجرة والإدماج" رقم 2015/ C5328، والذي يمتد 2014–2020، وفقاً لقرار المجلس الأوروبي رقم 2015/1523، الذي وضع آلية لانتقال المهاجرين غير الشرعيين الذين يحتاجون للحماية، هذا الانتقال بشكل استثنائي وبصفة مؤقتة إلى دول الاتحاد الأوروبي إلى أن يتم وضع آليات للتعاون مع دول الوصول ودول المصدر بما يشمل وضع استراتيجيات من أجل اعادتهم إلى بلدانهم أو دمجهم، بتاريخ 12 كانون الأول 2019 وبموجب القرار رقم 2019/ C9194 من الاتحاد الأوروبي تم تحديد الحد الأقصى لمساهمة " برنامج اللجوء، الهجرة والادماج" بمبلغ 437 مليون يورو في البرنامج الوطني الإسباني، قامت إسبانيا بتكليف وزارة الهجرة والضمان

---

[1] ريمه مرزوق، المرجع السابق، ص 201–202.

[2] Gabriela Agatiello, Michele Levoy, Undocumented Migrants and the Europe 2020 Strategy, Platform for International Cooperation on Undocumented Migrants PICUM, Brussels, February, 2016, P. 11.

[3] Annual Immigration and Asylum Policy Report– Spain, 2013, 1 August 2014, P. 4–5.

الاجتماعي بتنفيذ برنامج الوطني بالترتيب مع المفوضية الأوروبية، وكان هدف هذا البرنامج دمج المهاجرين الذين يستفيدون من الحماية الدولية وإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلادهم.[1]

عام 2011 في 11 تشرين الأول دخل نظام معلومات التأشيرة حيز النفاذ، الذي بدوره يعمل على تحديد هوية وموطن المهاجرين غير الشرعيين الأصلي بواسطة تكنولوجيا متطورة من خلال الصور والبصمات، كما يمكن بواسطة البرنامج التعرف على الأجانب الذي تجاوزت مدة إقامتهم بالفترة الممنوحة له من الدولة، أما على مستوى المنافذ البحرية فقامت إسبانيا باستخدام تقنية رباعية الأبعاد لمراقبة سواحلها القريبة من الشواطئ المغربية، بموجب هذه التكنولوجيا تتمكن إسبانيا من تمييز السفن التي تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين، علاوة على رفع الجهوزية والتدريب لكوادرها، في عام 2012 عملت على تطوير نظام "مراقبة الحدود" الذي انشأ أساساً عام 2002، وتم دمج هذا النظام مع نظام "مراقبة الحدود الأوروبية" الذي يضم جميع أجهزة المراقبة التي نظمتها الدول الأوروبية، التي تراقب جميع الحدود الغربية والجنوبية لأوروبا، هذا النظام على المستوى التكنولوجي والتطورات التي تم العمل عليها ورفع مستوى التدريبات عملت على خفض أعداد المهاجرين غير الشرعيين القادمين من المغرب.[2]

سنداً لمجموعة الإجراءات التي تم أتخاذها من طرف الحكومة الإسبانية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، فقد انخفض أعدد المهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول المغرب العربي وجزر الكناري، حيث أنه في عام 2006 تم تقدير أعداد المهاجرين ب 39180 مهاجر، بينما في عام 2013 انخفض ليصبح 3237 مهاجر أي ما نسبته 90% تقريبا، [3] كما قامت اسبانيا بالقيام بعدة مشاريع ومنها:-

1- مشروع SIVE

علاوة على فيما يتعلق بمراقبة الحدود ومكافحة الهجرة غير الشرعية، فإنه تم تطوير المشاريع التالية: مشروع SIVE الذي تم تحديثه طوال عام 2013 لزيادة قدراتها التقنية في ثلاثة مواقع مختلفة وهي: ملقا، غرناطة، سبتة.[4]

---

[1] ريمه مرزوق، مرجع سابق، ص 204.

[2] Carmen Gonzalez Enriquez, Patricia Liza, Op. Cit, P. 23-24.

[3] Annual Immigration and Asylum Policy Report- Spain, 2013, 1 August 2014, Op. Cit, P. 47.

[4] Ibid, P14.

2- مشروع Seahorse Mediterranean project

الذي تمت الموافقة عليه في عام 2013 من قبل المفوضية الأوروبية التي سمحت للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وليبيا بتوحيد قواتها من أجل الحد من الهجرة غير النظامية بين دول البحر الأبيض المتوسط، [1] وكان من المتفق عليه أن يتم تطويره على مدى السنوات الثلاث المقبلة بالتعاون مع إسبانيا (الحرس المدني)، ايطاليا (وزارة الداخلية)، فرنسا (الشرطة الجوية وشرطة الحدود)، مالطا (القوات المسلحة)، البرتغال (جمهوري وطني خفر)، وقبرص (الشرطة)، واليونان (دائرة خفر السواحل)، وليبيا (خفر السواحل الخدمات)، وبهذه الطريقة ستوحد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وليبيا قواتها بموجب اتفاق من أجل لحد من الهجرة غير الشرعية بين دول البحر الأبيض المتوسط، يشكل مشروع " Seahorse Mediterranean project " امتداداً لمشاريع التعاون التي وافقت عليها المفوضية الأوروبية، والتي كانت موجودة منذ عام 2006 بين إسبانيا ودول أفريقية أخرى على ساحل المحيط الأطلسي، برنامج " Seahorse Mediterranean project " قلل من ضغط الهجرة على البحر المتوسط من أفريقيا إلى أوروبا، هدف المشروع هو تحديث شبكة اتصالات تربط بين مختلف البلدان المشاركة في المشروع، وتتضمن الاتفاقية أيضا تشغيل دورات تدريبية للمشغلين الذين سيديرون النظام، تدريب خفر السواحل وعقد دورات في مراقبة الحدود البرية والبحرية في ليبيا.[2]

3- مشروع CLOSEYE

هو مشروع تم إطلاقه في عام 2013، وهو أول مشروع يعتبر من ابتكار أوروبي يتم تشغيله، و ترأسه منذ البداية قوات أمن الدولة، هذا المشروع تم إطلاقه من أجل مراقبة السواحل البحرية، ويتألف مشروع"CLOSEYE"، من ثلاث مراحل لمدة أكثر من 38 شهراً، ويهدف المشروع إلى دمج أدوات جديدة في عمليات المراقبة مثل الطائرات دون طيار، والأقمار الصناعية والمناطيد، وأدوات أخرى، في أنظمة المراقبة البحرية، من أجل تحسين أمن الحدود البحرية، بالإضافة إلى الحرس المدني الإسباني بالتعاون مع الحرس الوطني البرتغالي، والحرس الوطني والبحرية الإيطالية، وسيتم دعمها من قبل هيئات مهمة أخرى، مثل وكالة الفضاء الإيطالية، ومركز الاتحاد الأوروبي، وتقديم الدعم الاستشاري من ISDEFE، وجميعهم

---

[1] Ibid, P14.
[2] Ibid, P31.

خبراء في المجالات ذات الصلة بالمشروع، وجميعهم سيعملون من أجل الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.[1]

عانوا المهاجرين غير الشرعيين أوضاعاً مأسوية في اسبانيا، فبحسب تقرير لسنة 2014 صادر عن منظمة هيومن رايس وتش (Human Rights Watch)، قامت السلطات الاسبانية باحتجاز 500 مهاجر غير شرعي في جزر الكناري في مكان كان مصمم لخمسون شخص فقط، وقامت باتخاذ اجراءات مشددة ضدهم ولم تسمح وصول الرعاية الصحية لهم.[2]

إن عمليات الطرد الجماعي وإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم هي إحدى سياسات دول الاتحاد الأوروبي في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وتعتبرها حق من حقوق الدولة من أجل تنظيم الدخول إلى أقاليمها، والأمر الذي يتعارض مع مبادئ حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، فوفقاً للقوانين الدولية لا يجوز طرد المهاجرين أو ترحيلهم، إلا أن الدول الأوروبية تدفع في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المواد التي تتعلق بحظر طرد الأجانب كان المقصد بها الأشخاص الأجانب الذين يدخلون البلاد بطريقة شرعية، أما بخصوص المهاجرين غير الشرعيين فلا يستفيدون من هذه المادة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية التي قامت اسبانيا بتوقيعها

منذ عام 2006 قامت اسبانيا بتوقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التعاون، من أجل إدارة الهجرة ومراقبة المياه الإقليمية، كون أن اغلب المهاجرين يقصدون البحر للدخول إلى اقليم إسبانيا في إطار مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والحد منها، بالنسبة لإسبانيا كانت دولتي موريتانيا والسنغال أكثر ما تركز عليهم إسبانيا في مذكراتها واتفاقياتها كون أنهما دولتي مصدر وعبور في أفريقيا.[3]

بالنسبة لإسبانيا يعتبر المغرب بلد لعبور المهاجرين غير الشرعيين كون أنه يتميز بموقع جغرافي لا مثيل له حيث يفصله عن إسبانيا مسافة 14 كيلو متر فقط، علاوة على وجود مدينتي "سبتة وميليلة" وهي مدن محتلة من قبل إسبانيا وتم منحهم الحكم الذاتي منذ عام 1995 يتبعون للسيادة الإسبانية، المغرب بدورها استفادت من هذه الميزة والتي استخدمتها في خدمة مصالحها حيث أنها جعلتها ورقة ضغط في الاتفاقيات التي تم تنظيمها بين إسبانيا والمغرب واستخدامها في مجمل سياساتها مع الاتحاد الأوروبي ككل، حيث أنها

---

1 Ibid, P32.

2 اسعد عبد الحسين خنجر، مرجع سابق، ص 160.

3 Carmen Gonzalez Enriquez, Patricia Liza, Op.Cit, P. 16

لعبت دور السد، أو الحاجز الذي يمنع المهاجرين غير الشرعيين من كل حدب وصوب في الوصول إلى السواحل الإسبانية، والعمل على زيادة المراقبة على الحدود البرية مع "سبتة ومليلية".[1]

بعض الاتفاقيات التي قامت إسبانيا بعقدها:

1- عام 2004 تم توقيع اتفاقية بين إسبانيا والجزائر، والتي غايتها إعادة المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين المتواجدين في إسبانيا.
2- عام 2007 تم توقيع اتفاقية بين المغرب وإسبانيا، والتي غايتها إعادة المهاجرين غير الشرعيين المغربيين، والذين أصولهم من دول جنوب صحراء افريقيا، واتخذوا المغرب دولة عبور لهم.
3- عام 2003 تم توقيع اتفاقية بين إسبانيا وموريتانيا، والتي غايتها إعادة المهاجرين غير الشرعيين التي تعود أصولهم لدول غرب افريقيا، كما تم توقيع اتفاقية بين البلدين من أجل التعاون في مجال تنظيم تدفقات الهجرة عام 2007.
4- عام 2007 تم توقيع اتفاقية بين إسبانيا ومالي، والتي غايتها إعادة المهاجرين غير الشرعيين الماليين الذين دخلوا اقليم إسبانيا، في المقابل تقوم إسبانيا بإصدار 800 تأشيرة للعمالة الموسمية.
5- عام 2006 تم توقيع اتفاقية بين اسبانيا والسنغال، والتي غايتها اعادة المهاجرين غير الشرعيين الموجودين في اسبانيا، وبموجب هذه الاتفاقية تم فتح مكتب في دولة السنغال يختص بشؤون العمل والقضايا الاجتماعية يتبع لإسبانيا.
6- عام 2007 تم توقيع اتفاقية بين إسبانيا والسنغال، والتي غايتها توزيع عمل للعمال السنغاليين في إسبانيا بموجب (2000 شخص للعمل في مجال الصيد و700 شخص للعمل في مجال الزراعة)
7- عام 2001 تم توقيع اتفاقية بين إسبانيا ونيجيريا بشأن تنظيم الهجرة.
8- عام 2006 تم توقيع اتفاقية بين إسبانيا وغامبيا بشأن تنظيم الهجرة.
9- عام 2006 تم توقيع اتفاقية بين إسبانيا وغينيا بشأن تنظيم الهجرة.
10- عام 2003 تم توقيع اتفاقية بين إسبانيا وغينيا بيساو، والتي تهدف إلى إعادة المهاجرين غير شرعيين من إسبانيا إلى غينيا بيساو.[2]

[1] ريما مرزوق، مرجع سابق، 205-206.
[2] رقية العاقل، مرجع سابق، ص 308.

11- في الأعوام بين 2013-2014 تم توقيع العديد من الاتفاقيات بين كل من إسبانيا والمغرب لمراقبة الحدود بين الدولتين، وقامت إسبانيا بواسطة وزارتها الداخلية بالمساهمة بمبلغ 600 ألف يورو من أجل تمويل سياسة العودة الطوعية للمهاجرين غير الشرعيين بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية.[1]

12- عام 2013 في السابع من حزيران تم توقيع اتفاقية الإعلان المشترك، من أجل إنشاء شراكة للتنقل مع دولة المغرب، تعد إسبانيا جزءاً من هذا الاتفاق والتي بموجبه تم تأسيس شراكة من أجل التنقل من المغرب إلى دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهي (بلجيكا، فرنسا، المانيا، ايطاليا، البرتغال، المملكة المتحدة، هولندا، السويد)، وبموجبها تقوم إسبانيا في مساعدة السلطات المغربية في تنفيذ الهجرة وتنظيمها بالتعاون مع وكالة التشغيل المغربية.[2]

13- عام 2012 تم توقيع اتفاقية بين إسبانيا والمغرب، من أجل تبادل المعلومات، وإقامة مراكز للتعاون بين البلدين لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وفي الأعوام 2014-2015 شهدت هذه السنوات تعاون العديد من العمليات بين الشرطة الإسبانية والشرطة المغربية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وخلايا التهريب.[3]

هذه الاتفاقيات في مجملها كانت تهدف لتنظيم الهجرة بما يخدم مصالح إسبانيا وعدم الإخلال بأمنها العام.

أولاً: الاتفاقية التي تم توقيعها بين إسبانيا والمغرب عام 2007:

بدأ التعاون بين دولتي إسبانيا والمغرب عام 1992، وذلك في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتجلى ذلك من خلال مسألتين، الأولى إعادة المهاجرين غير الشرعيين من إسبانيا للمغرب وبالتحديد المهاجرين الذين يقدمون من دول جنوب صحراء افريقيا، والقاصرين غير المصحوبين بذويهم، ويفهم من ذلك أن إسبانيا أرادت أن تكون دولة المغرب دولة عازلة، فتكون المغرب مجبورة على قبول إعادة المهاجرين غير الشرعيين الذين قدموا من أراضيها، أو شواطئها سواء كانت المغرب دولة المصدر أو دولة العبور، فبالتالي تكون المغرب مضطرة على حماية الحدود الجنوبية خشية من توجه المهاجرين غير الشرعيين باتجاه إسبانيا، عام 1998 استطاعت المغرب استرجاع 40 مهاجر خلال عام كانوا من أصل دول جنوب صحراء افريقيا،

[1] ريمه مرزوق، مرجع سابق، ص 206.
[2] Annual Immigration and Asylum Policy Report- Spain, 2013, 1 August 2014, Op. Cit, P. 21.
[3] ريمه مرزوق، مرجع سابق، ص 206.

كانوا قد دخلوا سبتة ومليلية، أما الذين يصلون إلى الشواطئ الإسبانية بواسطة القوارب لم يتم إرجاعهم، كون أنه لا يمكن الإثبات والتيقن بأن هؤلاء المهاجرين قدموا من شواطئ المغرب.[1]

المخطط الوزاري (GRECO): والذي تم تبنيه عام 2001 ويهدف إلى تعزيز التعاون بين إسبانيا والمغرب لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهذا المخطط يتكون من 23 عملية ويتم إنجازهم من خلال 72 إجراء، ويشجع المخطط على تنظيم وتوقيع اتفاقيات مع دول المصدر من أجل تعديل وضعية المهاجر غير الشرعي بما يتناسب من مصلحة إسبانيا من حيث حاجتها للأيادي العاملة، وفي تموز 2002 تم عقد القمة الأوروبية لرؤساء الدول والحكومات في اشبيلية برئاسة إسبانية، بموجبه تم الاتفاق على إقامة برنامج "استرجاع المهاجرين غير الشرعيين"، إلى جانب تبني الطرد الجماعي للمهاجرين غير الشرعيين، وفي شهر إبريل عام 2003 في الاجتماع الثاني لمجموعة العمل المغربية– الإسبانية تم تبني اتفاقية جديدة بشأن استرجاع المهاجرين غير شرعيين حيث نصت " ويتم اعتبار القوارب أنها قدمت من المغرب وكذلك الأفراد المتواجدين بها في حال تبين أن سائق القارب من حملة الجنسية المغربية" بعد أن كانت نتيجة الاجتماع الأول الذي عقد في نفس العام تميز ببرودة العلاقات وزيادة التوترات بين الأطراف.[2]

إضافة لهذا لا يمكن لنا أن نتخطى الدور الذي تلعبه فرنسا والمانيا بخصوص الهجرة غير الشرعية في الاتحاد الأوروبي، حيث أن هاتين الدولتين تعتبران مقصدا للمهاجرين بعد وصولهم للدول الأوروبية الساحلية مثل ايطاليا وإسبانيا ومالطا، ففرنسا مثلا تتبع سياسة عدم الإقرار بالقوانين التي لا تخدم مصالحها في مسألة المهاجرين غير شرعيين، كما قامت بإغلاق الحدود مع ايطاليا خشية من تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية في بلادها، وهددت نظام شنغن الأوروبي.[3]

في الطرف الآخر فإن وزير التنمية الألماني جيرالد مولر دعى المفوضية الأوروبية إلى اطلاق مبادرة جديدة بتاريخ 8 تموز 2019، من أجل مساعدة ودعم الدول المطلة على البحر المتوسط في عمليات الإنقاذ، وتحدث مولر عن المهاجرين غير الشرعيين الموجودين في ليبيا الذين يعانون من ظروف لا إنسانية، وكان قد حذر من موت المهاجرين نتيجة الجوع، أو العطش في الصحراء، أو العنف، أو الغرق في البحر اثناء محاولة الوصول، وأكد على ضرورة وجود تنسيق ما بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة من أجل

[1] رقية العاقل، مرجع سابق، ص 310.
[2] رقية العاقل، المرجع السابق، ص 310.
[3] ريمه مرزوق، مرجع سابق، ص 211

مساعدة هذه الفئة من الناس في ليبيا، إلا أن الجدل مستمر حول مسألة إنقاذ المهاجرين غير الشرعيين في البحر المتوسط، ما زالت بعض الدول ترفض استقبال المهاجرين غير الشرعيين.[1]

إن منظمة "سي واتش" عادت مزاولة نشاطها للبحث عن المهاجرين إلى أوروبا عن طريق البحر المتوسط بواسطة سفينتها "سي واتش 3"، وذلك بعد التوقف عن عمليات البحث بسبب فايروس كورونا، حيث أنها انطلقت من جزيرة صقلية، في ذلك الوقت كانت ايطاليا قد أغلقت موانئها أمام سفن إغاثة المهاجرين بسبب الفايروس وأعلنت أنه لم يعد هناك مكان لاستقبال المهاجرين بسبب الفايروس، وعلى الرغم من ذلك بقي العديد من المهاجرين غير الشرعيين يقدمون من تونس وليبيا بواسطة قوارب صغيرة وتم وضعهم في سفن للحجر الصحي من قبل ايطاليا وذلك بشكل مؤقت.[2]

عملت إسبانيا على وضع المهاجرين غير الشرعيين الذين تم القاء القبض عليهم في السجون الإسبانية، وذلك بسبب قلة مراكز الاحتجاز للمهجرين غير الشرعيين، حيث أنه منذ تاريخ 2016/11/16 حتى تاريخ 2017/6/24 وصل أكثر من 962 مهاجر غير شرعيين إلى إسبانيا عن طريق البحر، [3] وفي عام 2021 دخل إلى إسبانيا 41945، وعام 2022 دخل 31219 مهاجر غير شرعي، [4] في إسبانيا انخفضت عمليات الترحيل وإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية، ويتم اللجوء إلى احتجازهم في مراكز احتجاز خاصة، أو في السجون الإسبانية قبل أن يتم إطلاق سراحهم مع منحهم وثائق إقامة مؤقتة تمكنهم من البقاء في إسبانيا بشكل قانوني، عدا أولئك الذين يتورطون في قضايا تخل بالأمن والنظام العام، ويمكنهم العمل بما يضمن لهم الحصول على متطلبات الحياه ويحصلون من خلالها على راتب شهري حوالي 500 يورو، وهو مبلغ زهيد مقارنة مع الأجور التي يحصل عليها المواطنون الاسبان، حيث يعتبر أصحاب العمل في إسبانيا المهاجرين غير الشرعيين أيدي عاملة رخيصة يمكن استغلالها في مهن كالبناء والزراعة، والعمل في المطاعم وقطاع الاتصالات، وهي المهن التي يعزف عنها المواطنون الاسبان كونها تحتاج إلى جهد بدني أكبر ودخلها زهيد مقارنة مع الوظائف والمهن الأخرى، فيقبل المهاجرين الذين يدخلون بطريقة غير قانونية بهذه الوظائف من أجل الحصول على مكان للإيواء، والحصول على متطلبات العيش الأساسية

[1] برلين تقترح مخرجا لإنهاء مأساة المهاجرين في المتوسط2019/7/8 – DW – : تاريخ الزيارة 2023/12/15.
[2] بعد توقف بسبب كورونا.. سفينة إغاثة ألمانية تعاود نشاطها2020/6/7 – DW – : تاريخ الزيارة 2023/12/15.
[3] مرجع سابق، فضيلة قوسم، ص 110.
[4] france24.com/ar/أفريقيا/20230810–المجموعة–الاقتصادية–لدول–غرب–أفريقيا–إيكواس–مؤسسة–اقتصادية–ذات–طابع–سياسي: تاريخ الزيارة 2023/12/18.

كالطعام، والشراب، وتوفير الملبس، كما يسعى البعض لجمع المال ومن ثم الانتقال إلى دولة أوروبية أخرى للاستقرار.[1]

تعتمد إسبانيا قانوناً منذ عام 2000 لتسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين بناءً على شروط معينة أبرزها الحصول على عمل، وأن يكون المهاجر الذي يرغب في تسوية وضعه أقام مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في البلد، وقام الناشط بمنظمة العفو الدولية في إسبانيا عزيز صابر بإجمال الشروط لتقدم المهاجر غير شرعي بطلب لتسوية وضعه بالشروط التالية:

1- الإقامة في إسبانيا مدة ثلاث سنوات، ويمكن إثبات المدة بواسطة وثيقة يتم الحصول عليها من البلدية التي يتبع لها المهاجر، وهذا يدل على أنه بمجرد وصول المهاجر غير الشرعي يتوجب عليه التسجيل بالبلدية التي يتبع لها مع إرفاق نسخة عن جواز سفره، ويتوجب أن يرفقه الشخص الذي يأويه، ويملأن استمارة معينة.
2- تعهد من رب عمل يتعهد بموجبه تشغيل المهاجر.
3- شهادة حسن سلوك من دولة المهاجر، تأكد أنه لم يسبق أن تم إدانة المهاجر بأي جناية، أو جنحة، مترجمة للغة الإسبانية.
4- صورتين شخصيتين.
5- صورة عن بطاقة هوية المهاجر صادرة عن بلده الأصلي.

يتم تقديم الطلب في أحد المكاتب التابعة لوزارة التشغيل بالنسبة للأندلس، أو أحد مكاتب الحكومة المركزية، أو أحد مكاتب الشرطة، ويمكن للشركات أو المؤسسات التي ترغب في توظيف المهاجرين الكفاءات الذين لم يصلوا بعد إلى إسبانيا من دول أجنبية أن تتقدم بطلب للسلطات تبين فيه حاجتها بتشغيل كوادر أجنبية، أما الكفاءات الذين وصلوا إسبانيا بطريقة غير شرعية ويريدون تسوية وضعهم أسرع من غيرهم يتوجب عليهم الرجوع إلى بلادهم وتقديم طلب الحصول على تأشيرة مرفق بها موافقة حكومية من الشركة الراغبة بتشغيل تلك الكفاءات، وبالعادة يتم منحهم التأشيرة بسهولة في هذه الحالة، أما الكفاءات الرياضية حتى وإن دخلوا بطريقة الهجرة غير الشرعية عادة ما يكونوا غير مجبرين

[1] لهذه الأسباب يفضّل "الحراقة "الجزائريون إسبانيا – الشروق أونلاين(echoroukonline.com) : تاريخ الزيارة 2024/12/31.

بالعودة إلى بلادهم، ويتم منحهم الإقامة بسهولة، والكثير منهم حصل على الجنسية الإسبانية، [1] وقامت إسبانيا مؤخرا بتسوية وضعية 138 الف مهاجر غير شرعي ومنحتهم الإقامة القانونية على أراضيها من بينهم 30 الف مهاجر كانوا قد تلقوا أوامر بمغادرة الأراضي الإسبانية.[2]

ينبغي الذكر بأن أوروبا قامت بإنشاء الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود (FRONTEX) والهدف من انشاءها الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية تجاه أوروبا عامة وفي منطقة البحر المتوسط بشكل خاص، هذه الوكالة تمتلك (26) طائرة مروحية، (22) طائرة صغيرة، (113) مركب بحري، (476) شاحنة مخصصة لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث أنها مجهزة بالكاميرات والرادارات والمعدات اللازمة، ومن أهم أعمالها إعادة المهاجرين غير الشرعيين الى بلدانهم أو الى البلد التي قدموا منها واتخذوها كدولة عبور، وعقد الاتفاقيات مع دول جنوب البحر المتوسط لوقف تدفق هذا النوع من الهجرة، وتقديم الدعم التقني والعملياتي للدول الأعضاء، ومراقبة الحدود.[3]

كما إسبانيا وأثناء فترة حصاد الفراولة في هويلفا في إسبانيا باختيار النساء المغربيات اللواتي يتركن أولادهن في المغرب للعمل، وذلك لضمان عودتهم بعد انتهاء موسم العمل، [4]وهو ما يفسر استغلال الأيدي العاملة لمصلحة الدول، وفي نفس الوقت الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

وفقاً للسياسة الإسبانية نرى بأنها قامت بإقرار العديد من القوانين والتشريعات منذ عام 2011، إلا أن قوانينها وتشريعاتها تميزت بالمرونة مقارنة مع ايطاليا، حيث كانت تارة تشدد، وتارة تقدم تسهيلات للأيادي العاملة وهذا بدوره أدى إلى جعل إسبانيا الوجهة الأولى بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين بعد عام 2016.

---

[1] كيف يمكن للمهاجرين غير النظاميين تسوية وضعيتهم في إسبانيا؟ – مهاجر نيوز(infomigrants.net) : تاريخ الزيارة 2023/12/31.

[2] صالح الشادي، المنسيون، عمان، الاردن، مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2010، ص 141.

[3] ناجي محمد الهتاش، صلاح حسن جار مسعود، التعاون الأمني في دول البحر الأبيض المتوسط التهديدات الأمنية في ضوء الصراعات الاقليمية والدولية، العربي للنشر والتوزيع، 2023، ص 186.

[4] هاشم نعمة فياض، العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية من منظور البلدان المرسلة للمهاجرين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة، 2022، ص 77.

المبحث الثاني: جواز الدفع بسيادة الدولة:

أول من أعطى مفهوم للسيادة وتحدث عن معناه هو الفرنسي (جان بودان) (1530-1596)، حيث قال ان الدولة تتمتع بسلطة مطلقة على إقليمها، وتستطيع استخدام قوتها على أفراد شعبها من أجل الالتزام بتطبيق قوانينها، وتكون مسؤولية السلطة صيانة استقلال البلد من أي تدخل أو اعتداء خارجي، [1]سيتم التطرق إلى تعريف السيادة الداخلية والخارجية للدولة، ومن ثم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول سيتم الحديث حول التطورات القانونية لمبدأ سيادة الدول في ضوء حقوق الإنسان وعمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني سيتم الحديث حول سيادة الدول في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

السيادة الداخلية للدولة:

وتعني أن الدولة تمتلك سيادة بشكل مطلق على الأفراد والهيئات الموجودة داخل إقليمها الجغرافي، وبصفتها السلطة العليا، تمارس الدولة سلطاتها وتخضع الأفراد والهيئات لإرادتها.[2]

السيادة الخارجية للدولة:

تتعلق هذه السيادة بالعلاقات الخارجية بين الدول، حيث أن الدولة هي صاحبة القرار، ولا تسمح بتدخل أي دولة في شؤونها وعلاقاتها، كما يجب أن تكون العلاقات الخارجية مبنية على أساس المساواة في السيادة، ولا ينبغي لأي دولة أن تتجاوز استقلالية دولة أخرى، وتعني السيادة استقلال الدولة وقوة نظامها ومصلحتها العليا، وتحتفظ للدولة بسيادتها أمام المجتمع الدولي، الدولة التي تتمتع بالسيادة تكون منظمة في أعمالها وتتخذ قراراتها بحرية، وتطبق القانون على أفرادها وهيئاتها دون تدخل خارجي، أو ضغوط من دول أخرى.[3]

---

[1] عبد الوهاب محمد جواد الموسوي، الليبرالية والازمات دراسة في الواقع الاقتصادي للبلدان المتحولة، اليازوري للنشر والتوزيع،2016، ص 18.

[2] زيناي سيف الدين، مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2019-2020، ص 7-8.

[3] زيناي سيف الدين، مرجع سابق، ص 7-8.

المطلب الاول: التطورات القانونية لمبدأ سيادة الدول في ضوء حقوق الإنسان وعمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن الدول عندما تكون طرف في اتفاقية ما لا بد لها الالتزام بهذه الاتفاقية وفقاً لقواعد القانون الدولي سواء كانت طرف عن طريق التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام فإذا قبلت الدولة الطرف أحكام الاتفاقية يعني أنها تعبر عن ممارسة سيادتها، [1] وإن الحد من سيادة الدول تكون بإرادة تلك الدولة الحرة المنفردة، وعليه لا يمكن للدول التي قبلت الاتفاقية التذرع بسيادتها أو أن تدعي بالاعتداء على سيادتها، فبموجب التزامها بالاتفاقية تكون مضطرة للتنازل عن بعض الاختصاصات الداخلية، وهذا لا يعني الانتقاض من الدولة بقدر ما يعني أنه يعبر عن إرادة الدولة.[2]

بداية لا بد الحديث إلى أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحولت إلى مجلس حقوق الإنسان عام 2006، وهذه اللجنة دون غيرها مقارنة مع لجان الأمم المتحدة الأخرى، فهي تتمتع بنظام قانوني خاص بها، فتشكيل هذه اللجنة كان بموجب ميثاق الأمم المتحدة، [3] وبالتحديد في نص المادة (68) حيث نصت "أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان"، [4] تم إصدار قرارين من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ نص المادة (68) من الميثاق المتعلق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، القرار الأول (رقم 5/1) صدر في شهر شباط عام 1946 وأسس لجنة حقوق الإنسان، القرار الثاني صدر في شهر حزيران عام 1946 وحدد كيفية تشكيل اللجنة واختصاصاتها.[5]

في البدايات من إنشاء اللجنة أي بين الأعوام (1946–1966)، ركزت على وضع معايير حقوق الإنسان بناءً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد وضعت اللجنة خلال تلك الفترة مسودتين لميثاقين هامين: الميثاق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتم

---

[1] يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016)، ص 125–126.

[2] ابراهيم حسين عجيل، اعتصام الشكرجي، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدول دراسة قانونية – اقتصادية – سياسية مقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2015، ص 131.

[3] يحيى ياسين سعود، المرجع السابق، ص 125–126.

[4] انظر نص المادة (68) من ميثاق الامم المتحدة

[5] يحيى ياسين سعود، مرجع سابق، ص 127.

اعتماد هذين الميثاقين من قبل الجمعية العامة في عام 1966 كما أن اللجنة قررت خلال تلك الفترة عدم التدخل في فحص الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وهذا ما يُعرف بـــ "قرار الحرمان الذاتي".[1]

بعد عام 1966، تغيرت مواقف اللجنة وبدأت في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال وضع آليات جديدة، وعليه صدر قرار رقم 8 من لجنة حقوق الإنسان شهر آذار عام 1967، وقرار رقم 1235 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر حزيران عام 1967، وتوسعت صلاحية اللجنة لتشمل انتهاكات حقوق الإنسان خصوصاً في الدول المستعمرة، وكانت دول الكتلة الاشتراكية قد عبرت عن رأيها أن القرار يفضل حماية حقوق الفرد على حساب مصالح الدولة والمجتمع، واعتبروا أن القرار ينتهك سيادة الدول ولا يتوافق مع الوضع الدولي في ذلك الوقت، ومن جانب آخر، أقر القرار رقم 1503 في 27 أيار عام 1970 وهو قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واعتمد مضمون القرار الآلية التي تتيح دراسة الشكاوى والرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، يهدف القرار إلى حماية حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكاتها في مختلف الأماكن، تم اعتبار القرار مثار جدل ونقاش بين الدول المختلفة بسبب الآلية التي ينص عليها وتأثيرها على سيادة الدول ومصالحها، ويعتبر من قبيل التدخل في شؤون الدول الداخلية، إلا أنه لم يؤخذ بوجهة النظر هذه وتم اعتماد القرار.[2]

من خلال القرار المذكور أعلاه أصبحت اللجنة تحقق في الانتهاكات الخطيرة والمنظمة المختلفة، ويكون إجراء التحقيق أما عن طريق فريق من الخبراء ويسمى بالفرق العاملة، أو عن طريق فرد ويسمى بالمقرر الخاص، ومنذ عام 1980 قامت اللجنة بإنشاء إجراءات خاصة للبحث في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، سميت باسم "ولايات تتعلق بموضوع معين"، وتم تشكيل مجموعات عمل ومقررين خاصين للتعامل مع هذه الانتهاكات من ضمنها فريقان لهما ولايتان موضوعيتان تختصان الأولى بحالات الاختفاء القسري والثانية بالاحتجاز التعسفي، علاوة على وجود مقررين خاصين لهم ولايات موضوعية على مواضيع مختلفة ومنها بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، بشأن بيع الأطفال، أو استغلالهم في مواد إباحية أو في الدعارة، بشأن التمييز العنصري، بشأن حرية الرأي والتعبير، بشأن الإعدام، وغيرها من شؤون الانتهاكات التي تم تعيين لها مقررين خاصين، في التسعينات ركزت على أن يكون لها دور في إعطاء الاستشارات، ومن ثم أصبح للجنة دور آخر بموجب القرار رقم

[1] يحيى ياسين سعود، مرجع سابق، ص 127.
[2] يحيى ياسين سعود، المرجع السابق، ص 128-129.

(48) عام 1990 حيث أصبحت اللجنة تعقد دورات طارئة غير مواعيد الانعقاد العادية، عام 1992 تم عقد دورة خاصة وهي الأولى في تاريخ اللجنة، اختصت بشأن حالة حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة.[1]

لا يوجد في ميثاق الامم المتحدة نظام محدد للسيطرة على تنفيذ حقوق الانسان، لأن الأمم المتحدة لم تنجح في فرض احترام لحقوق الإنسان بسبب وجود اعتبارات مختلفة وأهمها الاعتبارات السياسية التي تؤثر على عمل أجهزة عمل الأمم المتحدة، بالإضافة إلى عدم وجود مفهوم محدد لحقوق الإنسان أدى إلى عدم تمكن لجنة الأمم المتحدة من القيام بعملها خلال الفترة الأولى كنظام فعال لحماية حقوق الإنسان[2]

إلا أنه ينبغي القول إن اللجنة دورها لا يتجاوز التوصية، أو تشجيع الحكومات من أجل احترام حقوق الإنسان، ولا تقوم بفرض أي التزامات على الدول، ويمكن أن تستخدم في صيغة أسلوبها المناشدة وحث الدول على الالتزام بحقوق الإنسان، وفي حالة الانتهاكات المحددة من نوع معين يمكن أن تستخدم أسلوب الإعراب عن قلقها، وتترك المجال للحكومات بالتصرف وفقاً لما تراه مناسباً.

نستنتج من طبيعة أسلوب اللجنة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان رغبة الدول وطبيعة العلاقات الدولية، فيعتبر المجتمع الدولي مجموعة من دول ذات سيادة يتصف باللامركزية ولا يمكن تصور فرض قواعد مثل تلك التي يتم فرضها في القوانين الوطنية، والدول تعتبر السيادة أساس تنظيم العلاقات مع غيرها من الدول، [3] وهذا يتماشى مع ما نصت عليه المادة (2) الفقرة (7) التي نصت "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من سلطان الصميم الداخلي لدولة ما، وليس في ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق"[4]

من خلال ما تم عرضه في المطلب الأول ينبغي القول أن إصدار القوانين والتشريعات وتطبيقها من قبل الدولة على الأفراد المواطنين، والأفراد المقيمين يعتبر وسيلة من وسائل الدولة للتعبير عن سيادتها ولا يستطيع أحد التدخل بها أو التأثير قرارتها سواء لأجل فئة المهاجرين غبر الشرعيين أو غيرها من الفئات المهمشة.

---

[1] يحيى ياسين سعود، المرجع السابق، ص 129-130.
[2] رشيد الجزراوي، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي، 2015، ص 83.
[3] يحيى ياسين سعود، المرجع السابق، ص 131-132.
[4] انظر المادة (2) فقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

المطلب الثاني: سيادة الدول في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تعتبر الاتفاقيات الدولية أعلى منزلة في المجتمع الدولي، وهي الوسيلة الحقيقية التي من خلالها تقوم الدول بتنمية القانون الدولي، وتحرص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على إبراز دور الدولة كون أنها المسؤول عن حماية حقوق الإنسان، [1] وحيث أن المصلحة الإنسانية العالمية تعلو على كافة المصالح الوطنية للدول، وأن الدولة مسؤولة عن تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر، وذلك بفعل انتشار أفكار المساواة والعدالة التي تخطت كافة الحدود الوطنية إلى نطاق عام ودولي وذلك للوصول إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين،[2] وأن الأساس في حماية واحترام حقوق الإنسان هي السلطة الوطنية في الدولة وما تقوم بسنها من تشريعات أما القانون الدولي فدوره تكميلي، أما سيادة الدولة فهي تعبر عن مجموعة إرادة الشعب، فقد يكون موضوع الحق الذي تهدف اتفاقية معينة لحمايته يكون محل اتفاق بين الشعب في الدولة، ومن جهة أخرى قد تكون بعض الحقوق التي تكون محل للاتفاقية لا تتفق مع خصوصية هذا الشعب كون أنه يلحق ضرر في ثقافتها أو اقتصادها...الخ.[3]

أولاً: تطور الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان بشكل عشوائي

يعتبر حقوق الإنسان تطور بشكل عشوائي، بسبب التشعب في مواضيعه دون مراعاة عدد الدول التي تنضم، أو تصادق على اتفاقيات حقوق الإنسان هذه، وكأن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تحاول إنشاء بناء متكامل لحقوق الإنسان، ويكون الانضمام من قبل الدول لهذه الاتفاقيات بشكل تصاعدي، يتبين أن الدول عندما تعترف بحق معين فإن باقي الشعوب ترغب في الاستفادة من هذا الحق وهو مبرر دخول الاتفاقيات بشكل تصاعدي.[4]

ثانياً: عدم وجود إلزام يقع على عاتق الدول لتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان

إن الاتفاقيات الدولية تتفق في أنها لا تتضمن نصوص لإلزامية تنفيذها، حيث يترك هذا الخيار للدولة وهو ما يتماشى مع سيادة الدول، فيمكن للاتفاقيات أن تبدأ بصيغة الاستياء أو الشجب، أو تذكير العالم بما عاشوه

---

[1] أحمد حسن فولي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، نشأته وتطوره واليات تنفيذه ومستقبله في ظل سيادة الدول (القاهرة: دار النهضة العربية، 2015)، ص 175-176.

[2] ابراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص 204.

[3] أحمد حسن فولي، مرجع سابق، ص 175-176.

[4] احمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 178.

من مأساة بسبب الحروب، وهوما يطلق عليه اسم الحوار الدولي الهادئ بين الهيئة الدولية والشعوب بشكل مباشر، وهذا يعكس مدى اهتمام الهيئة الدولية وحذرها بما يخص مبدأ سيادة الدول، كما يمكن الإشارة إلى أهمية تبني حق معين ومدى ارتباطه مع باقي الحقوق الأخرى، وبالتالي تبين مدى صعوبة الفصل بين الحقوق والأثر الإيجابي الذي يمكن أن يتحقق نتيجة تبني الحق دون الإشارة إلى جزاء لمن ينتهك هذا الحق.[1]

ثالثاً: تميز القانون الدولي بالطابع الاحتياطي

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان قانون احتياطي، ويعتبر القانون الوطني هو الأساس لحماية حقوق الإنسان، ويأتي دور القانون الدولي فقط في حالة فشل القانون الوطني بتوفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان، وهذا ما يفسر معمى أن للقانون الدولي دور احتياطي، أو تكميلي.[2]

رابعاً: عدم وضوح القيمة القانونية للاتفاقية الدولية مقارنة مع دساتير الدول

لا يوجد معيار لوضع قيمة للاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، إنما تقوم الدول بوضع هذه القيمة، فمثلاً دولة هولندا تضع للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قيمة أعلى من دستورها الوطني، بينما النمسا تعطي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قيمة مساوية للدستور، وهناك دول مثل (بلجيكا واليونان واسبانيا وفرنسا واليونان وسويسرا) تعطي الاتفاقيات الدولية قيمة أقل من الدستور وأعلى من القانون الوطني، وهناك دول تساوي القيمة للاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان مع قانونها الوطني مثل (مصر وتركيا والبحرين والمانيا وايطاليا)، بينما هناك بعض الدول لم تقم بالإشارة إلى مكانة وقيمة الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.[3]

خامساً: التحفظ على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

يعتبر التحفظ إعلان من جانب واحد بغض النظر عن صيغته، أو تسميته وعادة ما تعبر عنه الدولة الراغبة بالتحفظ عند توقيعها، أو تصديقها، أو إقرارها، أو قبولها، أو انضمامها للمعاهدة من أجل تعديل الأثر القانوني في جزئية معينة من أحكام الاتفاقية في موجهتها كدولة طرف في الاتفاقية، [4] إلا أن بعض الاتفاقيات

---

[1] احمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 180-181.
[2] أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 181.
[3] أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 182.
[4] بن عطا بن علية، قاسمي عز الدين، التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص 9.

تحظر التحفظ مثل الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق الموقعة عام 1956، أما العهدين لم يرد بهم ما يمنع التحفظ أو السماح به، إلا أن الأصل بأن التحفظ مسموح في كافة الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان، كون أن هناك تباين بين وجهات نظر الشعوب والدول التي تعكس ميول وعادات وثقافات الشعوب.[1]

سادساً: عدم تمتع اتفاقيات حقوق الإنسان بالطبيعة الآمرة

ان القاعدة الآمرة مستوحاه من القوانين الداخلية، وهي القواعد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل الأفراد، وعلى الرغم من أنه يوجد في القانون الدولي قواعد آمرة مثل القانون الدولي الإنساني، واتفاقية التعذيب والفصل العنصري، إلا أن أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتمتع بوصف القواعد الآمرة، كون أنه يوجد أصلاً خلافات حول موضوعات حقوق الإنسان وأولوياتها، فلا تنطبق وصوف القواعد الآمرة انطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة والشعوب، وبالرجوع إلى تعليق اللجنة معنية بحقوق الإنسان رقم (2001/29) والتي أكدت أن وصف المادة الرابعة من الحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الأساسية لا يعني ذلك اعتبارها من القواعد الآمرة، وحتى إن تم اعتبار أحد الحقوق تتصف بالقاعدة الأساسية فإن الدول بموجب سيادتها تستطيع تعطيلها.[2]

سابعاً: عدم وجود اتفاق بين الدول على مضمون محدد للحقوق الأساسية

بالرغم من الاعتراف بالحقوق الأساسية في العديد من الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذه الاتفاقيات لا تتفق على حقوق أساسية معينة، فما يوجد بالاتفاقية يختلف عن ما يوجد باتفاقية أخرى، فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتضمن سبعة حقوق وهي (الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان، حرية الفكر والعقيدة والدين، عدم جواز حبس المدين بسبب دين تعاقدي، الحق في الحياة، تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، تحريم الرق والعبودية، عدم رجعية القوانين الجزائية)، بينما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قامت بتقليصها إلى خمسة حقوق فقط واستثنت حرية الفكر والعقيدة والدين، ، وعدم جواز حبس المدين بسبب دين تعاقدي، أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان ذهب بالمفهوم الواسع للحقوق الأساسية فبالإضافة إلى السبعة حقوق الواردة أعلاه أضاف أيضاً مجموعة من الحقوق، ومنها تحريم الابعاد والنفي من البلاد، وحق الفرد في اللجوء السياسي، و الحق في التمتع بالجنسية، وغيرها من الحقوق.[3]

---

[1] أحمد حسن فولي، مرجع سابق، ص 182-183.
[2] أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 184-185.
[3] أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 185-186.

تطور الاتفاقيات الدولية بشكل غير منتظم، وعدم تمتع اتفاقيات حقوق الإنسان بالطبيعة الأمرة، والتحفظات، وغيرها من الأسباب الفضفاضة تجعل من حقوق الإنسان مسألة تتعلق بسياسة الدول وتوجهاتها، فقانون حقوق الإنسان لا يخضع في تطبيق للقانون الدولي، ولا يوجد قوة تنفيذية فعلية تجبر الدول على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والتي من ضمنها الحقوق التي تتعلق بفئة المهاجرين غير الشرعيين.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتبين بأن الهجرة غير الشرعية لم تقتصر فئة معينة، أو دولة معينة، أو أشخاص ينتمون لدين معين، أن هذه الفئة (فئة المهاجرين غير الشرعيين) فئة مهمشة، ولا يوجد جهد عالمي لإقرار وحماية حقوق هذه الفئة، ومن ثم قيام الدول بمواءمة تشريعاتها بحسب اتفاقية شاملة تحمي حقوق هذه الفئة، على أن تتضمن عدم اللجوء الى خيار ابعاد المهاجرين غير الشرعيين إلا في حالات ضيقة وخاصة، بما لا يشكل خطراً أو تهديداً على حياته.

النتائج:

من خلال الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

1- الهجرة غير الشرعية لا تقتصر على دولة معينة، أو فئة جنسية، أو عمرية معينة، بل تختلف وتتنوع من العديد من البلدان والأجناس والفئات العمرية.
2- عدم وجود تصور قانوني واضح لمركز المهاجر غير الشرعي حيث أن البعض يعتبر المهاجرين غير الشرعيين ضحايا والبعض الأخر يعتبرهم مجرمون.
3- عدم وجود جهد عالمي فعال لحماية فئة المهاجرين غير الشرعيين.
4- على الرغم من أن القانون الدولي كفل للمهاجر غير الشرعي العديد من الحقوق، إلا أن هذه الحقوق ليست مطلقة، وأن الدول كل منها حسب قانونها هي التي تقرر كيفية معاملتهم والإجراءات التي سيتم اتخاذها بحقهم.
5- سيادة الدول تقدم على الحقوق والحريات التي وردت في المواثيق الدولية.
6- تعرض المهاجر غير الشرعي للعديد من المخاطر على صحته وحياته، سواء أثناء رحلته أو بعد وصوله إلى مقصده.
7- محاولة الدول الأوروبية إنقاذ نفسها من ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تؤثر على كافة نواحي الحياة لديها، من خلال عقد الاتفاقيات مع الدول التي تعتبر دول مصدر للهجرة.
8- عندما كانت الدول الأوروبية وخصوصاً الدول التي تم أخذها كدراسة حالة وهي (إيطاليا، إسبانيا) تعمل على تسوية أوضاع عدد معين من المهاجرين أو تحدد حصص سنوية كانت تهدف إلى الاستفادة من المهاجرين غير الشرعيين كيد عاملة في البلاد ولسد حاجتها وليس فقط لأسباب إنسانية.

9- الدول لها سلطة تقديرية واسعة في تطبيق حقوق الإنسان من عدم تطبيقه، حتى وإن كانت العديد من الدول منضمة لاتفاقيات دولية، فإن هذا الانضمام يستوجب معه مواءمة فعلية للتشريعات إلا أن هذا لا يطبق بشكل فعلي على أرض الواقع.

10- عدم وجود سلطة فعلية لإلزام الدول على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان.

11- للهجرة دوافع عديدة فمنها أسباب اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وأخرى أسباب طبيعية مثل الكوارث والبراكين والزلازل وغيرها من الأسباب التي تدفع الناس للهجرة، كما أن الهجرة تنشط من الدول العالم الثالث باتجاه أوروبا التي تعتبر أفضل للعيش من عدة نواحي مثل الأوضاع الاقتصادية والسياسية وغيرها.

12- للهجرة غير الشرعية أثار مختلفة، فمنها ما يؤثر على دولة المصدر والعبور وأخرى تؤثر على دولة المقصد، إلا أن التأثير على دول المقصد يكون بشكل أكبر، هذا التأثير يكون على مختلف الأصعدة فمنها التأثير على الجانب الاقتصادي، والأمني، والاجتماعي، وقطاع الخدمات، والقطاع الصحي لدول المقصد.

التوصيات:

خلصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات، أهمها ما يلي:

1- حث الدول المستقبلة للمهاجرين الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المهاجرين، وخصوصاً اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتعامل مع المهاجرين بما يحفظ كرامتهم.

2- العمل على مواءمة التشريعات الداخلية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية بما يخدم حماية حقوق الإنسان، وخصوصاً الفئات المهمشة، ومنها فئة المهاجرين غير الشرعيين، حيث أن العديد من الاتفاقيات الدولية موجودة لحماية حقوق الإنسان، ولكنها بحاجة للشمولية والعالمية بغض النظر عن الموطن.

3- اللجوء إلى احتجاز المهاجرين غير الشرعيين كملاذ أخير للدول، وأن يكون الاحتجاز ضمن شروط معينة، ولفترة زمنية معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار بضرورة حماية مصلحة الطفل الفضلى لعدم احتجازهم مع البالغين، وتوفير أماكن خاصة لاحتجاز النساء وفصلهم عن الرجال.

4- ضرورة تنظيم اتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق المهاجرين أسوة بالفئات الأخرى التي حظيت بحماية دولية، وتم تنظيم اتفاقيات دولية خاصة بهم مثل المرأة، والطفل، وذوي الاحتياجات الخاصة، على اعتبار أن المهاجرين في الأغلب هم ضحايا ظروف محيطة أجبرتهم على الهجرة.

5- العمل على تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين وعدم التعامل معهم بازدواجية.

6- الحرص على أن يتم تنفيذ قرارات الابعاد بصورة ضيقة جداً، وبضمان عدم تعرض المهاجر للخطر، ومنحه فترة لتنفيذ قرار الإبعاد من تلقاء نفسه.

7- الابتعاد عن النظرة الإجرامية للمهاجرين غير الشرعيين، كون أنهم في وضع غير نظامي لأسباب خارجة عن ارادتهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الاتفاقيات الدولية

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 45، المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990.

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية، دخل حيز التنفيذ في 28 كانون ثاني 2004.

التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بوضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السابعة والعشرون) 1986.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي معاهدة متعددة الاطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون اول عام 1966 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 كانون ثاني عام 1973.

اتفاقية حقوق الطفل 1989.

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام 1950.

البروتوكول رقم (4) المكمل لاتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية بشأن ضمان الحقوق وحريات اخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الاول، صدر في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2 مايو 1968.

ميثاق الامم المتحدة.

مسودة الاتحاد الافريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في أفريقيا وخطة العمل (2018–2027)، اديس ابابا، اثيوبيا.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي معاهدة متعددة الاطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون اول عام 1966 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 كانون ثاني عام 1973.

ثانياً: الكتب العلمية

جبر، صباح، الحماية القضائية للاجئين (المركز الأكاديمي للنشر، 2019).

الجزراوي، رشيد، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية (مركز الكتاب الأكاديمي، 2015).

حرحور، ندا، ليبيا والهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي، (العربي للنشر والتوزيع، 2024).

خنجر، اسعد، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على النظم السياسية في أوروبا (العربي للنشر والتوزيع، 2021).

سعود، يحيى، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016).

سمير، عياد، الهجرة في البحر المتوسط التطور، الاسباب والاستراتيجيات، (الجزائر: دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2022).

شادي، صالح، المنسيون، (عمان: مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2010).

العاصي، ابراهيم، دور التشريعات الدولية بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019).

عبد الغني، مصطفى، عرب أوروبا الواقع والمستقبل، (دار الجمهورية للصحافة، 2009).

عجيل، ابراهيم، الشكرجي، اعتصام، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدول دراسة قانونية – اقتصادية – سياسية مقارنة (مركز الكتاب الأكاديمي، 2015).

علي، عبد المنعم، مدخل الى القرن الإفريقي ... القبلية والسياسة (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2019).

فولي، أحمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان، نشأته وتطوره واليات تنفيذه ومستقبله في ظل سيادة الدول (القاهرة: دار النهضة العربية، 2015).

فياض، هاشم، العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية من منظور البلدان المرسلة للمهاجرين (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة، 2022).

ليلة، علي، الأمن القومي العربي في عصر العولمة الاصلاح الداخلي لمواجهة العولمة، الكتاب الثالث (القاهرة: مكتبة الانجلو مصرية، 2012).

الموسوي، عبد الوهاب، الليبرالية والازمات دراسة في الواقع الاقتصادي للبلدان المتحولة (اليازوري للنشر والتوزيع، 2016).

الهتاش، ناجي، مسعود، صلاح، التعاون الأمني في دول البحر الأبيض المتوسط التهديدات الأمنية في ضوء الصراعات الاقليمية والدولية، (العربي للنشر والتوزيع، 2023).

ثالثاً: الرسائل العلمية والمذكرات

ابو عميد، طارق، ادريس، محمود، بحر الدين، أحمد، حق الهجرة واللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، كلية القانون، جامعة العلوم الاسلامية الماليزية.

أقشيش، آية، برجوح، عبد الرؤوف، حماية المهاجرين في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022.

بلهوشات، رشا ومهيوب، بثينة، الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين السياسيين، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر، 2021.

جغام، محمد، بن عطاالله، بن عيلة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين بين اعتبارات عالمية حقوق الانسان والمقاربات الامنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

رشيد، ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الانساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

سف الدين، زيناي، مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد العربي بن مهيدي- أم البواقي-، 2019-2020.

العاقل، رقية، سياسات التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في شمال غرب المتوسط (1990-2009)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر-3-، 2015.

عبد القادر، بطاهر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الاورومتوسطية، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2014-2015.

عقبة، عبد العزيز، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني الطور الثاني في ميدان العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص ادارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2018-2019.

عواسنية، اية، اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تحصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2022-2023.

قوراري، سارة، استراتيجية الاتحاد الاوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية منذ الحرب الباردة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الامن والتعاون في العلاقات الدولية ودراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019-2020.

قوسم، فضيلة، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدولة المستقبلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، نخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية- 2018.

مرزوق، ريمة، استراتيجية الاتحاد الاوروبي في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من منطقة المغرب العربي 2011-2020، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات امنية دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2020-2021.

مطاوع، محمد، الاتحاد الأوروبي قضايا الهجرة، الاشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، المستقبل العربي، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015، 22-39.

موساوي، ربيحة، خلادي، شانز، الحدود الفاصلة بين الحق في اللجوء والهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.

أبحاث ومقالات

بلتاجي، محمد، سالم، احمد، طهران، محمد، الاقتصاد الموازي ودوره الفعال في تنفيذ برامج وانشطة الرياضة في الجامعات والهيئات الرياضية في جمهورية مصر العربية، المجلة العلمية للتربية البيئية وعلوم الرياضة، جامعة حلوان 91، جزء خاص بالأبحاث المستنبطة من رسائل الماجستير والدكتوراه، 2021.

بن علية، بن عطا، عز الدين، قاسمي، التحفظات على اتفاقيات حقوق الانسان، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.

حجازي، هبة، المغير، محمد، الأغا، محمد، الهجرة غير الشرعية (دراسة حالة مركب مفقودي سفينة الاسكندرية 2014)، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة ادارة المخاطر والازمات، العدد الثاني، المجلد الأول، يونيو 2019.

حمود المختار سالم، اشكالية الهجرة غير الشرعية في مفهوم الأمن بالمتوسط بين معايير حقوق الانسان والواقع الصادم، جامعة الزنتان، مجلة رواق الحكمة تصدر عن اقسام الفلسفة جامعة الزاوية، العدد الثاني عشر- السنة الرابعة، 2022.

الشرقاوي، محمود، مبدأ عدم الاعادة القسرية (دراسة تطبيقية في ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 79، لسنة 2023، (179-374).

العبدلي، ابتهال، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين من المنظور الدولي، كلية المعارف الجامعة، قسم القانون، العراق (الانبار)، 2019، 569-598.

فكرون، عز الدين، الجد، علي، واقع الهجرة غير الشرعية، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، المجلد 6، العدد 1، يونيو 2017.

رابعاً: تقارير

تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية، العمال المهاجرين في وضع غير نظامي لأسباب خارجة عن ارادتهم، مسارات الهجرة وخيارات الاستجابة في الدول العربية.

منظمة العمل الدولية، قاموس مصطلحات الهجرة للإعلام نسخة الشرق الاوسط، 2017.

تقرير الهجرة الدولية، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة.

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة عشر، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، 2010.

خامساً: مراجع الكترونية

معنى وشرح هجر في لسان العرب معجم عربي عربي وقاموس عربي عربي(maajim.com)

الأمم المتحدة: عدد المهاجرين في العالم يبلغ 281 مليونا حتى عام 2020 والجائحة تُبطئ نمو الهجرة، أخبار الأمم المتحدة(un.org)

انخفاض البطالة إلى 9، 8 % بالجزائر سنة 2023 (تقرير) – الشعب أونلاين(echaab.dz)

معدل البطالة – قائمة البلدان – أفريقيا(tradingeconomics.com)

الحصاد الاقتصادي الفلسطيني للعام 2023، والتنبؤات الاقتصادية للعام 2024(pma.ps)

معدل البطالة – قائمة البلدان – آسيا(tradingeconomics.com)

الإسكوا في مسحها السنوي للمنطقة العربية: وقوع ثلث السكان تحت خط الفقر رغم الزيادة في النمو – لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا(unescwa.org)

الفقراء، الأمم المتحدة(un.org)

تقرير أممي: زيادة عدد الفقراء في فلسطين بـــ 1.74 مليون شخص وتراجع التنمية البشرية بأكثر من 20 عاما | أخبار الأمم المتحدة(un.org)

"زيادة رهيبة.."ربع العرب وأكثر راغبون في الهجرة – رصيف 22(raseef22.net)

Constitute إيطاليا 1947 (المعدل 2012) دستور(constituteproject.org)

جزيرة لامبيدوزا الإيطالية... بوابة المهاجرين من أفريقيا نحو أوروبا، الموسوعة، الجزيرة نت (aljazeera.net)

قانون رقم 2 لسنة 2009 م بشأن التصديق على معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والجمهورية الإيطالية – المجمع القانوني(lawsociety.ly)

المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا "إيكواس "مؤسسة اقتصادية ذات طابع سياسي(france24.com)

برلين تقترح مخرجا لإنهاء مأساة المهاجرين في المتوسط– برلين2019/7/8 – DW

بعد توقف بسبب كورونا ... سفينة إغاثة المانية تعاود نشاطها DW – 2019/6/7

أفريقيا/20230810–المجموعة–الاقتصادية–لدول–غرب–أفريقيا–إيكواس–/france24.com/ar مؤسسة–اقتصادية–ذات–طابع–سياسي.

تراجع كبير في عدد المهاجرين غير الشرعيين الوافدين إلى إسبانيا في Euronews2022

لهذه الأسباب يفضّل "الحراقة "الجزائريون إسبانيا – الشروق أونلاين(echoroukonline.com) .

كيف يمكن للمهاجرين غير النظاميين تسوية وضعيتهم في إسبانيا؟ – مهاجر نيوز(infomigrants.net) .

سادساً: المراجع الأجنبية

Agatiello, Gabriela, Levoy, Michele, Undocumented Migrants and the Europe 2020 Strategy, Platform for International Cooperation on Undocumented Migrants PICUM, Brussels, February, 2016.

Annual Immigration and Asylum Policy Report- Spain, 2013, 1 August 2014.

Gonzalez, Enriquez Carmen, Liza, Patricia, Italian and Spanish Approaches to External Management in the Sahel, Istituto Affari Internazionali, 20 June 2018.

Paoletti, Emanuela, The Arab Spring and the Italian response to migration in 2011, comparative migration studies, Amsterdam University, 2014.

Abstract

The subject of the study deals with illegal immigration to the continent of Europe between national laws and the rules of international law (Italy and Spain as a model), and the importance of the scientific study lies in research and comprehensiveness to know the legal status in accordance with international conventions for illegal immigrants and the protection they enjoy and compare it with European legislation, in terms of practical importance, this study will provide benefit to people in general and researchers in particular because it will focus on the legality of the practices carried out by the European countries whose case will be studied, namely (Italy and Spain), where the problem of the study revolves around the following main question The extent to which the continent of Europe applies international law in light of the phenomenon of illegal immigration towards illegal immigrants, specifically in Italy and Spain? this problem is divided into several questions that the researcher will answer during the study, and the descriptive analytical approach was used in this study to suit the subject of the study, and to reach the final result the study was divided into two main chapters, in the first chapter we talked about what is illegal immigration and this chapter was divided into two sections in each section two requirements, and in the second chapter we talked about the legal framework governing illegal immigration and the payment of state sovereignty, also the second chapter was divided into two sections In each topic there are two demands, The study concluded with a set of results, the most important of which is that illegal immigration is not limited to a specific country or a certain nationality or age group, but varies and varies from many countries, genders and age groups, and the lack of an actual global effort to protect the category of illegal immigrants, and to provide the sovereignty of states over the rights and freedoms stipulated by international law, and accordingly the researcher made several recommendations, the most important of which is urging countries receiving migrants to join international conventions and conventions on the rights of migrants, and deal with them. in a way that preserves their dignity, and work to harmonize domestic legislation with international conventions and conventions to serve the protection of human rights, especially marginalized groups, including the category of illegal immigrants, as many international conventions exist to protect human rights, but they need to be comprehensive and universal regardless of the homeland, and work to settle the situation of illegal immigrants and not to deal with them duplicatively.